



2272

6642

827

1970

al-juz' 10

2272.6642, 827.1970 al-juz'10
Muhammad ibn al-Hasan
(Tahdhīb al-ahkām fī sharh
al-Muqni'ah lil-Shaykh al-
Mufid)

Princeton University Library



32101 047148505

~~1/15.5~~



Muhammad ibn al-Hasan, al-Tusi.

لَهُ يَنْهَا لَهُ يَنْهَا

في شرح المقنعة للشيخ العفيف رضوان الله عليه

تأمُّل

شیخ الطائفة ابی حیثیر محمد بن الحسن المطوسی

الموئل ٦٤ لـ

الجزء العاشر

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

حضرت شفاعة

الشيخ على الأحوذ

النهاية

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطانی

٢٠٤١٠ ظفر

الطبعة الثالثة

تمتاز هذه الطبيعة عمّا سبقها بعنانة قاتمة

في التصحيح

الشيخ محمد الاخوندي

١٣٩ - حف

(RECAP)

2272
6642
827
1970
al-juz' 10

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المحدود

١ - باب حدود الزنب

- ﴿ ١ ﴾ ١ - يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي بصير قال :
قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليها أربعة شهادة
على الجماع والابلاج والادخال كمليل في المكحلة .
- ﴿ ٢ ﴾ ٢ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدْ عَنْ عَلَىْ بْنِ الْحَسْكَمْ عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةِ
عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُجَرَّبُ الرَّجُمُ حَتَّى تَقُومِ الْيَتِيمَةُ
الْأَرْبَعَةَ شَهْوَدَاهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يَجَامِعُهَا .
- ﴿ ٣ ﴾ ٣ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدْ عَنْ أَبِي نَعْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدَنَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْمَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ امْرُرُ الْؤْمَنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا
يُرْجَمُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ حَتَّى يُشَهِّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شَهْوَدٌ عَلَىِّ الْإِبْلَاجِ وَالْأَخْرَاجِ .
- ﴿ ٤ ﴾ ٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَلَهُ الْحَمْدُ

- ١ - ٣ - ٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ وأخرج الثالث الصدوق في
الفتنية ج ٤ ص ١٥ بزيادة في آخره (١ - التهذيب ج ١٠)

عليه السلام قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل وينخرج

﴿٥﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي عن داود بن فرقان قال : شئت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان اصحاب النبي صل الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطان امرأتك رجلاً ما كنت صانها ؟ قال : كنت اضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صل الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطان امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : اضربه بالسيف فقال : يا سعد فكيف بالاربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عني وعلم الله ان قد فعل ، فقال : اي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لكل من يتعدى ذلك حدا .

﴿٦﴾ ٦ - يونس بن عبد الرحيم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحر والحرارة إذا زينا جلد كل واحد منها مائة جلة ، فاما المحسن والممحونة فعليها الرجم :

﴿٧﴾ ٧ - عنه عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قوله تعالى إذا زنى الشيخ والشيخة فارجمو هما البة فأنهما قضيا الشهوة .

﴿٨﴾ ٨ - عنه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحسن يرمي والذى قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة ونفي سنة .

﴿٩﴾ ٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم

٥ - ٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ وآخر الراول الصدوق في النقيحة ج ٤ ص ١٦

٧ - ٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ وآخر الراول الصدوق في النقيحة ج ٤ ص ١٧

٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة ، وقضى للمحسن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرها وما المذان قد املأها ولم يدخل بها .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لها ، وإذا زنى النصف (١) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن ، وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره .

﴿ ١١ ﴾ ١١ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين الأزدي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجم المحسن والمحسنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة ،

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحسن يجلد مائة ويرجم ، ومن لم يمحضن يجلد مائة ولا ينفي ، والتي قد املأكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفي .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — عنه عن ابن أبي عميرة عن عبد الرحمن بن حماد عن الطائي

(١) النصف : - باتجحريك - من الرجال من كان متوسطاً عمره ، ورجل نصف من اواط الناس عمرا

١٠- ١١- ١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠ واخرج الثالث التكاليفي في الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

١٣- ١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ واخرج الثاني الصدوق في النقيب ج ٤ ص ١٧

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة .

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَالِمِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةِ زَنْتِ خَبِيلَاتِ فَقَتَاتِ وَلَدَهَا سَرَّاً فَاصْبَرَهَا فَلَدَهَا مائةُ جَلْدٍ ثُمَّ رَجْمٌ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ رَجَمَهَا .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْبَوْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ حَمْبَوْبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَوَابٍ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ جَلْدٌ مائةٌ ثُمَّ الرَّجْمُ .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — وَرَوْيَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالْمَعْجُوزُ جَلْدًا ثُمَّ رَجَمَا عَقْوَبَهَا ، وَإِذَا زَنَى النَّصْفُ مِنَ الرَّجُالِ رَجْمٌ وَلَمْ يَجْلِدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْسَنَ ، وَإِذَا زَنَى الشَّابُ الْمَدْحُثُ جَلْدٌ وَنَفِيَ سَنَةً مِنْ مَصْرَهُ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ ، وَالْمَجْلَدُ حَدُّ الْأَصْفَرِ ، فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رَجْمٌ وَلَمْ يَجْلِدْ .

فَلَا يَنْافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنِ الرَّجْمِ وَالْمَجْلَدِ ، لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ خَرَجَ مُخْرِجَ النَّقِيَّةِ لِأَنْ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَوْفَقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ

١٥ - ١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ -

١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ الفقيه ج ٤ ص ٢٧ وسبق آنفًا برقم ١٠ من الباب

١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ -

من العامة وما هذا حكمه يجوز التقبية فيه ، والوجه الثاني : أن يكون المراد به من لم يكن شيئاً بل يكون حدنا لأن الذي يوجب عليه الرجم والجلد إذا كان شيئاً محسناً ، وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن ابن الحجاج والمحلى وذرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ، ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة بجلدان مائة ولم يذكر الرجم لأنَّه ليس بمتىع أَنْه لم يذكر الرجم لأنَّه مما لا خلاف في وجوبه على المحسن ، وذكر الجلد الذي يختص بایجابه عليه مع الرجم ، فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على أنه يحتمل أن يكون الرواية مقصورة على أنها إذا كانا غير محسنين ، الاترى انه قال بعد ذلك : وقضى في المحسنين الرجم ، مع ان وجوب الرجم للمحسنين مجتمع عليه سواء كان شيئاً أو شاباً .

﴿ ١٩ ﴾ — وأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن عَن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد ، وذكروا أن علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا قال يونس : اي لم نحد رجلاً حدين في ذنب واحد .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه ، بل الذي فيه انه قال : ما نعرف هذا ، ويحتمل ذلك ان يكون امراً أراد ما نعرف أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد ، لأنَّه قد تقدم ذكر حكيمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر من أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما

بأولى من أن نصرفه إلى الآخر ، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحاً بأنه قال : ما نعرف هذا من افعال أمير المؤمنين عليه السلام ، لم يناف ما ذكرناه ، لانه يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه ، والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين .

﴿ ٢٠ ﴾ — مارواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان أو عبداً أو حرة كانت أو امة ، فعل الامام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائناً من كان ، إلا الزاني المحسن فإنه لا يرجحه حتى يشهد عليه أربعة شهادة ، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجحه ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : ومن أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه ، قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها ؟ فقال : إذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطمه وهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمراً حدده وهذا من حقوق الله ، وإذا أقر على نفسه بالزنبي وهو غير محسن وهذا من حقوق الله قال : وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الامام بفرية لم يجده حتى يحضر صاحب الفريمة أو وليه ، وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول

— ٢٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٣ وفيه مصدر الحديث السكري ج ٢ ص ٢٩٩ وفيه جزء من

فيطالبوا بدم صاحبهم .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن أول هذا الخبر من أنه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من المحدود إلا الزنى فالوجه في استثناء الزنى من بين مائر المحدود انه يراعى في الزنى الافراز أربع مرات وليس ذاك في شيء من المحدود الآخر ، وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنى وإن اقر اربع مرات .

والذى يدل على أن اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنى ويجب به الحد والرجم .

﴿ ٢١ ﴾ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السدي عن ابن أبي عبر عن جحيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات .

﴿ ٢٢ ﴾ — وأيضاً فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتني النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : اني زينت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه ، فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ، ثم جاء اليه الثالثة فقال : يا رسول الله اني زينت وعدناب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأس ؟ يعني جنة قالوا : لا ، فأقر على نفسه الرابعة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم ، فخروا له حفيظة فلما أُنْوِدَ مس العجارة خرج يشتتد ، فلقىه الزبير فرمأه بشاق بغير فمه فادركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هل لا تركتموه ؟ ثم قال : لو استترتم تاب كان خيراً له .

﴿ ٢٣ ﴾ - الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حزنه من أبي بصير عن عمران بن ميمون أو صالح بن ميمون عن أبيه قال : أنت امرأة محج (١) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين أني زنيت فطهرني طارك الله ، قلن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : ما طارك ؟ فقالت أني زنيت ، فقال لها : وذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أخافر كان بعلك إذ فعلت ما فعلت ؟ أم غائب كان عنك ؟ قالت : بل حاضر ، فقال : لما انطلقي فضعي ما في بطلك ثم إيقن طارك ، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم أنها شهادة ، فلم تلبث أن أنت قالت : قد وضعت فطهرني قال : فتجاهل عليها فقال : يا أمة الله لماذا ؟ فقالت : أني زنيت فطهرني ، فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : فكان زوجك حاضرًا أم غائبًا ؟ قالت بل حاضرًا ، قال : انطلقي فارضعيه حولين كالملين كما أمرك الله قال : فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم أنها شهادتان ، قال : فلما مضى حولان أنت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها قال : طارك لماذا ؟ فقالت : أني زنيت فطهرني فقال : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم ، فقال : وبعلك غائب إذ فعلت ما فعلت أم حاضر ؟ قالت : بل حاضر ، فقال : انطلقي فاكمليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتور في بيته قال : فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم أنها نثلاث شهادات فاسقطها عمرو بن حريث الخزوي فقال : ما يبيكك يا أمة

(١) امرأة محج هي التي حملت وقرب وضمها في مترب

٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٩ الفقيه ج ٤ ص ٥٢٢ (٢ - التهذيب ج ١٠)

الله وقد رأيتك تختلفين الى علي عليه السلام تسألينه أن يطهرك ؟ فقلت : أني
أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهري فقال : أكفي ولدك حتى يعقل
ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بحر ولقد خفت أن يأتي
عليّ الموت ولم يطهري ، فقال لها عمرو بن حرث : ارجع اليه فأنا أكمله فرجعت
فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام
وهو يتتجاهل عليها : ولم يكفل عمرو بن حرث ولدك ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين
أني زينت فطري فقل : وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : بل حاضر قال : فرفع
رأسه الى السماء وقال : ﴿اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد
قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي
فقد عاندي وطلب بذلك مضادني ، اللهم واني غير معطل حسدوك ولا طالب
مضادتك ولا مضطجع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك﴾ قال : فنظر اليه
عمرو بن حرث وكأنما الرمان ينقا في وجهه فلمารأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين
أني أنها أردت ان أكمله إذ ظنت انك تحب ذلك ، فاما اذ كرهته فاني است
أفعل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ابعد اربع شهادات بالله ؟ !! لتكمله وانت
صاغر ، فاصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال : يا قببر ناد في الناس الصلاة
جامعة ، فنادي قبر في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام أمير المؤمنين
عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال : يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة
الي هذا الظاهر ليقيم عليها العد إن شاء الله فعزز عليكم أمير المؤمنين الا خرجم
وانت متذمرون ومعكم أصحابكم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تتصرفووا الى
منازلكم ان شاء الله قال : ثم نزل ، فلما أصبح الناس بكرة خروج بالمرأة وخرج

الناس متنكرين متلثمين بما هم بارديهم والمحارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها الناس معه الى ظهر الكوفة فاس ان يجفر لها حفيرة ثم دفنتها فيها ثم ركب بغلته واثبتت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته : يا بني الناس ان الله تعالى عهد الى رسوله صلى الله عليه وآله عهداً عهده محمد صلى الله عليه وآله إلى بأنه لا يقيم الحدَّ من الله عليه حدَّ ، فمن كان الله عليه حدَّ مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحدَّ ، قال : فانصرف الناس يومئذ كلام ما خلا امير المؤمنين والحسين عليهما السلام فقام هو لاه ثلاثة عليها الحدَّ يومئذ وما معهم غيرهم قال : وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين (١) .

﴿ ٢٤ ﴾ — احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فعلت فطحري وذكر نحوه .

﴿ ٢٥ ﴾ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي ابي عمير عن رواه عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال : اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه : اغدوا علي غداً متلثمين ، ففدوه عليه متلثمين فقال : من فعل مثل ما فعله فلا يرجوه ولينصرف ، قال : فانصرف بعضهم وبقي بعض فترجمه من بي منهم .

﴿ ٢٦ ﴾ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابى يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل إذا

(١) ذكر محمد بن امير المؤمنين عليه السلام فيمن انصرف بعيد غايته خاصة وقد اسر امير المؤمنين عليه السلام بالثلثم حتى لا يعرف احداً مضافاً الي ما ورد في الكشي في حدث تأبى الحامدة ان يخص الله تعالى .

- ٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٨٩

- ٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ٤٨٦

موزنى وعنه السرية او الامة يطأها تخصنه الامة تكون عذله ؟ قال : نعم انا
ذاك لأن عنده ما يغنىه عن الزنى ، قلت : فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها
فقال : لا يصدق ، قلت : فان كانت عنده امرأة متعدة تخصنه ؟ قال : لا انا هو
على الشيء الدائم عنده .

﴿ ٢٧ ﴾ - يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال : سألك
أبا عبد الله عليه السلام عن المحسن قال . فقال : الذي يزني وعنه ما يغنىه .

﴿ ٢٨ ﴾ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن سنان عن ابي اسحاق ابى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما
المحسن رحل الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح .

﴿ ٢٩ ﴾ - يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال : لا يكون
محسناً إلا أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

﴿ ٣٠ ﴾ - قاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عميرة عن
حداد عن الحلي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يمحسن الحر الملوكة ولا
الملوكة الحرة .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من أن الأمة تمحسن ، لأن
الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يمحسنها حتى إذا زدت لوجب عليه الرجم كما لو
كانت تحته حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم لأن حد الملوك والمملوكة إذا زينها
نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجىان على وجه ، وكذلك قوله ولا
الملوكة الحرة يعني ان الحرة لا تمحسن حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا

- ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ وآخر ج الثاني
الاصدوق في النقيب ج ٤ ص ٢٥

- ٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥

تناهى بين الاخبار .

﴿ ٣١ ﴾ — قاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتى وليدة امرأته بغير افتئتها عليه مثل ما على الزاني يجرد مائة جلدة قال : ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان بغير باسأة حرفة وله امرأة حرفة فان عليه الرجم ، وقال : وكما لا تمحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بمحنة فكذلك لا يكون عليه حد المحسن ان زنى ، يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يمحصنهـ إذا كن عنده على جهة الملة دون عقد الدوام والملك لأن الملة لا تمحصن عندنا ، والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار في الخبر الذي قدّ مناذكه وايضاً فقد روی .

﴿ ٣٢ ﴾ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن امهه يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن امهه ولا الملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب الملة ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محسناً ؟ قال : اذا : قصر و أفتر فليس بمحصن .

﴿ ٣٣ ﴾ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

- ٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ المقيه ج ٤ ص ٢٥

- ٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

- ٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

وحفص بن البختري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أئمهته ؟ قال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم .

فاما ما تضمن الخبر من أنه إذا زنى بأمة امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة ، قوله بحسب المأثور لا ينافي أن يجب معه أيضا عليه الرجم ، لأننا قد بينا ان المحسن يجب عليه أن يجمع بين الشتتين عليه إذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه أنه لا يجب عليه الرجم ، والذي يدل على أنه يجب عليه الرجم ما قد ثبت أنه زان ، وكلما دل على أن الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلام : عليه مثل ما على الزاني أيضا يؤكده ذلك ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه :

﴿ ٣٤ ﴾ — أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى دُنْ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ وَطَعَنَهُ جَارِيَةٌ اسْرَأَتْهُ وَلَمْ تَهْبِهَا لَهُ قَالَ هُوَ زَانٌ عَلَيْهِ الرَّجْمُ .

﴿ ٣٥ ﴾ — مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ اسْرَأَتْهُ خَمْلَتْ وَقَالَ الرَّجُلُ : وَهْبَتْهَا لِي وَانْكَرْتُ الْمَرْأَةَ قَوْلَهُ : لَتَاتِنِي بِالشَّهُودِ عَلَى ذَلِكِ أَوْ لَأَرْجِنِكِ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ بِخَلْدَهَا عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ الْحَمْدُ .

وَأَمَّا مَا تضمن الخبر من قوله : ولا يرجم أن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة .

يتحمل أن يكون إذا لم يكن محسنا ، لأن مم ثبوت الاحسان لا فرق بين أن يكون زناه بيهودية أو نصرانية أو حرة أو أمة على أي وجه كان ، يدل على ذلك ظاهر

القرآن الذي ذكرناه والأخبار من تناول الاسم له بأنه زان ، وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع .
ويؤكد ذلك أيضًا ما رواه :

﴿ ٣٦ ﴾ — أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيِّيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ابْنِ بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَنِّي بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ : إِنْ كَانَ مَحْصُنًا فَأَرْجِهِ وَإِنْ كَانَ بَكْرًا فَاجْلِدْهُ مَائَةً جَلْدًا ثُمَّ افْرِجْهُ ، وَأَمَا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْهَا إِلَى أَهْلِ مُلْتَهَا فَلَا يَقْضُوا فِيهَا مَا أَحْبَبُوا .

﴿ ٣٧ ﴾ — أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيِّسَى عَنْ ابْنِ حَمْبُوبٍ عَنْ رِبِيعِ الْأَصْمَمِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : سَأَلَتْ ابْنَاءِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَرْبَ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْمَرْاقِ فَاصَابَهُ فُورًا وَهُوَ بِالْمَجَازِ فَقَالَ : يَضْرِبُ حَدَّ الزَّانِي مَائَةً جَلْدًا وَلَا يُرْجَمُ ، قَلْتُ : فَإِنْ كَانَ مَعْهَا فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ مُحْبُوسٌ فِي السِّجْنِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْهَا وَلَا تُدْخَلَ هِيَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زُنِّي فِي السِّجْنِ ؟ قَالَ : هُوَ بِهِزْلَةِ الْفَائِبِ عَنْهُ أَهْلُهُ يَمْلَأُ مَائَةً جَلْدًا .

﴿ ٣٨ ﴾ — عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ ابْنِ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَازَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَاءِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الْمُغَيْبُ وَالْمَغِيْبَةُ لَيْسُ عَلَيْهَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ .

﴿ ٣٩ ﴾ — عَلِيٌّ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ ابْنِ حَمْبُوبٍ عَنْ ابْنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

- ٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٧
— ٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ النقيحة ج ٤ ص ٢٨
— ٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

ابي صيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة فنجز بالكونفة ان يدراً عنه الرجم ويضرب حد الزاني وقال : قضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزني وعو في السجن قال : يجلد الجلد ويدراً عنه الرجم .

﴿ ٤٠ ﴾ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يضيق فيصيب فاحشة قال : فقال : لا رجم عليه حتى يوافع الحرة بعد ما يمتنق قلت : فللحرة عليه خيار إذا اعتق ؟ قال : لا ، رضيت به وهو ملوك فهو على نكاحه الاول .

﴿ ٤١ ﴾ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم ؟ قال : لا .

﴿ ٤٢ ﴾ - عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايمصون ؟ قال : لا ولا بالامة .

﴿ ٤٣ ﴾ - يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في قوله تعالى { فاذا احصن } قال : احصانهن إذا دخل بهن قال : قلت : أرأيت إن لم يدخل بهن واحد من ما عليهن من حد ؟ قال : بلى .

﴿ ٤٤ ﴾ - احمد بن محمد عن ابى ايوب الخراز عن سليمان بن

- ٤٠ - الكافي ج ٤ ص ٢٨٧ النقيه ج ٤ ص ٢٧

- ٤١ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ النقيه ج ٤ ص ٢٩

- ٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ بتناول في السند

- ٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ النقيه ج ٤ ص ١٨

خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنتين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاما لا قيل له : فان كانت محصنة وقال : لا ترمي لأن الذي نكحها ليس بعذرable ولو كان مدركا رجت .

﴿ ٤٥ ﴾ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو غير امرأة أي شيء يصنع بها ؟ قال : يتربى الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ، قلت : جارية لم تبلغ وجئت مع وجل يفجر بها ؟ قال : يتربى الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد .

﴿ ٤٦ ﴾ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحمد الصبي إذا وقع على المرأة ويحمد الرجل إذا وقع على الصبية .

﴿ ٤٧ ﴾ — احمد بن محمد عن ابن محذوب عن ابي ايوب عن بريدة العجي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال : يقتل محصناً كان او غير محصن .

﴿ ٤٨ ﴾ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عميرة عن جمبل عن زدراة عن احدهما عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : يقتل .

﴿ ٤٩ ﴾ — يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

- ٤٥ - السكاف ج ٢ ص ٢٨٧ وآخر الاصدوق في النقيحة ج ٤ ص ١٨

- ٤٧ - المكافى ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ج ٤ ص ٣٠

- ٤٩ - المكافى ج ٢ ص ٢٩٠ وآخر الاصدوق في النقيحة ج ٤ ص ١٩
(٣ - التمهيد ج ١٠)

قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .

﴿٥٠﴾ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حميد عن جميل عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : قال : يضرب ضربة بالسيف باللغة منه ما بلغت .

﴿٥١﴾ ٥١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَمْوَبِ عَنْ أَبِي إِيْوَبِ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي بَارَأَهُ مَعَ رَجُلٍ غَرَبَ بِهَا فَقَالَتْ: اسْتَكْرِهْنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَلَوْ سَئَلَ هُؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَفَلُوا لَا تَصْدِقُ وَقَدْ وَافَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٥٢) ٥٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَبْبٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ
الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى زَانَ عَقْرَ (١) وَلَا عَلَى مُسْتَكْرَهَةَ حَدٌ.

٥٣) — عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال : شمعته وهو يقول : ليس على مستكرا هد إذا قالت أنا مستكرهت .

٥٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن
أحد ما عليه السلام في امرأة زلت وهي مجنونة قال : إنها لا تملك أمرها وليس عليها
رجيم ولا نفي ، وقال في امرأة أفرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها

٥٥ - علی بن ابراهیم عن ایه عن ابن ابی نجراں عن عاصم

(١) المقر : بالضدية الفرج المقصوب ثم استعمل في صداق المرأة .

- ٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠

- ٢٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ - ٥٢ - النميري ج ٤ ص ٢٩

- ٥٤ - ٥٥ - التكاف ج ٢ ص ٢٩٠ وفيه من الاول صدر الحديث

ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت خبلت قال : مثل السافية لا يملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي ، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استقررها رجل على نفسها قال : هي مثل السافية لا يملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

﴿ ٥٦ ﴾ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عمار عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدوان كان محسناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوحة ؟ فقال : المرأة أنها تؤتي الرجل يأتي ، وإنما يأتي إذا عاقل كيف يأتي اللذة ، وإن المرأة أنها تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها .

﴿ ٥٧ ﴾ — الحسين بن سعيد عن فضاله عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بامرأة يكرزعنها أنها زنت فامر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام : ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يحيى شهادة النساء في مثل هذا .

﴿ ٥٨ ﴾ — عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حسد فلم يضرب حتى خوطط فقال : ان كانت أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائناً ما كان .

﴿ ٥٩ ﴾ — عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ابيه عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا حد لمن لا حد عليه .

قال محمد بن الحسن : معنى هذا الخبر ان الآنسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة لم يجب عليه الحد ، لأنَّه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد ، وستينين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله .

﴿ ٦٠ ﴾ — أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْمَسْنُونِ بْنِ مُحَبَّوبٍ عَنْ جَيْلَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ امرأةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَلَا زَوْجَهَا إِلَّا مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَصْرِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصْلِيَّهُ أَوْ يَصْلِيَهَا فَإِنْ عَلِمَهَا مَا عَلِمَ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرِّجْمَ ، وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا إِلَّا مُقِيمًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مَقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَصْرِ لَا يَصْلِيَهَا وَلَا تَصْلِيَهَا فَإِنْ عَلِمَهَا مَا عَلِمَ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْصَنِ وَلَا لِمَانِ بَيْنَهَا ، قَلْتَ : مَنْ يَرْجِمُهَا وَيَضْرِبُهَا الْحَدُّ وَزَوْجَهَا لَا يَقْدِمُهَا إِلَى الْأَمَامِ وَلَا يَرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْحَدَّ لَيَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدْنِهَا حَتَّى يَقُولَ بِهِ مَنْ قَامَ وَتَلَقَّ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، قَلْتَ : فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعَتْ ؟ قَالَ فَقَالَ : أَلَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْمَهْرَجَةِ ؟ قَاتَتْ : بَلِّي قَالَ : فَمَا مِنْ امرأَةٍ يَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَجْلِي لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ ، قَالَ : وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ قَاتَتْ لَمْ ادْرِ أَدْجَهَتْ أَنَّ الَّذِي فَعَلَتْ حَرَامٌ وَلَمْ يَقُولْ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذَا لَتَعْلَمَتْ الْحَدُودَ .

﴿ ٦١ ﴾ — عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمَسْنُونِ بْنِ مُحَبَّوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِيبِ الْكَنَاسِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَسْنُونِ بْنِ مُحَبَّوبٍ عَنْ امرأةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عَدَةٍ طَلَاقٍ لِزَوْجَهَا عَلَيْهَا الرِّجْمَةُ فَإِنْ عَلِمَهَا الرِّجْمَ ، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عَدَةٍ لِيَسَ لِزَوْجَهَا عَلَيْهَا الرِّجْمَةُ فَإِنْ عَلِمَهَا حَدُّ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْصَنِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عَدَةٍ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجَهَا مِنْ قَبْلِ اِنْقَضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْعَشْرَةِ أَيَّامٍ

فلا رجم عليها ضرب مائة جلدة قلت : ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم أن عليها عدّة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك ، قلت : فان كانت تعلم أن عليها عدّة ولا تدرى كم هي ؟ فقال : اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم ٦٢

﴿ ٦٣ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اعمال بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال : عليه الجلد وعليها الرجم لأنّه قد تقدم بعلم (١) وقدّمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتهدّى بخمسة أصوات دقيقاً .

﴿ ٦٤ ﴾ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي جعفر عليه السلام قال : مثل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر فقال : أن رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يمحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ، قلت : فالمهر الذي اخذت منه كييف يصنع به ؟ قال : ان اصحاب منها شيئا فلتأخذنه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة .

﴿ ٦٥ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحنفي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليما عليه السلام ضرب رجلا زوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد .

قال محمد بن الحسن : كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن باپويه رحمة الله

(١) في الكافي (بغير علم) وعليه يشكل توجه الحكم على الجاهل .

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩١

- ٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ وابن حجر الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩

يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لأنّه كان وطئها لأنّه لم يكن وطئها لما
وجب عليها الحد لأنّها قد خرّجت من العدة بوضعها ما في بطئها . وهذا الذي ذكره
رحمه الله يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا قد رزنا انها كانت متوفى عنها زوجها
فوضعها الحبل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرين ايام
وقد بينا ذلك في كتاب النكاح ، واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام
انما ضربه لأنّها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها ، والوجهان
جميعاً محتملان .

﴿٦٥﴾ - فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزني قال : عليه الرجم
وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم ؟ قال : نعم .
قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته
او ماتت امرأة عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأن كونه مطلقاً يحتمل
ان يكون انما كان طلاقاً يملك فيه الرجم فهو محسن لأنّه متمكن من وطئها بالمراجعة ،
وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يتعين ان يكون انما أوجب عليهما الرجم اذا كان
عنه امرأة اخرى تمحصته ، واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليه الرجم
اذا كان الطلاق ورجعيّاً حسب ما قدمناه في الرجل ، واما موت الرجل فلا يحصنها
بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ، ويحتمل ان يكون ذلك
وهما من الرواية .

- ﴿ ٦٦ ﴾ - سهل بن زياد عن عبد الله بن بكر عن أبيه قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام من أني ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .
- ﴿ ٦٧ ﴾ - احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكر عن رجل قال : قلت ل أبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال : يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكر : حدثني حريز عن بكر بذلك .
- ﴿ ٦٨ ﴾ - الحسن بن محبوب عن أبي ابوب فال : سمعت بكر بن اعين يروى عن احدهما عليهم السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقمها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضر بها وليس لها خصم ؟ قال : ذاك على الامام اذا رفعها اليه .
- ﴿ ٦٩ ﴾ - سهل بن زياد عن علي بن اسياط عن الحكم بن مسکین عن جمیل بن دراج قال : قلت ل أبي عبد الله عليه السلام ابن يضرب هذه الغربة يعني من أني ذات محرم ؟ قال : يضرب عنقه او قال رقبته .
- ﴿ ٧٠ ﴾ - محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن دجل وقع على اخته قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فانه يخاص ؟ قال : يجلس ابداً حتى يموت .
- ﴿ ٧١ ﴾ - قاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ وفيه عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن بكر ، الكافي ج ٤ ص ٢٩٠
 ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ وآخر
 الثالث والرابع الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٠
 ٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨

اذا زنى الرجل بذات محروم حدّ زنى الا انه اعظم ذنبا .
 فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا
 كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزنى الرجم وهو ينافي على النفس قال امام
 خير بين ان يضره ضربة بالسيف او برجم .

﴿ ٧٢ ﴾ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن
 عبد الله بن محمد عن أبي هاشم البزار عن حنان عن معاوية عن طريف بن سنان قال :
 قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قل : على الرجل أن تقطع يده
 وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصناً ان يرجم ان علم وان لم
 يكن محصناً ان يجعل مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها .

﴿ ٧٣ ﴾ — محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي
 عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سأله ابا عبد الله عليه السلام وذكر
 مثل معنه بالفاظه مقدمة ومؤخرة .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من انه تقطع يده ليس يجب من
 حيث كان سارقاً لأن السرقة لا تكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع
 مخصوص وكان قدرآ مخصوصاً على ما نبيته فيما بعد ، والحرارة لا يصح ان تملك على
 وجه واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقاً ، ويجوز
 ان يكون اهوا وجوب عليه ذلك من حيث كان مفسداً في الارض ، ومن كان كذلك
 قال امام خير فيه بين أن يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما
 ذكره الله تعالى في قوله ﴿ ائمـا جـزـاء الـذـينـ يـحـارـبـونـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـمـونـ فـيـ الـارـضـ فـسـادـاـ ﴾ الآية (١) .

﴿ ٧٤ ﴾ - الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من غشي امرأه بعد انقضاء العدة جلد الحدوان غشيهما قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجمة .

﴿ ٧٥ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد اربع ائمه لا يدرى من زني قال : لا يحمد ولا يرجم .

﴿ ٧٦ ﴾ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال : يفرق بينها قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ماله بضربي ! فخرجت من عنده وابو بصير بخيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لي : اين انا ؟ قلت : بخيال الميزاب قال : فرغم يده فقال : ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرأ يقول : ان علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرمي المرأة وضرب الرجل الحدم قال : لو علمت اذك علمت لفضحت رأسك بالحجارة ثم قال : ما اخوفي ان لا يكون اوفي علمه .

قال محمد بن الحسن : الذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلام لأنها اتفاق عنده الحد لأنه لم يعلم ان لها زوجاً والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يتحمل شيئاً احدهما : أن يكون ضربه لعلمه بان لها زوجاً وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه بونس عنه وقد قدمنا ذكره ، والثاني : لغلبة ظنه ان لها زوجاً ففترط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيزاً ، وليس في الخبر انه ضربه الحد

- ٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٨

- ٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ الفقيه ج ٤ ص ١٦ وصدر فيه الحديث

(٤ - التهذيب ج ١٠)

قاماً ويكون قوله ﴿لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَنْكَ عَلِمْتَ أَنْكَ عَلِمْتَ لَفْضَخْتَ رَأْسَكَ بِالْحَجَّارَةِ﴾ المراد به انك لو عرفت علم يقين ان لها زوجا لفعت ذاك بك .

ويحتمل أن يكون المراد به أن الرجل كان متهماً في أنه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم تكن له بينة بالتزوير فحيث أن قيم عليه المد لملكان التهمة.

﴿٧٧﴾ ٧٧ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حاد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال : ترجم المرأة و(١) ان كان الذي تزوجها يبنية على زوجهما والا ضرب المد .

﴿٧٨﴾ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد .

٧٩) ٧٩) — عنه عن ابن أبي عمر عن حادعن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امهة رجل اثم و قم عليهما قال : يضرب الحد ،

﴿٨٠﴾ - عن عَنْ أَبِي مُحْمَّدٍ عَنْ أَبِي الْخَلْمَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْسَنٍ فَقَرِئَ بِاسْمِهِ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَاسْمُ اثَّانِيْنَ قَالَ : فَقَالَ : إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَاسْمُ اثَّانِيْنَ وَجَبَ عَلَيْهِ الرِّجْمُ وَإِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رِجَالٌ وَارْبَعٌ نُسُوْتٌ فَلَا يُجْزِي شَهادَتُهُمْ وَلَا يُرِجَمُ وَلَكِنْ يُضَرَّبُ حَدُّ الزَّانِي .

(١) هذه الواقف تكن في بعض النسخ ولعله الصواب ٢١٠ الاستئصال ج ٤ ص ٢٢٢

- ٧٩ - الکافی ج ٤ ص ٢٩٢ النقیہ ج ٤ ص ١٧ - ٨٠ - النقیہ ج ٤ ص ١٦

^{٨١} - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٤ ص ٣٢ بتفاوت فيها فيه

- ﴿ ٨٢ ﴾ - عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الأحول عن بريد المجلبي عن أبي جعفر عليهما السلام زنـى قال : تجلـد نصف الحـد كـان لها زوج أو لم يكن لها زوج .
- ﴿ ٨٣ ﴾ - عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السرى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : اذا زنى العبد والأمة وما محسـنـان فليس عليهما الرجم اـذا عليهـما الضـرب خـمـسـين ، نـصـفـ الحـد .
- ﴿ ٨٤ ﴾ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال : اضرـبـ خـادـمـكـ في مـعـصـيـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـاعـفـ عنـهـ فيما يـأـتـيـ اليـكـ .
- ﴿ ٨٥ ﴾ - الحسن بن محبوب عن هشام بن صالح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من ضرب عـلـوـ كـالـ بـحـدـ منـ المـحـدـودـ منـ غـيرـ حدـ وـجـبـ للـهـ عـلـىـ الـمـلـوـكـ لـمـ يـكـنـ لـضـارـبـهـ كـفـارـةـ الـاـعـتـقـهـ .
- ﴿ ٨٦ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبع بن الاصلح عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد المجلبي الشـيـخـ منـ مـحـمـدـ قالـ : قـلـتـ لـابـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ زـنـىـ أـمـةـ زـنـتـ قـالـ : تـجـلـدـ خـمـسـينـ جـلـدـةـ قـلـتـ : فـانـهـ عـادـتـ قـالـ : تـجـلـدـ خـمـسـينـ قـلـتـ : عـلـيـهـ الرـجـمـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـحـالـاتـ ؟ـ قـالـ : إـذـاـ زـنـتـ ثـمـانـيـ مـرـاتـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـنـ الـحرـ إـذـاـ زـنـىـ أـرـبـعـ مـرـاتـ وـأـقـيمـ عـلـيـهـ الـحدـ قـتـلـ ،ـ فـإـذـاـ زـنـتـ الـأـمـةـ ثـمـانـيـ مـرـاتـ رـجـتـ فـيـ التـاسـعـةـ ،ـ قـلـتـ :ـ وـمـاـ الـعـلـةـ فـيـ ذـلـكـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـأـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ رـحـمـهـ أـنـ يـجـمـعـ عـلـيـهـ رـبـقـ الرـقـ وـحدـ الـحرـ قـالـ :ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـعـلـىـ اـمـامـ الـسـلـمـينـ اـنـ يـدـفـعـ عـنـهـاـ إـلـىـ موـالـيـهـ مـنـ سـعـمـ الرـقـابـ .

٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ النقيـهـ ج ٤ ص ٣٢

٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ النقيـهـ ج ٤ ص ٣١

﴿ ٨٧ ﴾ ٨٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جحيل عن بربيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمانين مرات قال زنى ثمانين مرات قتل وادي الامام قيمة الى مواليه من بيت المال .

﴿ ٨٨ ﴾ ٨٨ — عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوک طلاق امرأته تطليقتين ثم جامعاها بعد فامر رجلا يضر بها ويفرق بينها يجلد كل واحد منها خمسين جلدة .

﴿ ٨٩ ﴾ ٨٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى احدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلما او كافرا او نصراينا ولا يرجم ولا ينفي .

﴿ ٩٠ ﴾ ٩٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمادا عن المحايلي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال : يجلد في الحد بقدر ما اعتقد منه .

﴿ ٩١ ﴾ ٩١ — عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يجلد المكاتب على قدر ما اعتقد منه ، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله .

﴿ ٩٢ ﴾ ٩٢ — احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكتبة زفت

قال : ينظر ما أدلت من مكتابتها فيكون فيها حد المحررة ومالم تقض فيكون فيه حد الامة ، وقال : في مكتبة زنت وقد اعترق منها ثلاثة اربع وبقي ربم خلدت ثلاثة اربع الحد حساب المحررة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة ، وربما حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطاً ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابي ان يرجحها وان ينفيها قبل ان يتبيّن عنقها .

﴿ ٩٣ ﴾ — يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليهما السلام مثله الا انه قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذاك الاقل والاكثر .

﴿ ٩٤ ﴾ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين ابن خالد عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : سئل عن رجل كانت له امة فكتابتها فقالت الامة : ما أدلت من مكتابتي فانا به حررة على حساب ذلك فقال لها : نعم ، فادت بعض مكتابتها وجامعتها مولاها بعد ذلك فقال : ان كان استكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدلت له من مكتابتها وادرى عنه الحد بقدر ما بقي له من مكتابتها ، وان كانت تابعة كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

﴿ ٩٥ ﴾ — يونس بن عبد الرحمن عن العلوي قال : سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل وقع على مكتابته قال : ان كانت ادت الربم جلد وإن كان محسناً رجم وإن لم تكن أدلت شيئاً فليس عليه شيء .

﴿ ٩٦ ﴾ — يونس عن عبد الله بن سنان قال : قلت لا بني عبد الله

- ٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ وآخر ج ٢ ص ٣٠٤ والشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ والصدق في الفقيه ج ٤ ص ٣٢ بسنده عن الرضا (ع) .

- ٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٤ ص ١٨

- ٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١

عليه السلام قوم اشتراكوا في شرطاه جارية فأنفقوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال : يجلد الحد ويذرأ عنه بقدر ما له فيها وتفوّم المغاربة ويفرم عنهما الشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئه أقل مما اشتريت به فإنه يلزم أكثر الشن لاته قد أفسد على شر��اه ، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئه أكثر مما اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها .

﴿ ٩٧ ﴾ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابن بن عثمان عن اسحاعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام في جارية بين رجالين فوطئها أحدهما دون الآخر فاحبلاها قال : يضرب نصف الحد ويفرم نصف القيمة .

﴿ ٩٨ ﴾ — الحسن بن محمد بن مماعة عن احمد بن الحسن البشبي عن ابرهيم اسحاعيل الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام في رجالين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد ويفرم نصف القيمة اذا أحبلا .

﴿ ٩٩ ﴾ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سئل ابو عبد الله عليهما السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبيه فيها فلما رأى ذلك شريكه ونب على الجارية فوق بها قال : فقال : يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنها نصفها حرفة ويطرح عنها من النصف الباقي ، وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرأ وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتسقى هي في الباقي .

﴿ ١٠٠ ﴾ — علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علية

من اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب جارية من الفي فوطئها قبل ان يقسم قال : تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفي ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقلت : فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حَبْل .

﴿ ١٠١ ﴾ ١٠١ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين اعتقد احدهما نصيبيه فلم اسمع ذاك شريكه وتب على الامة فاقتضها من يومه قال : يضرب الذي افتقضها خمسون جلدة ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها ويفرم لlama عشر قيمة لما وافته ايها وتسقى في الباقى .

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٠٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سأله ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : اشد الجلد ، قلت : من فوق الشياطين ؟ قال : لا بل يجرد .

﴿ ١٠٣ ﴾ ١٠٣ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الزنى كأشد ما يكون من الحدود .

﴿ ١٠٤ ﴾ ١٠٤ — عنه عن فضالة عن ابی زرار عن ابی جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل قاءاً والمرأة قاعدة ويضرب على عضو ويترك الوجه والمذاكيرو .

﴿ ١٠٥ ﴾ ١٠٥ — عنه عن حماد عن حريز عن اخوه عن ابی جعفر عليه السلام أنه قال : يفرق العد على الجسد كله ويتنقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين .

— ١٠١ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١

— ١٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ — ١٠٣ - الفقيه ج ٤ ص ٤٠

— ١٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ الفقيه ج ٤ ص ٤٠ بتناولت في الاول

﴿ ١٠٦ ﴾ — عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا يجرد في حد ولا يشنج - يعني يمد - وقال : يضرب الرزاني على الحال التي يوجد عليها ابن وجد بغيرها يضرب عرياناً وجدو عليهما به ضرب وعليهما به .

﴿ ١٠٧ ﴾ — عنه من الحسن عن زرعة عن شماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه من آبائه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام أنه أتي برجل كبير البطن قد أصابه حمراماً فدعا رسول الله عليهما السلام برجون (١) فيه مائة شمراخ (٢) فضربه مرة واحدة فكلن الحمد .

﴿ ١٠٨ ﴾ — عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير أن عباد المكي قال : قال لي سفيان الثوري : أرأى لك من أبي عبد الله عليهما السلام منزلة فسألته عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه ؟ قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاه نفسك او أمرك انسان ان تسأله عنها ؟ قال : قلت : ان سفيان الثوري امرني ان أسألك عنها قال : فقال : ان رسول الله عليهما السلام أتي برجل كبير قد استسق بطنه وبدت عروق فخذه وقد زنى بأمرأة مريضة فأمر رسول الله عليهما السلام فاتي برجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربيها ضربة واحدة وخلت سيلها وذلك قوله عز وجل « وخذ يدك ضعفنا فاضرب به ولا تخنث » (٣) .

﴿ ١٠٩ ﴾ — يونس بن عبد الرحمن عن ابن عمّان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أتي رسول الله عليهما السلام بمن يقال دميم (٤) فصبر قد

(١) المرجون بالضم فالسكون عود اصفر فيه شهاريج وقيل هو اصل المدق .

(٢) الشمراخ : بالكسر والشروع بالضم المتكل و هو ما يكون فيه الرطب .

(٣) سورة ص الآية - ٤٤ (٤) الدميم : القبيح المنظر والقهير الحقير .

- ١٠٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠ - ١٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١

- ١٠٨ - المكافى ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ١٩

- ١٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ المكافى ج ٢ ص ٣٠٦

سقى بطنه وقد در عروق بطنه قد نجى بامر آة فقاتل المرأة ما علمت الا وقد دخل على فقال للرسول الله ﷺ : أزنيت ؟ قال : نعم ولم يكن محسناً فصعد رسول الله ﷺ بشاربه بشربه بشربه .

﴿ ١١٠ ﴾ ١١٠ - احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله ؓ قال اتي امير المؤمنين ؓ برجل اصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين ؓ : افروعو حتى ييرأ لا تنكواها عليه فتقنلوا .

﴿ ١١١ ﴾ ١١١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شكون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ؓ ان امير المؤمنين ؓ ابي برجل اصاب حداً وبه قروح وضر وابيه ذلك فقال امير المؤمنين ؓ : آخر وهم حتى ييرأ لاتنكأ قروحه عليه فيم وت ولكن اذا بريه حدنه .

قال محمد بن الحسن : لا تناهى بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي ﷺ ضرب المريض بعنق فيه مائة شرارع لانه اذا كان اقامه الحال الى الامام فهو يقيمه على حسب ما يراه ، فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي ﷺ ، وان اقتضت المصلحة تأخيرها الى ان ييرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال .

﴿ ١١٢ ﴾ ١١٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحاق بن عمار قال : سألت احداً عن حد الآخرين والاصم والاعمى فقال : عليهم العحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون به .

(١) المدقق : بالكسر عن قود المقر .

- الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ المكافى ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ض ٢٧

- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ المكافى ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ض ٣٠٦

(٥) - التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٦ المكافى ج ٢ ص ٥٠

- ﴿ ١١٣ ﴾ ١١٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ، ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقوقه .
- ﴿ ١١٤ ﴾ ١١٤ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اقر الزاني المحسن كان أول من يرجمه الامام ثم الناس ، فاذا قامت عليه البينة كان أول من ترجمه البينة ثم الامام ثم الناس .
- ﴿ ١١٥ ﴾ ١١٥ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار .
- ﴿ ١١٦ ﴾ ١١٦ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمارة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجوها ويرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار .
- ﴿ ١١٧ ﴾ ١١٧ - علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال : قات لابي الحسن عليه السلام : اخبرني عن المحسن اذا هو هرب من الحفرة هل يرده حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يردو لا يردد ، قلت فكيف ذاك ؟ فقال : اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبة شيء من الحجارة لم يردد ، وان كان اما قات عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يردد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد ، وذلك ان ما عز بن مالك اقر عند رسول الله عليه السلام بالزنى فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بيبر فسقط فلحة الناس فقتلاوه ثم اخبروا رسول الله عليه السلام بذلك فقال : هلا تركتموه اذ هرب يذهب

فاما هو الذي افر على نفسه ؟! قال : وقال لهم اما لو كان علي حاضراً معكم لما ضلتم
قال : ووداه رسول الله عليه السلام من بيت مال المسلمين .

﴿ ١١٨ ﴾ ١١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الزاني
يجلد في Herb بعد ان اصابه بعض الحد أبجح عليه ان يخلع عنه ولا يزد كاما بجح للمحسن
اذا رجم ؟ قال : لا ولكن يرد حتى يتضرر الحد كاملا ، قلت : فما فرق
بينه وبين المحسن وهو حد من حدود الله ؟ قال : المحسن هرب من القتل ولم يهرب
الا الى التوبة لأنها عابنة الموت بعینه ، وهذا ائمباً يجلد فلا بد من ان يوف الحد
لأنه لا يقتل .

﴿ ١١٩ ﴾ ١١٩ — الحسين بن سعيد عن المحسن عن زرعه عن
سماعة قال : اذا زنى الرجل خلد ﴿ ليس ﴾ (١) ينبغي للإمام ان ينفيه
من الأرض التي جلد فيها الى غيرها ، وانما على الإمام ان يخرجه من المسر
الذى جلد فيه .

﴿ ١٢٠ ﴾ ١٢٠ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حاد
عن الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النفي من بلدة الى بلدة ، وقال : قد نفي
علي عليه السلام وجلدين من الكوفة الى البصرة .

﴿ ١٢١ ﴾ ١٢١ — يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفي ؟ قال : نعم من التي جلد فيها الى غيرها .

﴿ ١٢٢ ﴾ ١٢٢ — سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط

(١) لم يكن في الاصول ﴿ ليس ﴾ وكذا لم توجد في الكافي وانما اثبتناها تبعاً للفقيه .

- ١١٩ - المكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٤ ص ١٧

- ١٢١ - المكافي ج ٢ ص ٢٩٢

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الزانى اذا جلد الحدقال : قال : ينفى من الارض التي ياتيه ^(١) الى بلدة يكون فيها سنة .

﴿ ١٢٣ ﴾ - الحسين بن سعيد عن الأَخْضَرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قال : قُضِيَ امْرِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام فِي الشِّيْخَةِ أَنْ يَجْلِدَا مَائَةً جَلْدًا ، وَقُضِيَ لِلْمُحْصَنِ الرِّجْمُ ، وَقُضِيَ فِي الْبَكْرِ وَالْبَكْرَةِ إِذَا زَنَيَا جَلْدًا مَائَةً وَنَفِيَ سَنَةً إِلَى غَيْرِ مَصْرِهِ .

﴿ ١٢٤ ﴾ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ أَحَدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَإِنَّا أَنْسَمْنَا عَنِ الْبَكْرِ يَفْجُرُ وَقَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَاهْلَهُ قَالَ : يَضْرِبُ مَائَةً وَيَجْزِ شَعْرَهُ وَيَنْفِي مِنَ الْمَصْرِ حَوْلًا وَيَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ .

﴿ ١٢٥ ﴾ - عَنْ بَنْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بيته وبين أهله وينفى سنة .

﴿ ١٢٦ ﴾ - أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَاهُ عليه السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال : يفرق بيته ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها .

﴿ ١٢٧ ﴾ - عَنْ خَلْفِ بْنِ حَادِّ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بَكِيرِ بْنِ أَعْيَنٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عليه السلام قال : كَانَ امْرِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام اذَا نَفِيَ احْدَادًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلْدَةٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَنَظَرَ فِي ذَلِكَ

(١) اي الزنى .

- ١٢٣ - الاستبصار ج ٤ من ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بتناوله فيها .

فكان الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام .

﴿ ١٢٨ ﴾ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن مماعة عن أبي بصير قال : سأله عن الانفاء من الأرض كيف هو ؟ قال : ينفي من بلاد الإسلام كلها ، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام فقتل ولا أمان له حتى يلحق بارض الشرك .

﴿ ١٢٩ ﴾ - يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الزياني إذا جلد ثلاثة يقتل في الرابعة ينفي إذا جلد ثلاثة مرات . ولا ينافي هذا الخبر ما رواه .

﴿ ١٣٠ ﴾ - يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب الكبار كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة . لأن هذا الخبر محمول على من عدا الزياني من شرائب الخنور وغيرهم على ما نبينه في المستقبل .

﴿ ١٣١ ﴾ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراتاً كثيرة قال : فقال : إذا زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مراتاً فاما عليه حد واحدة وإن هو زنى بنسوة شئ في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة غرب بها حدا .

﴿ ١٣٢ ﴾ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدلي عن حزنة بن حران عن حران قال : سأله ابا جعفر عليه السلام قات له : متى يجب

- ١٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الكافج ٢ ص ٢٩٠ واخرج الثاني الصدوق في النقيحة ج ٤ ص ٥١

- ١٣١ - المكافى ج ٢ ص ٢٩٢ واخرج الاول الصدوق في النقيحة ج ٤ ص ٢٠

علي الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام و يؤخذ بها ؟ فقال : اذا خرج عنها اليتم وادوك قلت : فلذلك حد يعرف ؟ فقال : اذا احتيأ^أ وبلغ خمس عشرة سنة او اثنتي عشر او اثنتي قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها و اخذت له ، قلت : فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وأخذت بها و اخذت لها قال : ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع اليها ما لها و بجاز امرها في الشراء والبيع و اقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها قال : والغلام لا يجوز امره في الشراء او البيع ولا يخرج من اليتم حتى بلغ خمس عشرة سنة او يختلم او يشعر او ينبت قبل ذلك .

﴿ ١٣٣ ﴾ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسبي عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت و اقيم عليها الحدود التامة عليها وما قال : قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : فقال : اما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كابا على مبلغ سننه فيؤخذ بذلك ما ينته و بين خمس عشرة سنة ولا تبطل حداود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين يبنهم .

﴿ ١٣٤ ﴾ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سديرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن يهودي فجر بمسلمة قال : يقتل .

﴿ ١٣٥ ﴾ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر ابن رزق الله قال : قدم الى الم توكل رجل نصراني فجر باسمه مسلمة واردان يقيم

- ١٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

- ١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

- ١٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ التقى به ج ٤ ص ٢٧ مجلد

عليه الحمد فأسلم ، فقال يحيى بن أكثم : قد هدم أيامه شركه وفمه ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فامر المتوكل بالكتاب الى ابن الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام : يضرب حتى يموت ، فانكر يحيى بن أكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين : يسئل عن هذا فانه شيء لم ينطع به الكتاب ولم نحن به سنة فكتبه اليه : ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطع به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «فَلَمَّا رَأَوْا بُلْسَنَا قَالُوا إِنَّمَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرُنَا بِمَا كَسَبَنَا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ أَيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بُلْسَنَنَا سَنَةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادَهُ وَخَسَرَ هَذَا الْكَافِرُونَ» (١)

قال : فامر به المتوكل فضرب حتى مات .

﴿١٣٦﴾ - علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطيه عن هشام بن احر عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة النساء في يوم شديد البرد قال ما هذا ؟ قالوا : رجل يضرب قال : سبحان الله في هذه الساعة !! انه لا يضرب أحد في شيء من المحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار .

﴿١٣٧﴾ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق قال : حدثني بعض اصحابنا قال : مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد و اذا رجل يضرب بالسياط فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب !! قلت له وللضرب حد ؟ قال : نعم

اذا كان في البرد ضرب في حر النهار وادا كان في الحر ضرب في برد النهار .

﴿ ١٣٨ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي سليم عن ابي جعفر عليهما السلام قال : قال : امير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على احد حد بارض العدو .

﴿ ١٣٩ ﴾ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال : لا أقيم على رجل حداً بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تتحمله الحمية فيلحق بالعدو .

﴿ ١٤٠ ﴾ - يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا التقى احتنان فقد وجب الجلد .

﴿ ١٤١ ﴾ - يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وشحاعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في حلف واحد قال : فقال يجلدان مائة غير سوط .

﴿ ١٤٢ ﴾ - يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : المرأة تنامان في ثوب واحد فقال : يضر بان قال : قلت : حدا ؟ قال : لا ، قلت : الرجال ينامان في ثوب واحد فقال : يضر بان قال قلت : الحد ؟ قال : لا .

﴿ ١٤٣ ﴾ -- يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجالين يوجدان في حلف واحد فقال : يجلدان حدا غير سوط واحد .

﴿ ١٤٤ ﴾ - يونس عن ابان بن صحان قال : قال : ابو عبد الله عليه السلام

- ١٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

- ١٤١ - ١٤٢ - .. - ١٤٣ - ١٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥

عليه السلام : ان علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف خلد كل واحد منها
مائة سوط غير سوط .

﴿ ١٤٥ ﴾ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد
منها مائة سوط الا سوطاً .

﴿ ١٤٦ ﴾ - وروى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن شاهان
ابن هلال قال : سأله بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فدائل الرجل ينام
مع الرجل في لحاف واحد فقال : ذو محروم ؟ قال : لا قال : من ضرورة ؟ قال : لا قال :
يضر بان ثلاثة سوطاً ثلاثة سوطاً قال : فانه فعل قال : ان كان دون الثقب فالحد ، وإن
هو ثقب اقيم قائم ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السييف منه ما اخذه قال : فقلت
له : فهو القتل ؟ قال : هو ذاك ، قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال :
ذوات محروم ؟ قلت لا قال : من ضرورة ؟ قلت : لا قال : تضر بان ثلاثة سوطاً
ثلاثة سوطاً ، قلت : فانها فعلت : قال : فشق ذلك عليه فقال : اف اف اف
ثلاثة سوطاً وقال : الحد .

﴿ ١٤٧ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري
وهمه اناس من اصحابه فقال : حدثني اذا اخذ الرجال في لحاف واحد فقال له :
كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد : انك

- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٥

- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٤

- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ الباقي ج ٢ ص ٢٨٨

قلت لي غير سوط ، فاعاد عليه ذكر المحدثي اعاد ذلك عليه مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

﴿ ١٤٨ ﴾ - قاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الجلد أن يؤخذنا في لحاف واحد ، والرجلان يجلدان إذا أخذنا في لحاف واحد ، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد .

﴿ ١٤٩ ﴾ - ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى أن يوجدنا في لحاف واحد .

﴿ ١٥٠ ﴾ - ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى أن يوجدنا في لحاف واحد ، والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

﴿ ١٥١ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، و اذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد .

﴿ ١٥٢ ﴾ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اباه عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليها الحد ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : ﴿ اللهم ان امكتنتني من المغيرة لأرمي نه بالحجارة ﴾ .

- ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ و اخرج الاول والثالث الكلباني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

- ١٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ المكافى ج ٢ ص ٢٨٢

- ١٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ المكافى ج ٢ ص ٢٨٢

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار التي ذكرناها اخيراً التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النساء - بن في نوب واحد لا تتفاف ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لأن ذكر المحد فيها يحمل على حد التعزير لأن ذلك قد يطلي عليه اسم المحد على ضرب من التجوز ، وليس في شيء منها ذكر لحقيقة المحد ، و اذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك يحسب ماءراه الامام من ثلاثة سوطا الى تسعه وتسعين سوطا على ما يراه اصلاح واردع فإنه يفعله ويقيمه بحسب ذلك والامر في ذلك موكل اليه .

﴿ ١٥٣ ﴾ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان من عبد الرحمن الحناء قال : سمعت ابا عبد الله ع تقول : اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة .

﴿ ١٥٤ ﴾ — وعن ع عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال : سأله عن امرأة وجدت مع رجل في نوب قال : يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بان قد رأوه يجتمعها .

﴿ ١٥٥ ﴾ — عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ايه ع ان عميا ع قال : اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منها مائة جلدة .

﴿ ١٥٦ ﴾ — عنه عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال : سأله ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : اجلدهما مائة مائة قال : ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعه انهم رأوه يجتمعها .

- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ السكافى ج ٢ ص ٢٨٧ -

- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ - وخرج الاول الكلبى فى السكافى ج ٢ ص ٢٨٨ -

- الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ السكافى ج ٢ ص ٢٨٧ النبى ج ٤ ص ١٥ بدون الذيل -

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار هو أنه اذا انضاف الى كونها في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منها الامام فانه حينئذ يقيم عليها الحد كاملا ، ولا يكون الرجم الا بعد اقامته البينة حسب ما تضمنه خبر أبي بصير والكتابي ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٧ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد الحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمراً أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظاره لانه امين الله في خلقه ، واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويغضي ويدعه ، قلت : كيف ذلك ؟

قال : لأن الحق اذا كان الله فالواجب على الامام اقامته ، واذا كان للناس فهو للناس ،

﴿ ١٥٨ ﴾ — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : ابو عبد الله عليه السلام : اذا وجد الرجل والمرأة في حلف واحد وقامت بذلك عليها البينة ولم يطلع منها على سوى ذلك جلد كل واحد منها مائة جلدة .

فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زبره الامام وأدبه ونهاه عن ذلك فعل كان منه ثم وجده قد عاد الى مثل فعله حينئذ جاز له اقامته الحد عليه كاملا ، وهذا الوجه تختمله الاخبار الاولى ايضا ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٩ ﴾ — محمد بن احمد بن بيجي عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال : لا ينبغي لامرأتين تمامان في

١٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٢

١٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

١٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ٣١

لَحَافٌ وَاحِدٌ لَا وَيْنَهَا حَاجِزٌ ، فَإِنْ فَعَلْتَنَا هُبَيْتًا عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَنَا بَعْدَ النَّعْيِ
فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدَنَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حَدًّا حَدًّا ، فَإِنْ وَجَدْتَنَا ثَالِثَةً فِي لَحَافٍ
حَدَّنَا ، فَإِنْ وَجَدْتَنَا رَابِعَةً قَتَلْنَا .

﴿ ١٦٠ ﴾ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أفر على
نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال : امر أن يجحد حتى يكون هو الذي يعني
عن نفسه الحد .

﴿ ١٦١ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عميرة عن ابي اイوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اقر على نفسه بحد اقتله عليه الا
الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم .

﴿ ١٦٢ ﴾ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن دزبن
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل
فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تختلف عليهما عليه السلام .

﴿ ١٦٣ ﴾ - علي عن ابيه عن ابن ابي عميرة عن حداد بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال : يقام عليه
الحدود ثم يقتل .

﴿ ١٦٤ ﴾ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعوا عليه حدود منها القتل قال : يبدأ بالحدود
التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

﴿ ١٦٥ ﴾ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي رئاب عن ضرليس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن المحدود التي الله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا يأس ان يعفى عنه دون الامام .

﴿ ١٦٦ ﴾ - احمد بن محمد عن علي بن حميد وابن أبي عميرة عن جحيل بن دراج عن احد رواه عليه السلام في رجل سرق او شرب الخر أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح فقال : اذا صلح وعرف منه امر جحيل لم يقم عليه الحد ، قال محمد بن أبي عميرة : قلت : فان كان امراً فريما لم يقم عايه الحد ؟ قال : لو كان خمسة اشهر أو اقل وقد ظهر منه امر جحيل لم تقم عليه الحدود .

﴿ ١٦٧ ﴾ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن بحبي عن بعض اصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البيينة بأنه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال : ان تاب فما عليه شيء ، وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد ، فان علم مكانه بعث اليه .

﴿ ١٦٨ ﴾ - محمد بن بحبي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجليلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سراً قال : تحملد مائة قتلتها ولدها وترجم لأنها مخصنة ، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سراً قال : تحملد مائة لأنها زنت وتحملد مائة لأنها قتلت ولدها .

- ١٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ النقى ج ٤ ص ٥٢

- ١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ النقى ج ٤ ص ٢٦

- ١٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ النقى ج ٤ ص ٢٧

﴿ ١٦٩ ﴾ ١٦٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم ابن محمد الشقى عن ابراهيم بن يحيى الدورى عن هشام بن بشير عن أبي روح ان امرأة تشبّهت بامة لرجل وذلك ليلاً فوافعها وهو يرى أنها جاربته فرفع إلى عمر فارسل إلى علي عليهما السلام فقال : ضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة حداً في العلانية .

﴿ ١٧٠ ﴾ ١٧٠ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا يقام العد على المسنة حاضرة حتى ينقطع الدم عنها .

﴿ ١٧١ ﴾ ١٧١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : اذا قال الشاهد : انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه العد .

﴿ ١٧٢ ﴾ ١٧٢ - عنه عن ابن أبي عميرة عن ابن سنان وغيره عن أبي عبد الله عليهما السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال : عليها المهر وتضرب العد .

﴿ ١٧٣ ﴾ ١٧٣ - عنه عن ابن محذوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليهما السلام قضى بذلك وقال : تحمل ثمانين .

﴿ ١٧٤ ﴾ ١٧٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال : خرج امير المؤمنين عليهما السلام بسرقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة أخرجت واغلق الباب قال : فرموها حتى ماتت ، قال . ثم امر بالباب ففتح قال : فجعل كل من يدخل يلعنها قال : فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا السننكم عنها

١٧٢ - ١٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٤٨

٣١٢ - النقيه ج ٤ ص ١٨

١٧٣ - ١٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

١٨ - النقيه ج ٤ ص ١٦

فانه لا يقام حد الا كاف لذك الذنب كما يجري الدين بالدين .

﴿ ١٧٥ ﴾ ١٧٥ - عنه عن محمد بن سعيد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابي علي عليهما السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليهما السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا قال : فانطلقوا به الى مخروة فرغوه عليها ظهرآً لبطن ثم خلوا سبيله .

﴿ ١٧٦ ﴾ ١٧٦ - احمد بن محمد عن عمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : اذا وجدهم الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلداً .

﴿ ١٧٧ ﴾ ١٧٧ - احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا الفاجرة من غير بك فكما هان عليها الفجور بهون عليها ان ترمي البريء المسلم .

﴿ ١٧٨ ﴾ ١٧٨ - وبهذا الاستناد عن علي عليهما السلام اذا سألت الفاجرة من غير بك فقالت فلان جلدتها حدين حداً لنجرورها وحداً لغريتها على الرجل المسلم .

﴿ ١٧٩ ﴾ ١٧٩ - احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمارة عن المعلى قال : سأله ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل وطه امرأة فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت العجارية فقال : الاول للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى العجارية الحد .

﴿ ١٨٠ ﴾ ١٨٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ابي ابي زيد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجنه وكان غير محصن .

﴿ ١٨١ ﴾ ١٨١ — عنه عن علي بن محمد بن يحيى المخازن عن الحسن ابن علي الاوشا عن أبي اسحاق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة قال : سأله عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنبي قال : يرجون .

﴿ ١٨٢ ﴾ ١٨٢ — عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن مصنفة زنت وهي حبل قال : تقر حتى تضع ما في بطئها وتُرْضَع ولدها ثم تُرْجَم .

﴿ ١٨٣ ﴾ ١٨٣ — عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طمحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال : اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها ، وان كانت حرمة فعليه الصداق .

﴿ ١٨٤ ﴾ ١٨٤ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن هماعة قال : سأله عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم أنسى حتى وافقها يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربها مما اتى .

﴿ ١٨٥ ﴾ ١٨٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن بشان عن ابيه عن اين المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنبي فقال علي عليهما السلام : اين الرابع ؟ فقالوا : الان يحيى ، فقال علي عليهما السلام : حدوثهم فليس في الحدود نظر ساعة .

﴿ ١٨٦ ﴾ ١٨٦ — عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال : أنت امرأة الى عمر فقالت : يا امير المؤمنين اني غرت فقم في حد الله فاصبر جهها وكان دلي عليهما السلام حاضراً قال : فقال له : سلها كيف

١٨٥ - الكافي ج ٤ ص ٢٩٦

١٨٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٨

١٨٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥

غرت ؟ قالت : كنت في فلاته من الأرض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلاً اعرابياً فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنته من نفسي فوأيت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساناي فلما باع مني ايتها فسقاني ووقع علي فقال له ﷺ : هذه التي قال الله تعالى «فن اضطر غير باع ولا عاد» هذه غير باعية ولا عاديّة اليه خلي سبيلها فقال عمر : لولا علي هلك عمر .

﴿ ١٨٧ ﴾ — عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : المرجوم يفر من الحفيرة يطلب ؟ قال : لا ولا يعرض له ، ان كان اصحابه حجر واحد لم يطلب ، فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصبه المذاب .

﴿ ١٨٨ ﴾ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبعي بن نباتة قال : اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزفي فامر أن يقام على كل واحد منهم الحد و كان امير المؤمنين عليه السلام حاضرًا فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم قال : فاقم انت الحد عليهم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه و قدم الآخر فرجنه و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس فعزره فتغير عمر و تعجب الناس من فعله فقال عمر : يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقتت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر عليه السلام فقال امير المؤمنين عليه السلام : اما الاول : فكان ذميماً فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف ، واما الثاني : فرجل محسن كان حده الرجم ، واما الثالث : فغير محسن حده الجلد ، واما الرابع : فعبد ضر بناء نصف الحد ، واما الخامس : مجنون مغلوب على عقله .

﴿ ١٨٩ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى و قالوا الآن نأتي بالرابع قال : يجلدون مد القاذف هـ اثنين جلدة كل رجل منهم .

﴿ ١٩٠ ﴾ - علي عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال امير المؤمنين عليه السلام : اين الرابع ؟ فقال : الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام : حدومهم فليس في الحدود نظر ساعة .

﴿ ١٩١ ﴾ - الصفار عن السندي بن الريبع عن علي بن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جمبل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه ، واما يضران على الجسد على الاعضاء كلها .

٣ - باب الحدود في اللواط

﴿ ١٩٢ ﴾ ١ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ابي امير المؤمنين عليه السلام يرجل وامر أنه وقد لاط زوجها بابنها من غيره وتبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الفلام دون الحد وقال : اما لو كنت مدركاً لقتلتك لا يمكنك ايه من نفسك يثقبك .

١٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

١٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤ وقد سبق برقم ١٨٥ من الباب

١٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

﴿ ١٩٣ ﴾ ٢ - ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوف عن العباس بن عاص عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العزري قال : نعمت ابا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل معه رجل في امارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فبيه الى عمر فقال الناس : ما زرون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا وقال هذا : اصنع كذا قال : فقال : ما تقول يا ابا الحسن ؟ قال : فقال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال : ثم اراد ان يحمله فقال عليه السلام : انه قد بي من حدوده شيء قال : اي شيء قد بي ؟ قال : ادع بخطب قال : فدعنا عمر بخطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به .

﴿ ١٩٤ ﴾ ٣ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ؟ قال : ان كان دون الثقب فالحاد ، وان كان ثقب افيم قائمًا ثم ضرب بالسيف أخذ منه السيف ما اخذ فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك ،

﴿ ١٩٥ ﴾ ٤ - محمد بن احمد بن بحبي عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العزري عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليه السلام قال : اني عمر برجل قد نكح في دربه فهم ان يجعله فقال لشهود :رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجعله فقال على عليه السلام : اوري فيه ان تضرب عنقه قال : فامر به فضرب عنقه قال : خذوه ، فقال : قد بقيت له عقوبة اخرى قال : وما هي ؟ قال : ادع بطن (١) من خطب فدعنا بطن من خطب

(١) الطن بالضم حزمة من خطب او قصب .

- ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - الاستبصار ج ٤ من ٢١٩ المكافي ج ٢ من ٢٩٣

فَلَفْ فِيهِمْ أُخْرَجَهُ فَاحْرَقَهُ بِالذَّارِ قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا لَّهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ
أَرْحَامَ كَارِحَامِ النِّسَاءِ قَالَ : فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمَلُونَ فِيهَا ؟ قَالَ : لَا هُنَّ مُنْكُوْسَةٌ وَلَمْ يُ
أَدْبَرْهُمْ غَدَةٌ كَعْدَةُ الْبَمِيرِ فَإِذَا هاجَتْ هاجُوا وَإِذَا سُكِّنَتْ سُكِّنُوا .

﴿١٩٦﴾ ٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع ت عليهما السلام عن آبائه ع قال : قال : أمير المؤمنين ع عليهما السلام : لو كان ينبغي
لأحد ان يرجم صريئين لرجم الاولئى .

﴿١٩٧﴾ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن اللواط فقال : بين
الفخذين ، قال : وسألته عن الذي يعقب فقال : ذلك الْكُفْرُ بما انزل الله
عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ .

﴿١٩٨﴾ ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رقاب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : يتنا أمير المؤمنين عليهما السلام في ملأ من أصحابه اذا تناه رجل فقال : يا أمير المؤمنين أني اوقبت على غلام فطهري فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام : يا هذا امض الى منزلك لعل صرارا هاج بك ، فلما كان من غد عاد اليه فقال : يا أمير المؤمنين أني اوقبت على غلام فطهري فقال له : يا هذا امض الى منزلك لعل صرارا هاج بك ، حتى فعل ذلك ثلاثة نلايات بعد مرتبة الأولى فلما كانت في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله عليهما السلام حكم في مثل تلك احكام فاخترا بيني شئت قال : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، او اهداهك من جبل مشدود اليدين والرجلين ،

^{٣١} - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ السكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ١٩٦

- ١٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢١ - ١٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ بدون
الذيل السكاني ج ٢ ص ٢٩٣

أو إحرق بالنار فقال له : يا أمير المؤمنين فأيهن أشد علىَّ ؟ قال : الأحرق بالنار قال : فاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال : خذ بذلك اهبتك فقال : نعم فعلت ركتين ثم جلس في تشهده فقال : {اللهم أني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وأني تخوفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته إن يطمرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب وأني قد اخترت أشدتها ، اللهم فاني أسلك ان تحمل ذلك كفارة لذنبي وأن لا تحرقني بدارك في آخرتي } ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين وهو يرى النار تأجج حوله قال : فيك أمير المؤمنين عليك السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين عليك السلام : قم يا هنذا فقد ابكيت ملائكة المساجد ولملائكة الأرضين وإن الله قد قاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت .

﴿ ١٩٩ ﴾ ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام - يعرف بغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أني على بن ايطالب عليه السلام بوجل منه غلام يأتيه وقامت عليها بذلك البينة - فقال : يا قبر النطم والسيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فاضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعاً ، قال : وأني أمير المؤمنين عليه السلام بأمر أتيني وجدتا في حاف واحد وقامت عليهما البينة أنها كلانا نتساحرقان فدعنا بالنطم ثم أمر بهما فاحرقنا بالنار .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٩ - فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حد الأوطى مثل حد الزاني وقال : ان كان قد احسن رجم والا جلد .

﴿ ٢٠١ ﴾ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عمان قال : قات لابي عبد الله عليه السلام رجل ائي رجلا قال : عليه ان كان محسناً القتل ، وان لم يكن محسناً فعليه الجلد قال : فقلت : فما على المؤمن ؟ قال : عليه القتل على كل حال محسناً كان او غير محسن .

﴿ ٢٠٢ ﴾ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اجان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : التلوط حده حد المزاني .

﴿ ٢٠٣ ﴾ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام اذا أخذ الرجل مع الغلام في طاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محسناً رجم .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار تتحمل وجهين احدهما : ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحسان وغير الاحسان ، وقد فصل ابو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله إن كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف ، وقد سمي فاعل ذلك بأنه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي فدمناها ، ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محسناً فعليه الرجم ، لأن الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالاما مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاعدام من الجبل او الاحراق او الرجم اي ذلك شاء فعل ، وتفيد ذلك

- ٢٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ السكاف ج ٢ ص ٢٢٠ النقيب ج ٤ ص ٣٠

- ٢٠٢ - ٢٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢١ السكاف ج ٢ ص ٢٩٣

بِكُونِهِ مُحْصَنًا أَمَا يَدِلُ مِنْ حِيثِ دَلِيلِ الْخَطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مِنْ يَكُونُ مُحْصَنًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكُ ، وَقَدْ يُنْصَرِفُ عَنْهُ لِدَلِيلٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدِلُ عَلَى ذَلِكُ ، وَلَا يَنْفَيُ ذَلِكُ مَا رَوَاهُ :

﴿ ٢٠٤ ﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه : هل على رجل اعب بفلام بين خذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا يأس بلعب الرجل بالفلام بين خذيه ؟ فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك ، وكتب ايضاً هذا الرجل ولم ار الجواب : ما حد رجلين نجح احدهما الآخر طوعاً بين خذيه وما توبته فكتب : القتل ، وما حد رجلين و جداً ناجيin في ثوب واحد فكتب عليه السلام : مائة سوط :

لان هذه الرواية تحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيئذ يجب عليه عليه القتل او تحملها على من يكون محسناً ، والذى يكشف عما ذكرناه قوله ان عليها مائة جلدة اذا كانا ناجيin في ثوب واحد ، وقد بينما فيما تقدم ان ذلك اما يجب مع تكرار الفعل .

والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها : أن تحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ١٤ - قاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عده من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يعقب ان عليه الرجم اذا كان محسناً وعليه الحمد ان لم يكن محسناً .

فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ١٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبليه عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم فقبل غلاماً من شهوة قال : يضرب مائة سوط .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد ابن بشير عن سليمان بن علال قال : سأله بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد ؟ فقال أذور حم ؟ فقال : لا فقال : أمن ضرورة ؟ قال : لا قال : يتضرر بان ثلاثة سوطاً ثلاثة سوطاً قال : فإنه فعل قال : فات كأن دون الثقب فالحد ، وان هو ثقب أقيم فاما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السييف منه ما اخذ ، فقلت له : هو القتل ؟ قال : هوداك قلت : في امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد ؟ قال : أذات حرم ؟ قلت : لا قال : أمن ضرورة ؟ قلت : لا قال : يتضرر بان ثلاثة سوطاً ثلاثة سوطاً قلت : فانها قد فعلت قال : فشق عليه ذلك فقال : أَفْ أَفْ نَلَانَا قَالَ : الْحَدُّ .

٣ - باب الحد في المحق

﴿ ٢٠٨ ﴾ ١ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال : سأله عن المرأة توجدان في لحاف واحد قال : ثمجد كل واحدة منها مائة جلدة .

٢٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٤

٢٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

(٨) العذيب ج ١٠)

﴿ ٢٠٩ ﴾ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زدرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : الصتحافة تحمله .

﴿ ٢١٠ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمر عن محمد بن ابي حزوة و هشام و حفص عن ابي عبد الله عليهما السلام انه دخل عليه نسوانه فسألته امرأة ممن عن السحق فقال : حدتها حد الزاني فقلات المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن !! فقال : بلى قالت : و اين ؟ قال : هن اصحاب الرسن .

﴿ ٢١١ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : أتى قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصبوه فقال لهم الحسن عليهما السلام هام فتياكم فان اصبت فن الله ومن امير المؤمنين عليهما السلام ، وان اخطأتم فان امير المؤمنين عليهما السلام من ورائكم فقلوا : امرأة جامها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكرة فالقت عليها النطفة فحملت عليهما السلام في العاجل : تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالمهذرة وينظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة ذات الزوج ، فانصرفوا فلقو امير المؤمنين عليهما السلام فقالوا : قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال : والله لو أن ابا الحسن لقيم ما كان عنده الا ما قال الحسن ،

﴿ ٢١٢ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي ابن ابي حزوة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : دعانا زياد فقال : ان امير المؤمنين كتب الي اسالك عن هذه المسألة فقلت : وما هي ؟ فقال :

- ٢٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ و اخرج الثاني الصدوق في النقيبج ، ص ٣١

- ٢١٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ و اخرج الثاني الصدوق في النقيبج ٤ ص ٣١

رجل اقى امرأة فاحتملت ماءه فساحتقت جارية فقلت له : سل عنها اهل المدينة
قال : فالقى الي كتاباً فاذا فيه تسأل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحله
الي قال : فقلت : ترجم المرأة وتحل محل الجارية ويلحق الولد بابيه قال : ولا اغله
الاقل : وهو الذي اتبلي بها

﴿ ٢١٣ ﴾ ٦ - معاذ بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن العلبي بن خنيس
قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطيء امرأته فنكلت ماءه الى جارية بكر
فقبلت فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد .

﴿ ٢١٤ ﴾ ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس لأمرأتين ان تبitta
في لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجز وإن فعلتا مهيتاً عن ذلك ، وان وجدتا
مع النهي جلدتا كل واحدة منها حداً حداً ، فان وجدتا ايضاً في لحاف جلدتا ، فان
وجدتا الثالثة قذلتا .

﴿ ٢١٥ ﴾ ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال : عليها
مهراً وتحل محله عانياً .

﴿ ٢١٦ ﴾ ٩ - احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن
علي بن عطية عن زدراة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاءه رجل الى النبي عليه السلام
فقال : يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال : فطلقبها فقال : يا رسول الله

- ٢١٤ - استبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ النقيه ج ٤ ص ٣١ وفيه القتل في

- ٢١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ النقيه ج ٤ ص ١٨ المرة الرابعة

أبي احبيها قال : فامسكتها .

﴿ ٢١٧ ﴾ ١٠ — عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأة تزني أبصل له امساكها ؟ قال : نعم ان شاء .

٤ - باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات

والاستئناء بالأيدي

﴿ ٢١٨ ﴾ ١ — يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ، والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً : ان كانت البهيمة لفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني ، وان لم تكن البهيمة له قوّمت وأخذ منها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقته بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ قال : لا ذنب لها ولكن رسول الله عليه السلام فعل هذا وامر به لكي لا يجتازيء الناس بالبهائم وينقطع النسل .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٢ — يونس عن سماعة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال : فقال : عليه أن يجعل حدأ غير الحد

- ٢١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

- ٢١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ الكافي ج ٤ ص ٢٩٤

نـم ينفي من بالاده الى غيرها ، وذكروا ان حلم تلك البييمة محـرم ولبنـها .

﴿ ٢٢٠ ٣ - اـحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اـسحاق

ابن جـرير عن سـدـير عن اـبـي جـمـفر عليـهـالـحـلـمـ في الرـجـلـ يـأـتـيـ الـبـهـيـمـةـ قالـ :ـ يـجـلـ دـوـفـ
الـحـدـ وـيـفـرـمـ قـيـمـةـ الـبـهـيـمـةـ لـصـاحـبـهـ لـأـنـهـ اـفـسـدـهـ عـلـيـهـ وـنـذـيـعـ وـنـحـرـقـ اـنـ كـانـتـ مـاـ بـؤـكـلـ
لـهـ ،ـ وـاـنـ كـانـتـ مـاـ يـرـكـ ظـهـرـهـ أـغـرـمـ قـيـمـتـهاـ وـجـلـ دـونـ الـمـدـ وـاـخـرـجـهاـ مـنـ
الـمـدـيـنـةـ الـتـيـ فـعـلـ بـهـاـ فـيـهـاـ إـلـىـ بـلـادـ اـخـرـىـ حـيـثـ لـاـ تـعـرـفـ فـيـبـهـمـاـ فـيـهـاـ كـيـ لـاـ يـعـيـرـ بـهـاـ .ـ

﴿ ٢٢١ ٤ - يـونـسـ عنـ مـحـمـدـ بنـ سنـانـ عنـ العـلـاـ بنـ الفـضـيلـ
مـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـالـحـلـمـ فيـ رـجـلـ يـقـعـ عـلـيـ الـبـهـيـمـةـ قالـ :ـ فـقـالـ :ـ لـيـسـ عـلـيـهـ حـدـ
وـاـكـنـ تعـزـيزـ .ـ

﴿ ٢٢٢ ٥ - اـحمدـ بنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ عنـ محمدـ بنـ سنـانـ عنـ
حـادـ بنـ عـمـانـ وـخـلـفـ بنـ حـادـ عنـ الفـضـيلـ بنـ يـسـارـ وـرـبـعـيـ بنـ عـبـدـ اللهـ عنـ اـبـيـ
عـبـدـ اللهـ عليـهـالـحـلـمـ فيـ رـجـلـ يـقـعـ عـلـيـ الـبـهـيـمـةـ قالـ :ـ لـيـسـ عـلـيـهـ حـدـ وـلـكـنـ يـضـرـبـ تعـزـيزـ .ـ

﴿ ٢٢٣ ٦ - فـاـمـاـ مـاـ رـوـاهـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ اـبـيـ عـمـيرـ عنـ
جمـيلـ بنـ درـاجـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـالـحـلـمـ فيـ رـجـلـ اـتـيـ الـبـهـيـمـةـ قالـ :ـ يـقـتـلـ .ـ

﴿ ٢٢٤ ٧ - عـنـهـ عـنـ يـونـسـ عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عنـ اـبـيـ بـصـيرـ عنـ
اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـالـحـلـمـ فيـ رـجـلـ اـتـيـ الـبـهـيـمـةـ فـأـوـلـجـ قالـ :ـ عـلـيـهـ الـحـدـ .ـ

﴿ ٢٢٥ ٨ - وـفـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ باـسـنـادـهـ عـنـ يـونـسـ عـنـ
اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـ اـبـيـ بـصـيرـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـالـحـلـمـ فيـ الذـيـ يـأـتـيـ الـبـهـيـمـةـ فـيـوـلـجـ قالـ :ـ

٢٢٠ - ٢٢١ - الاستبصار جـ ٤ صـ ٢٢٣ وـاـخـرـ الـأـوـلـ الـكـلـيـنـيـ فيـ الـكـافـيـ جـ ٢
صـ ٩٤ والـصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ جـ ٤ صـ ٣٣

٢٢٣ - ٢٢٤ - الاستبصار جـ ٤ صـ ٢٢٤ وـاـخـرـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ
الـكـافـيـ جـ ٢٩٤ صـ ٢٩٤

عليه حد الزانى .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سأله بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة فقال : يقام قاعداً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذ قال : فقلت : هو القتل ؟ قال : هو ذاك .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ١٠ - وروى محمد بن عبيدة بن محبوب عن الحسن بن علي السكوني عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي بهيمة حده حد الزانى .

فالوجه في هذه الاخبار احديتين ، احدهما : ان تكون محولة على انه اذا كان الفعل دون الابلاج فانه يكون فيه التعزير ، واذا كان الابلاج كان عليه حد الزانى كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييده ذلك بالابلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الابلاج لم يجب حد الزانى ، والوجه الآخر : ان تكون محولة على من تكرر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل أو أفيق عليه حد الزانى على ما يراه الامام لأننا قد بینا أن اصحاب الكبائر يُقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا تناهى بين الاخبار .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ١١ - وقد روى ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن المأمون عليه السلام قال : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ١٢ - علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن عبد الله

٢٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٢٤

٢٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٥١

٢٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٢

ابن محمد الجعفي قال : كنت عند ابي جعفر عليهما السلام وجاهه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان المأمور قد اختلفوا علينا في هذا فطالعه قالوا : اقتلوه وطائفه قالوا : حرّقوه فكتب اليه ابو جعفر عليهما السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبوته وسلبه الشياطين ، ويقام عليه الحد في الزنى ان احسن رجم ، وان لم يكن احسن جلد مائة .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ١٣ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن ابي ابي عمير عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليهما السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال : وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية .

﴿ ٢٣١ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال : سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل زنى ميتة قال : لا حد عليه .

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، احداهما : ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد بيننا انه يراعي فيه الاحسان وعدمه فان كان محسناً كان الحد الرجم وان كان غير محسن كان الحد جلد مائة ، وليس هذا على حد واحد ، والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بن أنى زوجة نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليها الحد ويعرّج حسب ما يراه الامام .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ١٥ — محمد بن بجي عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليهما السلام ان امير المؤمنين عليهما السلام اتى برجل عبت بذكره فضرب يده حتى احرق ثم زوجه من بيت المال .

- ٢٣١ - ٢٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥

- ٢٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الكاف ج ص ٣١٣

﴿ ٢٣٣ ﴾ ١٦ - احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرة حتى احررت ، ولا أعلم الا قال : وزوجه من بيت مال المسلمين .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ١٧ - قاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن شعبة بن ميمون وحسين بن زراة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث يده حتى ينزل قال : لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً .

فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه لأن الحكم اذا كان فيه التعزير بذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال .

٥ - باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور

﴿ ٢٣٥ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله ابن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اخبرني عن القواد ما حده ؟ قال : لا حد على القواد أليس انا بعطي الاجر على اون يقود ؟ قلت : جعلت فداك ائماً يجمع بين الذكر والاثنى حراماً قال : ذاك الاوّل في بين الذكر والاثنى حراماً ؟ فقلت : هو ذاك جعلت فداك قال : يضرب ثلاثة اربع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفي من مصر الذي هو فيه ، قلت : جعلت فداك فما على رجل وتب على امرأة خلق رأسها قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها ، فان نبت اخذ منه مهر نسائها ، وان لم نبت اخذ منه الديبة كاملة خمسة

- ٢٣٣ - ٢٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٦

- ٢٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفتى ج ٤ ص ٣٤ وفيه مصدر الحديث

ج ١٠ ف الحد في الفرية والسب والتعریض بذلك والتصريح والشهادة بالزور ٦٥

آلف درهم ، قلت : وكيف مهر نسأها ان ثبت شعرها ؟ فقال : يابن سنان
ان شعر المرأة وعذرها شريكان في الجمال فإذا ذهب واحداً وجب لها المهر كاماً .

٦ - باب الحد في الفرية والسب والتعریض

بذلك والتصريح والشهادة بالنور

﴿ ٢٣٦ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاثة يعنى
ثلاث وجوه : اذا رمى الرجل بالزنبي ، واذا قال ان امه زانية ، واذا دعاه لغير ايه
فذلك فيه حد مأون .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٢ - يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن حمامة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف قال : يجلد عانياً حراً كان او ملوكاً .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٣ - سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي هجران عن عاصم
ابن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنبي قال :
يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام ، قال : وسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال : لا يجلد الا ان تكون قد
ادركت او قاربت .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٤ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك

- ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - السكاكى ج ٢ ص ٢٩٤ وخرج الرابع الصدوق في النفيه

(٩ - التهذيب ج ١٠)

ج ٤ ص ٣٨

٦٦ في المحدث في الفرية والسب والتعریض بذلك والتصريح والشهادة بالزور ج ١٠

ابن عطیة عن ابی بصیر عن ابی جعفر عليه السلام امرأة قذفت رجلاً قال : تمجد
مما زين جملة .

﴿٢٤٠﴾ ٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمى وهشام بن
سالم عن عمار السبطاني عن ابی عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يابن الفاعلة يعني
الزني فقال : ان كانت امرأة حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب مما زين جملة
وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ، وان كانت قد ماتت ولم يعلم
منها الا خيراً ضرب المقترى عليها الحد مما زين جملة .

﴿٢٤١﴾ ٦ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطیة عن
سلیمان عن ابی عبد الله عليه السلام قال : يحمل القاذف للملائمة .

﴿٢٤٢﴾ ٧ - ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن
جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا قذف الرجل الرجل فقال : إنك لتعمل عمل قوم لوط
تنکح الرجال قال : يحمل حد القاذف مما زين جملة .

﴿٢٤٣﴾ ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل
قال لرجل : إنك لتعمل عمل قوم لوط قال : يضرب حد القاذف مما زين جملة .

﴿٢٤٤﴾ ٩ - ابن محبوب عن ابی ايوب وابن بکير عن محمد بن مسلم
عن ابی جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيحمل فيعود عليه بالقذف قال : ان
قال له : ان الذي قاتلك حق ، لم يحمل ، وان قذفه بالزني بعد ما جلد فعليه الحد ، وان
قذفه قبل أن يحمل بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد .

- ٢٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ النقيحة ج ٤ ص ٣٩

- ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ وخرج الجميع عدداً الاول

الصادق في النقيحة ج ٤ ص ٣٨

﴿ ٢٤٥ ﴾ ١٠ - ابن حبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يقول : اذا قال الرجل للرجل يا معفوج (١) ويما منكوا في ذرته فان عليه الحد حد القاذف .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ١١ - عنه عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجلد قاذف الاقيطة ويجلد قاذف ابن الملاعنة .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ١٢ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني من أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا سئلت الفاجرة من فجر بك ؟ فقالت فلان فان عليها حدين حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن مهلي بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلمين فيقذف ابنتها قال : يضرب حداً لان المسلمين حصنهنها ،

﴿ ٢٤٩ ﴾ ١٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن حبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة يقتري عليه الرجل فيقول يابن الفاعلة فقال : أرى عليه الحد عانياين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ١٥ - عنه عن ابيه عن عمرو بن عمان الخزار عن الفضل ابن اسحاعيل الماشي عن ابيه قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن امرأة زفت فأتت بولد وأقررت عند امام المسلمين بانها زفت وأن ولدها ذلك من

(١) هو من المفج وهو الجماع يقال عن المفج الرجل جاريته اذا جامعها
٢٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ -

٢٤٦ - ٢٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ وانخرج الاول الصدوق في النقيه ج ٤ ص ٣٦
٢٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٤ ص ٣٩ - ٢٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٢

الزنى فاقسم عليهما الحمد وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فاقترى عليه رجل هل يجلد من اقترى عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ قال : فقال : من قال له يا ولد الزنى لم يجلد إنما يعزز وهو دون الحمد ومن قال له يابن الزانية جلد الحمد تماما ، فقلت : وكيف صار هنا هكذا ؟ قال : أنه اذا قال يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزّر على تصييره امه ثانية وقد أقيم عليها الحمد ، وإذا قال يابن الزانية جلد الحمد تماما لغيرته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحمد .

﴿ ٢٥١ ﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن أبي سليم الانصاري قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا وذاك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ١٧ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لا حتى تبلغ .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاري بها زوجها وقع عليها خملت الجارية فثارت المرأة فأنكسرت هيقبا لها فقالت : جاري بي فلما خشيت أن يرمي اقرت أنها كانت وهبها فلما اقرت بالهبة جلدتها الحمد .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ١٩ - عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت

- ٢٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

- ٢٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

- ٢٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥

- ٢٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

١٠ - في العذر في الغرية والسب والتعریض بذلك والتصريح والشهادة بالزور ٦٩

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال : ان اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٢٥٥ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن محمد بن حران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٢٥٦ - عنه عن فضالة عن ابن عن الحسن المطار قال : فلت لا بي عبد الله عليه السلام : رجل قذف قوماً جمِيعاً فقال : بكلمة واحدة ؟ فلت : نعم قال : يضرب حداً واحداً وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حداً .

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٢٥٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن شماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً جلد حداً واحداً .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو انه ابن كان قد قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ، ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حداً ، وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن المطار ويزيد ذلك ببيان ما رواه :

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٢٥٨ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي الحسن السأني عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له : انت لم يسمهم فاما عليه حد واحد ، وان مسي فعليه لكل رجل حد .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٢٥٩ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن أبي

- ٢٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ المكافئ ج ٢ ص ٢٩٦ -

- ٢٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ -

- ٢٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ وفيه الثاني بدل - السأني - الفقيه ج ٤ ص ٣٨ -

٧٠ في الحد في الغرية والسب والتعریض بذلك والتصريح والشهادة بالزور ج ١٠

جزء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنف فلم يعد لوابا قال : يضر بمن الحد .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٢٥ - عنه عن ابن حبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنف وقالوا : الآن نأتي بالرابع قال : فقال : يجلدون جميعاً حد القاذف معاينين جلدة كل رجل منهم .

﴿ ٢٦١ ﴾ ٢٦ - عنه عن ابن حبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فإنه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ٢٧ - أحد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سعامة بن مهران قال : سأله عن الرجل يقتري كيف ينبعي للامام ام يضر به ؟ قال : جلد بين الجلدين :

﴿ ٢٦٣ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليهما السلام قال : سأله عن المفترى قال : يضر بضر ما بين الفررين يضرب جسده كله .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ٢٩ - يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قال : المفترى يضر بضر ما بين الفررين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشعيري عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عن علي بن ابي طالب عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام :

- ٢٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ - ٢٦١ - النقيب ج ٤ ص ٥٠

- ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء .

﴿ ٢٦٦ ﴾ - الحسن بن محبوب عن عبد العزيز المبدى عن عبيد ابن زراة قال : سمعت إبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أتيت بوجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه إلا خيراً لضربيه الحمد لله إلا سوطاً .

﴿ ٢٦٧ ﴾ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حزة بن حمران عن أحد هم عليه السلام قال : سأله عن رجل اعتق نصف جاريه ثم قذفه بالزنى قال : فقال : أرأى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ، قلت : أرأيت أن جعلته في حل وعفت عنه ؟ فقال : لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه قلت : فتفطلي رأسها منه حين اعتق نصفها ؟ قال : نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن صدر الخبر من أنه قد قذفها وقد اعتق نصفها محول على أنه كان يعتق خمسة أيامها لأن ذلك يستحق خمسين سوطاً ، فاما إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأنه نصف الحد ، ويجوز أيضاً أن يكون استحقاق الأربعين بما اعتق منها وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لأن من قذف عبداً يستحق التعزير وإن لم يستحق الحد على ما يبناه ،

﴿ ٢٦٨ ﴾ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحر يقتري على المملوكي قال : يسئل فان كانت امه حررة جلد الحد .

﴿ ٢٦٩ ﴾ - عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من افترى على مملوك عزّ حرمة الاسلام .

﴿٢٧٠﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حاد
عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قذف العبد الحر جلد مائتين وقال :
هذا من حقوق الناس :

قال : سأله عن الملوك يقتربى على الحر قال : عليه معاون قلت : فلما زنى ؟ قال : يجلد خمسين .

٢٧٢ — اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ اَخْمَاعِيلَ
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ ابْي الصَّبَاحِ عَنْ ابْي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ اقْتَرِي
عَلَى حِرْ فَقَالَ : يَجْلِدُ مَاعَنِينَ .

﴿ ٢٧٣ - اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ حَبْرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكِيرٍ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ ابْي جَعْفَرٍ تَلَاقَتَا فِي مَلُوكٍ قَذْفٌ مُحَصَّنَةٌ حَرَةٌ قَالَ : يَجْلِدُ نَمَانِينَ لَأَهُ اَنَّمَا يَجْلِدُ بِحَقْمَهَا .

عن سماعة قال : يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعترض منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حراً كان او ملوكاً .

﴿٤٠﴾ - اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ حَبْيَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَبْرَةَ عَنْ ابْنِ بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْتَلَى عَنْ عَبْدِ مُلُوكٍ قَذْفٍ حَرَاً فَقَالَ : يَجْلِدُ مُعَايِنَهُ هَذَا مِنْ حُوقُقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَامَّا مَا كَانَ مِنْ حُوقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُضَرِّبُ نَصْفَ الْحَدِّ ، قَلْتَ : الَّذِي مِنْ حُوقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ ؟ قَالَ :

اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

﴿ ٤١ ﴾ ٢٧٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حرب عن بكر عن احمد عليه السلام قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان او نصراوياً او عبداً .

﴿ ٤٢ ﴾ ٢٧٧ — عنه عن المحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال : بجلد ثمانين هذا من حقوق الناس ، فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت : الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو ؟ قال : اذا زنى او شرب خمراً فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد ،

﴿ ٤٣ ﴾ ٢٧٨ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على المحرم بجلد ؟ قال : اربعين ، وقال : اذا اني بفاحشة فعليه نصف العذاب .

فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن ولا خبار كثيراً التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يتعرض به مثله ، فاما مخالفته لظاهر القرآن فلان الله تعالى قال : «والذين يرمون الحصنات» الى قوله : «فاجلدوه ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً» (١) وذلك عام في كل قاذف حراً كان او ديناً ، فاما قوله تعالى «فإن اتى من يفاحشة فعلميه نصف ما على الحصنات من العذاب» فذلك مخصوص مقصور على الزنى لما بيناه من الاخبار وأنه لا يجوز تناقضها .

(١) سورة النور الآية - ٤

٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٩-

﴿ ٢٧٩ ﴾ ٤٤ — فلما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حرب عن
محمد عن أبي جعفر عليهما السلام العبد يقتري على الحر قال : يجلد حداً الاسوطاً أو سوطين ،
فهذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بالفريضة ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب
الحد كاملاً ويجب فيه التعزيز ، والذي يكشف عما ذكرناه أن محمد بن مسلم
قد روى خلاف هذا موافقاً لما قدمناه من الاخبار .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ٤٥ — روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء
عن محمد عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن العبد يقتري على الحر قال : يجلد حداً .

﴿ ٢٨١ ﴾ ٤٦ — وأما ما رواه يونس عن شماعة قال : سأله
عن الملوك يقتري على الحر قال : عليه خسون جلدة ،
فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الاول لأن شماعة قد روی انه يجب
عليه الحد مائتين وقد قدمناه .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٤٧ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد
عن القاسم بن سليمان قال : سأله ابا عبد الله عليهما السلام عن الملوك اذا اقتري على
الحر كم يجلد ؟ قال : اربعين .

فقد بینا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٤٧ — يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي
بصیر قال : حد اليهودي والنصراني والملوك في الخمر والفريضة سواء ،
وانما صولح اهل الذمة ان يشربوا في بيوتهم .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ٤٩ — عنه عن يونس قال : سأله عن اليهودي والنصراني

٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٠ وآخر الخامس

السلكيني في السكافى ج ٢ ص ٣٠٥

- ٢٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥

يُقذف صاحب مأة على ملته والمجوس يُقذف المسلم قال : يَجْلِدُ الْمُحْدَدُ .

(٢٨٥) - ٥٠ - اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صَهْبَيْبٍ

قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلمـ ا فقال له : يازان فقال :
يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وعذاب سوطاً لا سوطاً حرمة الاسلام ويتحقق رأسه
ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره .

٢٨٦ ﴿٥١﴾ — وَنَسَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

انه هى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال : ايسر ما يكون ان يكون قد كذب .

(٢٨٧) ٥٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جاد

عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام أن تكون اطمعت على ذلك منه .

* ٢٨٨ - عن أبي عمير عن أبي الحسن الحذاء * ٥٣

قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل : ما فعل غيريك ؟ قات : ذاك ابن الفاعلة فنظر الي أبو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً قال : فقلت : جعلت فداك انه مجوبي امه اخته فقال : أوَلَيْس ذاك في دينهم نكاحاً ؟

(٢٨٩) ٥٤ -- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر

ابن شماعة عن ابیان بن عمان عن اسماعیل بن الفضل قال : سأله ابا عبد الله علیه السلام عن الاقراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الاقراء عليهم ؟

قال : لا ولكن يعزز .

(٢٩٠) ٥٥ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى

٢٨٥ - التكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٤٥

٢٩٦ - الْكَافِ ج ٢ ص ٢٩٠

٣٠٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - الکافی ج ٢ ص

ابن القاسم بن الحكم جمِيعاً عن ابن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : النَّبِيُّ أَنَّهُ يَوْمَ الْحِجَّةِ تَكُونُ الْمَسْلِمَاتِ فِي قَدْفٍ إِذَا
الْمَسْلِمُ قَدْ حَصَّ نَهْرًا .

﴿ ٢٩١ ﴾ - احـد بن محمد بن عيسى عن ابن حبـوب عن العـلـاـمـهـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ رـجـلـ قـالـ لـامـأـهـ يـاـ زـانـيـةـ اـنـاـ زـنـيـتـ بـكـ قـالـ :ـ عـلـيـهـ حـدـ وـاحـدـ لـقـدـفـهـ اـيـاهـاـ ،ـ وـاـمـاـ قـوـلـهـ اـنـاـ زـنـيـتـ بـكـ فـلاـ حـدـ فـيـهـ الاـ اـنـ يـشـهـدـ عـلـيـ نـفـسـهـ اـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـزـنـيـ عـنـدـ الـاـمـامـ .ـ

﴿٢٩٢﴾ ٥٧ - يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحمد وهي امرأته.

٥٨ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأة ثم يكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأة وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينها .

﴿ ٢٩٥ ﴾ - علی بن ابراهیم عن ایه عن حماد عن حرب زعن
محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل يقتري على امرأته قال : يحبل ثم يخل
بینها ولا يلاعنهما حتى يقول اشهد اني رأيتها تفعالین کذا وکذا .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٦١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحافظ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و Zumم أنه منه قال : يرد اليه الولد ولا يجلد لأنها قد مضى التلاعن .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٦٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قذف امرأة فتلاغنا ثم قذفها بعد ما تفرق ايضاً بالزنى أعلمه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٦٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلامة رزين عن محمد بن مسلم قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنته بالزنى فقال : لو قتله ما قُتل به ، وان قذفه لم يجلد له ، قلت : فان قذف ابوه امه ؟ فقال : ان قذفها وانتهى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتهى منه وفرق بينهما ولم تخل له ، قال : وان كان قال لا بنته وامه حية يابن الزانية ولم ينفع من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما . قال : وان كان قال لا بنته يابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها ، وان كان لها ولد من غيره فهو ولها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٦٤ - يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال : ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم اجدك عذرًا قال : يضر بقلت : فان عاد ؟ قال : يضر بفاته يوشك ان ينتهي .

- ٢٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٣ ص ٤٤٨

- ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ وآخر الأخير الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١

٧٨ في المدح في الغرية والسب والتعریض بذلك والتصريح والشهادة بالزور ج ١٠

﴿٣٠٠﴾ ٦٥ — يوں عن زراة عن ابی عبد الله علیہ السلام ف رجل
قال لامرأه : لم تأتني عندي اهـ قال : ليس عليه شيء لأن العذر تذهب بغير جماع .
قال محمد بن المحسن : قوله علیہ السلام ليس عليه شيء ، معناه ليس عليه حد قام
وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول .

﴿٣٠١﴾ ٦٦ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد
عن سليمان عن ابی عبد الله علیہ السلام في رجل قال لامرأه بعد ما دخل بها لم اجدك
عذراء قال : لا حد عليه .

﴿٣٠٢﴾ ٦٧ — فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله علیہ السلام :
اذا قال الرجل لامرأه لم اجدك عذراء وليست له بنتين يجلد الحد ويخلل بينهما .
فلا ينافي الخبر الاول الذي قال : لا حد عليه لانه انما نفي في الخبر
الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما .

﴿٣٠٣﴾ ٦٨ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابی
ابصیر عن ابی عبد الله علیہ السلام قال : سأله عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرهـ فقذفها
قال : يجلد .

﴿٣٠٤﴾ ٦٩ — عنـ عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله
عليه السلام في عبد قذف امرأه وهي حرة قال : يتلاعنـ ، فقلت : ألمـ نزلة الحر
سواء ؟ قال : نعم .

﴿٣٠٥﴾ ٧٠ — عنـ عن فضالة عن محمد عن احمد علیہ السلام قال :

- ٣٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١

- ٣٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١ الفقيه ج ٤ ص ٣٤

- ٣٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١

سألته عن الحر يلاعن الملاوكة ؟ قال : نعم .

﴿ ٣٦ ﴾ ٧١ - عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها قال : يجلدون ثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينها ولا تخل له ابداً .

﴿ ٣٧ ﴾ ٧٢ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناظ قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اتي امير المؤمنين عليه السلام بوجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بيته قال : فدرأ عنهم الحد وعزرها .

﴿ ٣٨ ﴾ ٧٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الرجل يقتري على الرجل ثم يغفو عنه ثم يريد ان يجعله بعد العفو قال : ليس ذلك له بعد العفو .

﴿ ٣٩ ﴾ ٧٤ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيغفو عنه ويحمله من ذلك في حل ثم انه بعد ييدوه في أن يقدمه حتى يُحد له قال : ليس عليه حد بعد العفو ، قلت : أرأيت ان هو قال يابن الزانية فهذا عنه وترك ذلك لله عز وجل ؟ فقال : ان كانت امه حية فليس لها ان يغفو ، العفو الى امه متى شاءت اخذت بمحفه ، وأن كانت امه قد ماتت فانهولي امسها يجوز غفوه .

﴿ ٤٠ ﴾ ٧٥ - احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل وقال : يا امير المؤمنين هذا قذفي فقال له : ألك بيته ؟ فقال : لا ولكن استحلله فقال

٣٠٦ - الفقيه ج ٤ ص ٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ - الفقيه ج ٤ ص ٣٩

٣٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ - ومن الثاني فيه صدر الحديث الكافي ج ٢

٣٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

امیر المؤمنین علیہ السلام : لا يین في حد ولا قصاص في عظم .

﴿ ٣١١ ﴾ ٧٦ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه علیہ السلام قال : جاءت امرأة الى رسول الله علیہ السلام فقالت : يا رسول الله اني قلت لامي يازانية فقال : هل رأيت عليهما زنى ؟ فقالت : لا فقال : أما انها سيقاد لها منك يوم القيمة فرجعت الى امته فاعطتها سوطاً ثم قالت : اجلدني فابت الامة فاعتقها ثم ات النبي علیہ السلام فأخبرته فقال : عسى ان يكون به .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٧٧ - يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يقذف امرأة قال : يجادل قلت : أرأيت ان عفت عنه ؟ قال : لا ولا كرامة .

قال محمد بن الحسن . هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو لأن هذا محول على أنه ليس لها العفو بعد رفعها إلى السلطان وعلمه به ، وإنما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبيته فيها بعد ان شاء الله .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٧٨ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله علیہ السلام قال : ان رجلاً لي رجلًا على عهد امير المؤمنين علیہ السلام فقال : ان هذا افترى علي قال : وما قال لك ؟ قال : انه احتلم بأم الآخر قال : ان في العدل ان شئت جلدت ظله ، فان الحلم انما هو مثل الظل ، ولكن سنوجهه ضرباً وجيئاً حتى لا يؤذى المسلمين ففسره ضرباً وجيئاً .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعيم بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال :

٣١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٤

٣١٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ١ وتناوت فيها

٣١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

سألت ابا عبد الله عن رجل قال لا آخر يا فاسق فقال : لا حد عليه ويعزر .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٨٠ - عنه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقه عن جعفر عن أبيه عن علي قال : من قال لصاحبه : لا أب لك ولا أم لك فليصدق بشيء ومن قال : لا وابي ، فليقل أشهد أن لا إله إلا الله فإنها كفارة لقوله .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٨١ - يونس عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال : يدرأ عنها الحد ويعزران .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٨٢ - عنه عن عبد الرحيم بن أبي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عن رجل سب رجلا بغير قذف فمرتضى به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

﴿ ٣١٨ ﴾ ٨٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد بن النضر بن سويد بن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله قال : اذا قال الرجل انت خنثى وانت خنزير فليس فيه حد ، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٨٤ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله انه قال : قضى امير المؤمنين في رجل دعا آخر ابن الجنون فقال الآخر : انت ابن الجنون فاما الاول أن يجعل صاحبه عشر بن جلدة وقال له : اعلم أنه ستة عشر بن فلما جلدته اعطوا المجلود السوط بجلده نكلا ينكلا بهما .

- ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ ونحوه الثالث - خبيث - بدل - خنثى -
واخرج الاخير الصدوق في النتبیج ٤ ص ٣٥

٨٢ في المعد في الفريضة والسب والتعریض بذلك والتصريح والشهادة بالزور ج ١٠

﴿ ٣٢٠ ٨٥ ﴾ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المواجهة التعزير .

﴿ ٣٢١ ٨٦ ﴾ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضریس الکنامی عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يغفر عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يغفر عنه دون الامام .

﴿ ٣٢٢ ٨٧ ﴾ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى إلى اعفو عنه ؟ أو ارفقه إلى السلطان ؟ قال : هو حرقك ان عفوت عنه خسن ، وان رفعته إلى الامام فاما طلبت حرقك وكيف لك بالامام ! .

﴿ ٣٢٣ ٨٨ ﴾ — عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمارة الساباطي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : لو ان رجلا قال لرجل يابن الفاعلة يعني الزنى وكان المقدوف اخ لأبيه وامه فمما احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي او يجلده أكان له ذلك ؟ فقال : ليس امه هي ام الذي عفا ؟ ثم قال : ان العفو اليها جميعا اذا كانت امه مأثية فالامر اليها في العفو وان كانت حية فلام اليها العفو .

﴿ ٣٢٤ ٨٩ ﴾ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا حد لمن لا حد عليه ، وتفسیر ذلك :

- ٣٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦

- ٣٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ وآخر الاول الصدوق

في النقيحة ج ٤ ص ٥٢

- ٣٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

لو ان مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٩٠ - ابن محبوب عن أبي أيوب عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا حد لمن لا حد عليه ، يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً لم ار عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٩١ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشفعن أحداً في حد اذا بلغ الإمام فإنه يلمسه ، وتشفع فيما لم يبلغ الإمام اذا رأيت الدم ، وتشفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا تشفع في حق اسرى مسلم او غيره الا باذنه .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٩٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الحد لا يورث كاتورث الديبة والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حرق له ، وذلك مثل دجل قذف رجلاً وللقذف اخوانه فان عفوا عنه احدها كان للآخر أن يطلبه بمحنة لأهله امها جميعاً والعفو اليها جميعاً .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٩٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحد لا يورث ،

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٩٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى

٣٢٥ - ٣٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ واخرجاً الاول الصدوق في النقيه ج ٤ ص ٣٨

٣٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣١٠

٣٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

٣٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ الكافي ج ٤ ص ٣١٢ النقيه ج ٤ ص ٣٠

٨٤ في الحد في الغرية والسب والتعریض بذلك والتصريح والشهادة بالزور ج ١٠

عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل ينتهي من ولده وقد أفرأه فقال : إن كان الولد من حرة جلد خسین سوطاً حد الملاوك ، وإن كان من امة فلا شيء عليه .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٩٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال . لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٩٦ - سهل بن زياد عن علي بن اسياط عن علي بن جعفر قال : أخبرني أخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين آتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال : يقول لك الأمير : انقض إلى ، فاعتقل عليه بعلة ، فعاد إليه الرسول فقال له : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك قال : فنهض أبي واعتمد علي فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلامه وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال له الوالي : يا أبا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال : حتى انظر ما قالوا قال : فالثالث إليهم فقال : ما قلم ؟ قالوا : قلنا : يؤدب ويضرب ويذنب ويحبس قال : فقال لهم : ارأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : فليس بين النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وبين رجل من أصحابه فرق !! قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : أخبرني أبا انت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : الناس في أسوة سواء من تمح أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان ، والواجب على السلطان اذا رفع إليه انت بقتل من نال مني قال : فقال زياد بن عبيد الله : أخرجوا

هذا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٩٧ - معاذ بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : شئ رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله عليهما السلام فاتى به الى عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليهما السلام وهو قريب العهد بالعلمة وعليه رداء له فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم : ماترون ؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن ريد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال : ما نرى ؟ قال : بؤدب فقال له ابو عبد الله عليهما السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله عليهما السلام وبين اصحابه فرق ! ،

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٩٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال : ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله عليهما السلام فبلغ ذلك النبي عليهما السلام فقال : من هذا ؟ فقام رجلان من الانصار فقالا : نحن يا رسول الله قاطلة حتى اتي عرنة (١) فسألا عنه فادا هو يتنقى عنده فلنجقه بين اهل وعنه فلم يسلما عليه فقال : من انت وما اسمك ؟ فقال له : انت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم فنزل لا فضر باعنته ، قال محمد بن مسلم : فقلت لابي جعفر عليهما السلام أرأيت لو ان رجلا آن سب النبي عليهما السلام أُقتل ؟ فقال : ان لم تخف على نفسك فاقتله .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٩٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محذوب عن يونس بن يعقوب بن مطر بن ارقم قال : سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول : ان عبد العزيز

(١) عرنة : موقع بعرفات وليس بن الموقف . وفي الكافي - عربة - وهي ناجية بقرب المدينة .

ابن عمر الوالى بعث الى فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احداهما صاحبه فرش وجهه فقال : ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال : قال احداهما : إن (١) رسول الله ﷺ فضلا على بنى امية في الحسب وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل خير ، وغضب الذي نصر رسول الله ﷺ فص遁 بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ؟ قلت له : انى لاظنك قد سألك من حوالك واخبروك فقال : اقسمت عليك لما قلت ؟ قلت له : كان ينفعي الذي زعم ان احداً مثل رسول الله ﷺ في التفضيل ان يقتل ولا يستحيي قال : فقال : او ما الحسب بواحد ؟ قلت : ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاحيash فقرارك قلت له : ان هذا لحسيب قال : او ما النسب بواحد ؟ قلت : اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ، ان رسول الله ﷺ يخلطه شرك ولا بغي ، فامر به قتيل .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ١٠٠ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربعي بن محمد عن عبد الله بن سليمان العاصي قال : قلت لابي عبد الله ﷺ : اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علينا وتبرأ منه ؟ فقال لي : هو والله حلال الدم وما الفرجل منهم برجل منكم ، دعوه .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ١٠١ — عنه عن علي من الحكم عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبد الله ﷺ ما تقول في رجل سبابة لعلي ﷺ ؟ قال : فقال لي : حلال الدم والله ، لو لا ان يغمز بريئا ، قال : قلت : فما تقول في رجل مؤذ لنا ؟ قال : فقال : ففيماذا ؟ قلت : فيك يذكرك قال : فقال :

(١) في الكاف ليس رسول الله صلى الله عليه وآله فضل على بنى امية

له في علي عليهما السلام نصيب؟ قلت له : انه ليقول ذلك ويظهره قال : لا تعرض له .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ١٠٢ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : بعث امير المؤمنين عليهما السلام الى لبيد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فربه رسول امير المؤمنين عليهما السلام فيبني اسد قاما اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فاقفلته بفتحه امير المؤمنين عليهما السلام فاتوه به وأمر به ان يضرب فقال له نعيم : والله ان المقام معك لذل وان فرافقك لـ كفر فـ هـ سـ حـمـ ذـ لـكـ منـهـ قالـ لـهـ : قد عـفـوـنـاـ عـنـكـ إـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ يـقـولـ : « اـدـفـعـ بـاـتـيـ هـيـ اـحـسـنـ السـيـثـةـ » (١) اـمـاـ فـوـكـ اـنـ المـقـامـ مـعـكـ لـذـلـ فـيـ اـكـتـسـبـتـهـ ، وـ اـمـاـ قـوـكـ : اـنـ فـرـاقـكـ لـكـ فـرـسـنـهـ اـكـتـسـبـتـهـ فـهـنـهـ بـهـنـهـ .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ١٠٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ابي علي عليهما السلام قال : من افر بولده نفاه جلد الحد وألزم الولد .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر هو الذي به افتى دون الخبر الذي رواه العلاب بن فضيل فذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد من امة ، لأن هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا قد بيننا أن من قدم حرة كان عليه الحد عما نبين ، ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهم ما من الرواية .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ١٠٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليهما السلام قال : قلت :

(١) سورة المؤمنون الآية - ٩٦

٣٤٠-٣٣٧- الكافي ج ٢ ص ٣١٤-

٣٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ج ٤ ص ٣٦

٣٣٩ - الفقيه ج ٤ ص ٣٥

جعلت فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهلية العرب ؟ قال : يضرب الحد
ان ذلك يدخل على رسول الله ﷺ .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ١٠٥ — عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر ع عليهما السلام ان علياً ع عليهما السلام كان يعزز في المجهاد ولا يجلد
الحد الا في الفريدة المفرحة ان يقول : يا زاني ويابن الزانية او لست لا يك .

﴿ ٣٤١ ﴾ ١٠٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عليهما السلام قال : سأله عن رجل
قال لامرأته يازانية قال : يجلد حدأ ويفرق بينها بعد ما يجلد ولا تكون امرأته
قال : وان كان قال كلاماً افلت منه من غير ان يعلم شيئاً اراد ان يغطيها به فلا
يفرق بينها .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ١٠٧ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع عليهما السلام قال : قضى امير المؤمنين ع عليهما السلام في الملوك يدعوا الرجل
لغير ايمه قال : ارى ان يعرى جلده قال : وقال في رجل دعي لغير ايمه :
اقم بينك امكنتك منه فلما اتى بالبيضة قال : ان امه كانت امة قال : ليس عليك
حد ، سبه كاسبه واعف عنه ان شئت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار
الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه ما يضنه ، وهو أن
امير المؤمنين ع عليهما السلام امر الحصم ان يسب خصمها كاسبه ولا يجوز منه ع عليهما السلام ان يأمر
بذلك ، بل الذي االيه ان يأخذ له بحقه من خصمها بان يقيم عليه العد ان كان من

وجب عليه ذلك أو يعذر له أن لم يكن ، فاما ان يأمره بالسباب فذلك مما لا يجوز على حاله .

(٣٤٣) ١٠٨ - محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل بالغ من ذكر أو أنثى اقرى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو حر أو كافر أو ملوك فعليه حد الفزية وعلى غير البالغ حد الادب .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبياً محول على انه قذفه بنسبية الزنى الى احد والديه كأن يقول : يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لأن ذلك بوجب عليه الحد على الكمال ، فاما اذا قال له : قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار ، فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافراً او يهودياً او نصراانياً فيحتمل أن يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة ، فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التهذيب حسب ما قدمناه .

٧ - باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المخظور من الطعام

(٣٤٤) ١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعيم عن ابي الصباح الكتاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل مسكر من الأشربة يجب

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ٣٦

- السكاف ج ٢ ص ٢٩٨

٩٠ فِي الْمَدِ فِي السُّكْرِ وَشُرْبِ الْمَسْكُرِ وَالْفَقَاعِ وَأَكْلِ الْحَفَلُورِ مِنَ الطَّعَامِ ج ١٠

فِيهِ كَايْجَبْ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْمَدِ .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٢ - سهيل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حاد
ابن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في كتاب
علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر فلت : كم ؟ قال : حدتها وأحد .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٣ - يونس عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال
علي عليه السلام : ان الرجل اذا شرب الخمر سكر فإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى
فاجلدوه حد المفترى :

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٤ - احمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زراره قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الوليد بن عقبة حين شهد
عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : اقض بيته وبين هؤلاء الذين يزعمون انه
شرب الخمر ، فأمر علي عليه السلام بخلاد بسوط له شعبتان أربعين جلدة .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عميرة عن حاد
ابن عثمان عن بريد بن معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان في كتاب
علي عليه السلام يضرب شارب الخمر عما يزيد وشارب النبيذ عما يزيد .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٦ - احمد ابن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن
زاره قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اقيم عيده الله بن عمر وقد شرب الخمر
فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة (١) مئية
فضرب بها اربعين .

(١) النسمة : القطعة من النسخ بالأسمر وهو سير ينسج عربضاً يشد به الحال .

- ٣٤٥ - المكافى ج ٢ ص ٢٩٨ -

- ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - المكافى ج ٢ ص ٤٩٧ -

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٧ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال : يجلد مائين جلدة قليلاً وكتيرها حرام .

﴿ ٣٥١ ﴾ ٨ - يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله عليه السلام ؟ قال : كان يضرب بالمعال ويزيد كلما اتي بالشارب ، ثم لم ينزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على مائين وأشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٩ - علي عن ابيه عن ابن ابي عميرة عن حماد بن عثمان عن الحابي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت النبي عليه السلام كيف كان يضرب في الخمر ؟ قال : كان يضرب بالمعال ويزيد اذا اتي بالشارب ، ثم لم ينزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على مائين وأشار بذلك علي عليه السلام على عمر .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ١٠ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ مائين ، الحمر والعبد واليهودي والنصراني قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظروا شربه يكون ذلك في يومهم .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ١١ - يونس من سماعة عن ابي بصير قال : كان علي عليه السلام يجلد الحمر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ مائين ، فقلت : فما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال : اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لأنهم ليس لهم أن يظروا شربها .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ١٢ — يوئس عن عبد الله بن مسكن عن أبي بصير قال : حد اليهودي والنصري والمملوك في الخمر والغربة سواء ، وإنما صولح أهل الذمة إن يشربوا في بيتهم قال : وسألته عن السكران والزاني قال : يجلدان بالسيط محجوب بن بين الكتفيين ، فلما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ١٣ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علی بن محمد عن الحسين بن علی عن حماد بن عمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : التعزيز كم هو ؟ فقال : دون الحد ، قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا ولكنها دون الأربعين فانها حد المملوك ، قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال : قال عليه السلام : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوته بده .

فأول ما فيه أنه ليس في ظاهر الخبر أن حد العبد الذي هو الأربعين إنما هو في شرب الخمر ، وإذا لم يكن ذاك في ظاهره جاز أن يكون ذلك حدة فيها سواء ، ولو كان صريحاً بأن ذلك حدته في شرب الخمر جاز لنا أن نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك موافق لذهب بعض العامة .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر المضري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال : اذا زفي او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

فهذا خبر شاذ لا يمارض به الأخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه

- ٣٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ وفيه صدر الحديث المكافى ج ٢ ص ٢٩٨

- ٣٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ السكافى ج ٢ ص ٣٠٥

- ٣٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ المكافى ج ٢ ص ٣٠٤ وسبق برقم ٤٠ من الباب السابق

عانياً جلدة وتلك عامة في العبيد والحرار ، وقد روينا ما يختص بتناول اللفظ
لهم أيضاً واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي أن نفترضها كلها بهذا الخبر ، ويشك
ان يكون الراوي مع ذلك في الزنى خاصة لأنه من حقوق الله فكان حد الشارب
من حقوق الله خفته على ذلك ، وليس ينبغي ان نحمله عليه لأنه لا يعنـعـ ان يختص
الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وإن كانوا جميعاً من حقوق الله
عز وجل ، ثم أنه يحتمل أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الأول من التقيية
لموافقتـهـ لما ذهب بعضـ العامةـ .

فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه محمد الزفي وقد بينا ما يقتضي تخصيصه.

﴿٣٥٩﴾ - ابن حبوب عن خالد بن نافع من أبي خالد القاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في آخر ومسكر النبيذ معانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وإن هم شربوه في كائناتهم وبعدهم لم يعترض لهم حتى يصبروا بين المسلمين .

٣٦٠) ١٧ - يوئس عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً قال : ثم قال : أني عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل علياً عليهما السلام فامر أن يضر به بما بيني فقال قدامة : يا امير المؤمنين ليس على حد انا من اهل هذه

- ٣٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٨ - ٣٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ بسنده آخر

- ٣٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٨

٣٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

الآية « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طمروا » قال : فقال علي عليهما السلام : لست من أهلها ان طمام أهلها لهم حلال ليس بأكوان ولا يشربون الا ما احل الله لهم ، ثم قال علي عليهما السلام : ان الشراب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه مائين جلدة .

﴿ ٣٦١ ﴾ ١٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكر عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له : أشربت خمرا ؟ قال . نعم قال : ونم وهي محرمة ؟ قال : فقال له الرجل : اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظرفي قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبها ، فالتفت ابو بكر الى عمر قال : فقال ما تقول في امر هذا الرجل ؟ قال عمر : محضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال : ادع لنا علياً فقال عمر : يؤتي الحكيم في بيته فقاموا الرجل معهما ومن حضرها من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليهما السلام فأخبراه بقصة الرجل وقصص الرجل قصته قال : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كات تلاميذه آية التحرير فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بأنه قد أطلق عليه آية التحرير فعلى عنه وقال له : ان شربت بهدها اقذنا عليك الحد .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ١٩ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي سليم قال : اتي امير المؤمنين عليهما السلام الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضر به مائين جلدة ثم جبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضر به عشرین سوطاً فقال له : يا امير المؤمنين هذا ضربتني مائين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي ؟ فقال : هذالتجرؤتك

على شرب الخمر في شهر رمضان .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاط عن أبيه عن الأصبهن أو عن حبة المعرفي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة : من شرب شربة خمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٢١ — عن هـ عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ٢٢ — عن هـ عن فضالة بن ابي ابي العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٢٣ — يونس عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كاف رسول الله صلوات الله عليه وسلم اذا اتي بشارب الخمر ضربه ضربة ، ثم ان اتي به ثانية ضربه ، ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه .

﴿ ٣٦٧ ﴾ ٢٤ — صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ٢٥ — احمد بن محمد عن ابن ابي عميرة عن جحيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في شارب الخمر اذا شرب ضرب ، فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة .

﴿ ٣٦٩ ﴾ ٢٦ — يونس عن أبي الحسن المأمون عليه السلام قال : اصحاب

- ٣٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢ ٢٩٩ - ٣٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢ ٢٩٨ -

- ٣٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢ ٢٩٩ -

- ٣٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٥١ -

الكبار كهذا أقيمت عليهم الحد متين فتلوا في الثالثة .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان النبي صلوات الله عليه وسلم إذا أتي بشارب الخمر ضربه فإن أتي به ثانية ضربه ، فإن أتي به ثالثة ضرب عنقه ، قلت : أرأيت ان أخذبه ثانية ؟ قال : إذا أخذ شاربها قد انتشى ضرب ثمانين ، قلت : أرأيت ان أخذبه ثانية ؟ قال : أضربه ، قلت : فإن أخذبه ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر ، قلت : أرأيت ان أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيمجد ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وأنه لا يمجد فيه إلا إذا سكر محول على ضرب من التقبية لأن ذلك مذهب فقهاء بعض العامة ، لانا قد بينا أنه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وأنه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه :

﴿ ٣٧١ ﴾ ٢٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحنفي قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام قلت : أرأيت ان أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيمجد ثمانين ؟ قال : لا ، وكل مسكر حرام . فالوجوه فيه أيضاً التقبية حسب ما قدمناه فاما ما رواه :

﴿ ٣٧٢ ﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الشارب فقال : أما رجل كانت منه زلة فاني معزّره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل الحرمات كهذا ، ولو ترك الناس بذلك لفسدوا .

فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للأخبار كهذا ، مع انه ليس

في ظاهر الخبر اكثرون اهتسأله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر أو نبيذ أو شراب آخر ويحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بن شرب بعض الأشربة المحرمة وإن لم يكن مسكوناً ، والذى يكشف عما ذكرناه من أن حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وإن حكم الخمر على السواء ما رواه :

﴿ ٣٧٣ ﴾ - يونس عن هشام بن ابراهيم الشرقي عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .

﴿ ٣٧٤ ﴾ - يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر مما ينافى بضرره في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر .

﴿ ٣٧٥ ﴾ - عن أبي ايوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دعواناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يبيئ له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جعله ؟ قال : فقل : لا الا ان تقوم عليه بيضة انه قد كان اقر بتحريمها .

﴿ ٣٧٦ ﴾ - احمد بن محمد عن البرق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه أتى بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع اردية الناس وقال له : خذ أص رداءك فلم يخلصه فده .

﴿ ٣٧٧ ﴾ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان

- ٣٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ -

- ٣٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ -

- ٣٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ - الفقيه ج ٤ ص ٥٣ -

- ٣٧٦ - الكافي ج ٢ ص ١٩٧ -

(١٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٣

٩٨ في الحد في السكر وشرب السكر والفقاع واكل المحظور من الطعام ج ١٠

عن الحسين الفلاسي قال : كتبت الى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع
قال : لا تقرب به فانه من الخنزير .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٣٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور
ابن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم من أبي الحسن عليه السلام قال :
سألناه عن الفقاع فقال : خنزير وفيه حد شارب الخنزير .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ٣٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن ابي اسحاق بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الفقاع فقال : خنزير وفيه
حد شارب الخنزير .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٣٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار وشمسة عن أبي بصير قال :
قلت : آكل الريا بعد اليدينة ؟ قال : يؤدب فان عاد أدب ، فان عاد قتل .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٣٨ - وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام انه قال : آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب ، فان عاد أدب
قلت : فان عاد يؤدب ؟ قال : يؤدب وليس عليه حد .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٣٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : اني امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومهما
خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت
فقررت الى اللحم فقال : ابن انت عن لحم الماعز ؟ ثم قال : لو انك اكلته

- ٣٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٧

- ٣٧٩ - الكافي ج ٢ ض ١٩٨ بسته آخر

- ٣٨٠ - ٣٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٠

- ٣٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣

لأقت عليك الحد ، ولكن سأضر بك ضر بآفلا تعد ، فضربيه حتى شفر بيوله .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٤٠ — محمد بن احمد بن ابي عبد الله الرازي من الحسن ابن علي بن ابي حزنة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الزني شر او شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر نمانون وفي الزني مائة ؟ فقال : يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتفسيمه النطفة ولو ضمه اياما في غير موضعها الذي امر الله به .

٨ - باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختق والفساد في الأرضين

﴿ ٣٨٤ ﴾ ١ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايووب عن محمد ابن مسلم قال : قلت : لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فقال : في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال : فقلت له : أرأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقم عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهو عند الله السارق في تلك الحال ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق ؟ وهو عند الله السارق ، ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ، ولو قطع يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لأنفنت عامدة الناس مقطعين .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٢ — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

- ٣٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ النقيبج ٤ ص ٢٨

- ٣٨٤ - الإستبصارج ٤ ص ٢٣٨ الكافي ج ٦ ص ٢٩٩

عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليهما السلام في بيضة حديدة ، قال علي : وقال أبو بصير : سأات أبا عبد الله عليهما السلام عن اذني ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديدة قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربم دينار .

(٣٨٦) - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن حميد عن يونس
عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة
قال : قلت : وما بيضة ؟ فقال : بيضة قيمتها ربم دينار قال : قلت : هو
ادنى حد السارق ؟ فسكت .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٤ - يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَنَّاءُ قَالَ : لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتَهُ مَحْنًا وَهُوَ رِبعُ دِينَارٍ .

﴿٢٨٨﴾ ٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عباس عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبي عبيدة أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار .

﴿٣٨٩﴾ ٦ - عن عَنْ القَاسِمِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي هُمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
قَالَ : سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ أَدْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ؟ فَقَالَ : فِي يَمِضَةٍ
حَدِيدٍ ، قَلَتْ : وَكَمْ مِنْهَا ؟ قَالَ : رِبع دِينَارٍ ، وَقَالَ عَلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغْ سُرْفَتَهُ رِبع دِينَارٍ ، وَقَدْ قَطَعَ امِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي يَمِضَةٍ حَدِيدٍ .

٣٩٠) ٧ - قاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن أبي حزنة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفيه ثم قال :

في عددها من الدرام .

فلا ينافي ما قدمناه من أن حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لأنّه لا يتعذر أن تكون قيمة الدرام التي أشار إليها كانت ربع دينار . وقد بين أبو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب حين سئل عن سرق درهرين فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ .

﴿ ٣٩١ ﴾ ٨ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عمان عن سماعة قال : سأله على كم يقطع السارق ؟ قال : ادناه على ثلث دينار . فالوجه في هذا الخبر أنه لا يتعذر أن يكون هذا حكاية حال مثل عليهم السلام عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين عليهم السلام فقيل للسائل ثلث دينار ولا يكون إخباراً عن أن هذا حده في جميع الأحوال ، والذي يكشف عن ذلك أن سماعة قد روی عن أبي عبد الله عليهم السلام قصة البيضة التي قطع أمير المؤمنين عليهم السلام سارقاً وذكر أن قيمتها كانت ربع دينار ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن عمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهم السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليهم السلام رجلاً في بيضة قلت : وأي بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار ، فقلت : هذا ادنى حد السارق ؟ فسكت .

﴿ ٣٩٣ ﴾ ١٠ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جيمعاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهم السلام قال : ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار .

﴿ ٣٩٤ ﴾ ١١ — عنه عن احمد بن ابي عبد الله وفضالة عن ابان عن زراة عن ابي جعفر عليهما السلام .

﴿ ٣٩٥ ﴾ ١٢ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحای عن ابی عبد الله عليهما السلام قال : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من سوق او زرع او غير ذلك ،

فالوجه في هذه الاخبار أن نحتملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة ، ويحتمل هذه الاخبار أن تكون مختصة بن بن بري الامام من حاله أن المصاحة تقضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته لأن ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو أو من بأمره هو به ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٣٩٦ ﴾ ١٣ — يونس عن محمد بن حران عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليهما السلام : ادفي ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار ، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ، ويقطع فيه وفيما فوقه .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ١٤ — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحای عن ابی عبد الله عليهما السلام قال : قلت له : من ابن يجب القطع ؟ فبسط اصابعه وقال : من هاهنا يعني من مفصل الكف .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ١٥ — عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حزرة عن ابی بصیر من ابی عبد الله عليهما السلام قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام ، واذا قطعت الیجل ترك المقب ولم يقطع .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ١٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

- ٣٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٥

- ٣٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠

- ٣٩٧ - الكافي ج ٣ ص ٣٠٠ ٣٩٨ - ٣٩٩ -

عن اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق ويترك أبهامه
وتصدر راحته ، وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ١٧ - يونس عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم
فإن عاد استودع السجن ، فان سرق في السجن قتل .

﴿ ٤٠١ ﴾ ١٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال له : أخبرني عن السارق لم تقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما أحسن
ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه اليسرى ولم يقدر على
القيام ، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى فـأـمـاـ قـاتـ لـهـ :
يـعـلـمـ فـدـاكـ وـكـيـفـ يـقـومـ وـقـدـ قـطـعـ رـجـلـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ اـنـ القـطـعـ لـيـسـ حـيـثـ رـأـيـتـ
يـقـطـعـ ،ـ أـمـاـ تـقـطـعـ الرـجـلـ مـنـ الـكـعـبـ وـيـتـرـكـ لـهـ مـنـ قـدـمـهـ مـاـ يـقـومـ عـلـيـهـ بـصـلـيـ
وـيـعـدـ رـبـهـ قـاتـ لـهـ :ـ مـنـ اـنـ تـقـطـعـ الـيـدـ ،ـ فـقـالـ :ـ تـقـطـعـ الـأـرـبـعـ أـصـابـعـ وـيـتـرـكـ
الـأـبـهـامـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ فـيـ الصـلـاـةـ فـيـغـسـلـ بـهـ وـجـهـ لـالـصـلـاـةـ ،ـ قـاتـ :ـ فـهـذـاـ القـطـعـ (١)ـ مـنـ
أـوـلـ مـنـ قـطـعـ ؟ـ فـقـالـ :ـ قـدـ كـانـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ حـسـنـ ذـلـكـ لـمـاعـوـيـةـ .ـ

﴿ ٤٠٢ ﴾ ١٩ - سهل بن زياد عن ابن أبي نهران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق
إذا سرق قطعت يمينه فان سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم إذا
سرق مرة أخرى سجنها وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط وباده اليسرى

(١) أي القطع من الزند .
٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ .
٤٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

٤٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ .

١٤٠ في الحد في السرقة والخيانة والخالة ونبش القبور والحقن والفساد . . . خراج

ياكل بها ويستحي بها ، وقال : اني لاستحي من الله عزوجل ان اركه لا ينتفع بشيء ولكنني اسجنه حتى يموت في السجن وقال : ما قطع رسول الله ﷺ من سارق بعد بذله ورجله .

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٢٠ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابن مهمن عن زراة عن أبي جعفر ع قال : كان علي ع تابعه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : اني لاستحي من ربى أن ادعه ليس له ما يستحني به او يتطربه قال : وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال : استودعه السجن ابداً وأغنى الناس شره .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٢١ - صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال : تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد ، فان عاد جبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي القاسم عن أبي عبد الله ع قال : سأله عن رجل سرق فقال : سمعت أبي ع تابعه يقول : اني علي ع تابعه في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ، ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ، ثم اتي به ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال : هكذا صنع رسول الله ع لا اخالفه ،

﴿ ٤٠٦ ﴾ ٢٣ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال : قضى أمير المؤمنين ع في رجال امر به ان تقطع يمينه فقدمت شواله فقطعواها وحسبوها يمينه وقال : انا قطعنا شواله اتقطع يمينه ؟ فقال : لا تقطع يمينه وقد قطعت شواله ، وقال في رجل

ج ١٠ في الحد في السرقة والخيانة والخلة ونبش القبور والخنق والفساد الخ ١٠٥

أخذ بيضة من المضم وقلوا قد سرق بقطعه فقال : انى لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك .

﴿ ٤٠٧ ﴾ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمرون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسعم بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام أي برجل سرق من بيت المال فقال : لا قطعه فان له فيه نصيبا ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

﴿ ٤٠٨ ﴾ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليهما السلام فقال : كانت بيضة حديدة سرقها رجل من المضم قطعه لأن الوجه في هذا الخبر أن يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين عليهما السلام وليس في الخبر أن من سرق من المضم يقطع فيكون منافيا لل الاول بل هو صريح بمحكمة فعله ، ولا يتحقق ان يكون امير المؤمنين عليهما السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال ، على ان في الخبرين الا وابن صريحا بأنه لا قطع عليه اذا سرق من المضم وبوارد ذلك ما رواه :

﴿ ٤٠٩ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه من النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : قال امير المؤمنين عليهما السلام : اربعة لا قطع عليهم : المحتناس والفلول ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الاجير فانها خيانة .

علي انه يجوز ان يكون ابدا قطع امير المؤمنين عليهما السلام من سرق من المضم من لم يكن له فيه نصيب ، لأن من هذا حاله يجب عليه القطع ، او ان يكون له فيه حظ

- ٤٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ وآخر الادل الكافي في السكري ج ٢ ص ٣٢

- ٤٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٠١

(١٤) التهدب ج ١٠

١٠٦ في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختق والفساد الخ ج ١٠٠

غير ان قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذه حالة ايضاً يجب عليه القطع ، يدل على هذا التفصيل ما رواه :

﴿ ٤١٠ ﴾ ٢٧ — يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قات له : رجل سرق من المفم اي شيء الذي يجب عليه أقطع ؟ قال : ينظر كم الذي يصيبه ، فان كان الذي أخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله ، وان كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وان كان أخذ فضلا بقدر من مجن وهو ربع دينار قطع .

﴿ ٤١١ ﴾ ٢٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب خياء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب .

﴿ ٤١٢ ﴾ ٢٩ — يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ .

﴿ ٤١٣ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : السارق يتبع بسرقه وان قطعت يده ولا يترك انى يذهب بمال امرىء مسلم .

﴿ ٤١٤ ﴾ ٣١ — محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهد ، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى

٤١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٥

٤١٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠

ج ١٠ في الحدفي السرقة والحياة والخسنة ونبش القبور والحقق والفساد . ٠٧٠

السلطان فبأي السرقيين يقطع ؟ قال : يقطع بالأخيرة ويستسعى بالمال الذي سرقه اولاً حتى يرده على صاحبه ،

﴿ ٤١٥ ﴾ ٣٢ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الشهاب عن غيث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يقطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع .

﴿ ٤١٦ ﴾ ٣٣ — علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ثقاب بيته وأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال : يعقوب قاتل أخذ وقد أخرج منه شيئاً فعليه القطع ، قال : وسألته عن رجل أخذوه وقد حل كارثة من ثيابه فقال صاحب البيت : اعطانيها قال . يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البيضة فأن قامت عليه البيضة قطع وقال : تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ، ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

﴿ ٤١٧ ﴾ ٣٤ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في السارق اذا أخذ قد أخذ المتعاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال : ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار .

﴿ ٤١٨ ﴾ ٣٥ — سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن بكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فأخذ بفداء البيضة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال : تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ، فقيل كيف ذاك ؟ فقال : لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة

١٠٨ في الحد في السرقة والخيانة والخلاسة ونبش القبور واحتفظ والفساد . ١٠٩ الحج

قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

٤١٩ - أَهْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَشَلَ الْيَدَيْنِ أَوْ أَشَلَ الشَّهَالَ سَرْقَ قَالَ:
تَقْطُمْ يَدَهُ الْيَمِنِيَّةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

﴿٤٢٠﴾ ٣٧ - يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض
اصحابه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاته لم
تفطم يمينه ولا رجنه وإن كان اشل ثُم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع بالسرقة
ولكن يقطع في القصاص .

٤٢١ ﴿ ٣٨ ﴾ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن السارق يسرق فقطع يده ثم يسرق فقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع ؟ فقال : في كتاب علي عليهما السلام إن رسول الله عليهما السلام مفى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل ، وكان علي عليهما السلام يقول : أني لاستحي من ربِيَّ أن لا ادع له يداً يستحني بها أو رجلاً يشي عليها ، قال : فقلت له : لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في فصاص نسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق ، قال : قلت : فلو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في فصاص ثم قطع يد رجل أيقض منه ؟ أم لا ؟ فقال : إنما يترك في حق الله مزوجاً فاما في حقوق الناس فيقتضى منه في الأربع جميعاً ،

٤٢٢ - ٣٩ - احمد بن محمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

^{٤١٩} - ٤٢٠ - ٤٢١ - الاستئصار ج٤ ص ٢٤٢ واجزء الاول البكري في السكاكى

٤٢٢ - المكافىء ج ٢ ص ٣٠٢ النقيمة ج ٤ ص ٤٤ بتفاوت فيها

ج ١٠ في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والحق والفساد . الح ٤٠٩

عن اية عن علي عليه السلام قال : كل مدخل يدخل فيه بغیر اذن بسرق منه السارق فلا
قطع عليه - يعني الحرام والارحمة - .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٤٠ - وعنده بهذا الاسناد قال : لا بقطع الا من ثقب
بيتا او كسر قفلا .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٤١ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخازاز
عن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر اجيراً فيسرق من
بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤمن ليس بسارق وهذا خائن .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٤٢ - الحسين بن سعيد عن عمان عن معاذ قال : سأله
عن استأجر اجيراً فأخذ الاجير متعاه فسرقه قال : هذا مؤمن ثم قال : الاجير
والضيف امناء ليس يقع عليهما حد السرقة .

﴿ ٤٢٦ ﴾ ٤٣ - علي بن ابراهيم عن اية عن ابن ابي عميرة عن حماد
عن الحابي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيراً فاقرئه على
متعاه فسرقه فقال : هو مؤمن ، وقل في رجل اني رجل افقال : ارسلني فلان
الىك لترسل اليك بكمذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له : ان رسولك
اتاني فبعثت اليك معه بكمذا وكذا فقال : ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم
الرسول انه قد أرسله ودفعه اليه فقال . ان وجد عليه بيضة انه لم يرسله قطع يده ،
وان لم يوجد بيضة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت :
رأيت ان زعم انه انا حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال : يقطع لأنّه سرق مال الرجل .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٤٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن موسى بن ابكر

- ٤٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١

- ٤٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ النقيب ج ٤ ص ٤٣

- ٤٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١

١١٠ في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختن والفساد

عن علي بن سعيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكتفى حماراً ثم اقبل به الى اصحاب الشياب فابتاع منهم نوباً او ثوبين فترك الحمار فقال : برد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوابين وليس عليه قطع ابداً هي خيانة .

﴿ ٤٢٨ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ايه عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : الضيف اذا سرق لم يقطع ، وان اضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

﴿ ٤٢٩ ﴾ - عنه عن ايه عن ابن محبوب عن ابي اوب عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفرهم رفقاء فسرق بعضهم مтайع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع سرقته وخيانته قيل له : فان سرق من منزل ايه ؟ فقال : لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ايه ، هذا خائن ، وكذلك ان سرق من منزل لأخية واخته اذا كان يدخل عليها لا يحجبها عن الدخول .

﴿ ٤٣٠ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ايه عن التوفلي عن السكوني من ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا قطع في عمر ولا كثرـ والكثير شحم النحل . . .

﴿ ٤٣١ ﴾ - وبهذا الاستناد قال : قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيمن سرق الثمار في كهـ فـ اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزز ويفرم قيمته مرتين .

﴿ ٤٣٢ ﴾ - وبهذا الاستناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا قطع في ريش - يعني الطير كله . . .

- ٤٢٩ - السكاف ج ٢ ص ٣٠١ واخرج الاول الصدوق في النقيه ج ٤ ص ٧ بتفاوت

- ٤٣٠ - الباقي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤ ونبيه (الحمار) بدل (شحم النحل)

﴿٤٣٣﴾ ٥٠ — وبهذا الاسناد قال : قال النبي ﷺ : لاقطع على من سرق الحجارة - يعنى الرخام وأشبه ذلك - .

﴿٤٣٤﴾ ٥١ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليهما السلام أبا الكوفة برجل سرق حاماً فلم يقطعه وقال : لا أقطع في الطير .

﴿٤٣٥﴾ ٥٢ — عنه عن ابن حبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحمي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : اذا أقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى .

﴿٤٣٦﴾ ٥٣ — سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قفى امير المؤمنين عليهما السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال : ليس عليه قطع .

﴿٤٣٧﴾ ٥٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال امير المؤمنين عليهما السلام : عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدى اذا سرق غيري قطعه وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه في ..

﴿٤٣٨﴾ ٥٥ — يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : الملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع ، و اذا سرق من غير مواليه قطع .

﴿٤٣٩﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : اذا أخذ رفيق الامام لم

- ٤٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٣

- ٤٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٦

- ٤٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ - ٤٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

- ٤٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

يقطع واذا سرق واحد من رفيقي من مال الامارة فطرت يده ، وقال : همته يقول : اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع .

﴿ ٤٤٠ ٥٧ ﴾ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل عن ابي عبد الله ع ت قال : اذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ،

ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه :

﴿ ٤٤١ ٥٨ ﴾ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضربس الكناسبي عن ابي جعفر ع ت قال : العبد اذا أقر على نفسه عند الامام مررة انه سرق قطعه والأمة اذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها .

لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه اذا اتضاف الى الاقرار اليينة ، فاما مجرد الاقرار فلا قطع عليها حسب ما تضمنه الخبر الاول .

﴿ ٤٤٢ ٥٩ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ت قال : لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة .

﴿ ٤٤٣ ٦٠ ﴾ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زيد القندي عن ذكره عن ابي عبد الله ع ت قال : لا يقطع السارق في سنة الحق في شيء بؤكل مثل الخبز واللحوم واشباءه .

﴿ ٤٤٤ ٦١ ﴾ - سهل بن زيد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد

- ٤٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ٠٠

- ٤٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٩

- ٤٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٣

- ٤٤٣ - ٤٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ وفيه - الحل - بدل - الحق - وآخر الاول الصدوق

في الفقيه ج ٤ ص ٥٢

عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المياعنة .

﴿ ٤٤٥ ﴾ ٦٢ — مل عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرآ فقطع يده .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ٦٣ — عنه عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وما حران يبيع هذا وهذا وهذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان أنفسها ويفران بأموال الناس قال : تقطع أيديهم لا أنهم سرقوا أنفسها وأموال المسلمين .

﴿ ٤٤٧ ﴾ ٦٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معاوية عن طريف بن سنان الثوري قال : سأله جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فياعها قال : فيها اربعة حدود اما اولها : فسارق تقطع يده ، الثانية : ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وهي ان كانت استكرها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلد الحد .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٦٥ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحيم عن سنان بن طريف قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال : على الرجل أن تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وُطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصناً أن يرجم ان فلم بذلك وان لم يكن محصناً ضرب مائة جملة .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٦٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفى عن السكونى عن ابى عبد الله عليهما السلام قال : قال امير المؤمنين عليهما السلام : اربعة لا قطع عليهم : المحتلس والفالول ، ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فامها خيانة .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٦٧ - وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليهما السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال : هذه الزعارة (١) المعلنة فضربه وحبسه .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٦٨ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدّة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ليس على الذي يستلّب قطع ، وليس على الذي يطر (٢) الدرام من ثوب الرجل قطع .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٦٩ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال : من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ٧٠ - سهل بن زياد عن ابن ابى نجوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليهما السلام قال : قضى امير المؤمنين عليهما السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا : قد سرق هذا الرجل فقال : اف لا اقطع في الزعارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفى .

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٧١ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابى بصير عن احد هماعر قال : مكنته يقول : قال امير المؤمنين عليهما السلام : لا أقطع في الزعارة

(١) الزعارة : وهي : شراسة الحق

(٢) الطرار : وهو الذي يقطع التفقات وبأخذها على غفلة من اهالها .

- ٤٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٠١

- ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢

- ٤٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ج ٤ ص ٤٦

المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ،

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٧٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : اني امير المؤمنين عليهما السلام بطاراً قد طرَّ دراماً من كمْ رجل فقال : ان كان طر من قيصه الاعلى لم نقطعه ، وان كان طر من قيصه الداخل قطعه .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٧٣ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اني بطاراً قد طر من رداءه دراماً فقال : ان كان قد طر من قيصه الاعلى لم نقطعه ، وان كان طر من قيصه الاسفل قطعنه .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٧٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسحاق عن الفضل ابن شاذان جمِيعاً عن ابي عميرة عن حفص بن البختري قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حد النباش حد السارق .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٧٥ — محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليهما السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الولي كما يقطع سارق الاحياء .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٧٦ — حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : أخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل على ابن ابي طالب عليهما السلام قالوا : وما فعل ؟ قال : يقطع النباش وقال : هو سارق وفتاك الولي .

- ٤٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ انسكاني ج ٢ عن ٣٠١ وآخر الثاني الصدوق في النهاية ج ٤ ص ٤٦ مقطوعاً - ٤٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ من ٣٠٢ - ٤٥٩ - لاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ من ٣٠٢

﴿ ٤٦٠ ٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد ابن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور قال : شئت ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَقُولُ : يقطع النباش والطرار ولا يقطع المحتلس .

﴿ ٤٦١ ٧٨ - علي عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال : كنت عند ابي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ وجاهه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسامها ثيابها ونكحها قاتل الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفه قالوا : اقتلوه ، وطائفه قالوا : احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ : ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبوشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى ان احسن رجم وان لم يكن احسن جلد مائة :

﴿ ٤٦٢ ٧٩ - الحسين بن سعيد عن ابن محذوب عن عيسى بن صبيح قال : سألت ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الطرار والنباش والمحتلس فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المحتلس .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من أن الطرار يقطع محول على أنه اذا طر من الثوب الاسفل ، فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطمه حسب ما فصل له السكوني ومسمع ابو سيار في روايته ان ابي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ .

﴿ ٤٦٣ ٨٠ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحان العزري عن ابي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ان عليما عَلَيْهِ الْكَلَمُ قطع نباشا .

﴿ ٤٦٤ ٨١ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن

- ٤٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

- ٤٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٢

- ٤٦٢ - ٤٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ واخرج الأول للكابي في الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

- ٤٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦ الفقيه ج ٤ ص ٤٧

كروب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام ان علياً عليهما السلام قطع نباش القبر فقيل له: اقطع في الموتى؟ فقال . انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ، فاما مارواه :

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٨٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حزرة عن علي بن سعيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال : اذا لم يكن النباش له عادة لم يقطع ويعذر .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٨٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ابوبكر الفضيل عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : النباش اذا كان معروفاً بذلك قطع .

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٨٤ - وعن عائشة عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال : سأله ابا عبد الله عليهما السلام عن الطرار والنباش والختان قال : لا يقطع .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٨٥ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليهما السلام في النباش اذا أخذ أول مرة عزر فان عاد قطع .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من أن النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمودتان على أنه اذا نباش ولم يأخذ شيئاً فان ذلك لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا أخذ ويكون ذلك بمنزلة من تقب ولم يأخذ شيئاً فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا أخذ المال ، والذى يدل على ذلك ما رواه :

- ٤٦٥ - ٤٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ -

- ٤٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ - ٤٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ -

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٨٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي
ابن سعيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن رجل أخذ وهو ينشق ؟ قال :
لا أرى عليه قطماً إلا أن يؤخذ وقد نبش صراراً فاقطعه .

واما ما رواه عيسى بن صحيح قوله لا يقطع الطرار والنباش والختن فيوشك
ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روی هذا الخبر بعينه وقال : سأله عن
هؤلاء الثلاثة فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع الختان وقد قدمنا الرواية
عنه في ذلك ، ولو لم يكن قد روی هذا التفصيل لكان تهمه على ما حملنا عليه الخبرين
الآخرين الذين تكلمنا عليهما فاما ما رواه :

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٨٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير
واحد من اصحابنا قال : اني امير المؤمنين برجل نباش فأخذ امير المؤمنين عليهما
بشهره فضرب به الأرض ثم امر الناس فوطّوه حتى مات .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٨٨ — احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : اني امير المؤمنين عليهما بنباش فآخر
عذابه الى يوم الجمعة ، فلما كان يوم الجمعة القاء تحت اقدام الناس فازوا يتواترون
بأرجلهم حتى مات .

فهذه الروايات محولة على أنه اذا تكرر الفعل منهم ثلاث مرات واقيم عليهم
الحد فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق ، والامام خير في كيفية القتل
كيف شاء بحسب ما يراه ارجع في الحال .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٨٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

٤٦٩ - ٤٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ وآخر الثاني الكافي في السكري ج ٢

ص ٣٠٢ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٧

- ٤٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٤٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيها ذيل الحديث

حاد عن الحموي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سرق الصبي عني عنه ، فان عاد عزرا ، فان عاد قطع اطراف الاصابع ، فان عاد قطع اسفل من ذلك . وقال : اني على عليه السلام بغلام بشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٩٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال : يعفي عنه مرة ومتين ويعزر في الثالثة ، فان عاد قطعت اطراف اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٩١ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احد ما عليه السلام قال : سأله عن الصبي يسرق قال : اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه ، فان عاد قطع بنائه ، فان عاد قطع اسفل من بنائه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٩٢ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علمتنا قطع اناملهم من اين تقطع ؟ قال : من المفصل مفصل الانامل .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٩٣ - احمد بن محمد عن ابن حبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال : يعفي عنه مرة ، فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى ، فان عاد قطعت اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٩٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابن عثمان عن زراره قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال : لئن عدت لاقطعنها ، ثم قال : اما انه ما عمله الا رسول الله عليه السلام وانا .

١٢٠ ق الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والمحنق والفساد .. الخ ج ١٠

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٩٥ — ابـان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَلِيَّ عَلِيَّ قال : اذا سرق الصبي ولم يحتمل قطعت اطراف اصابـه قال : وـقال : لم يصـنهـهـ الا رسول الله عَلِيَّ عَلِيَّ وـأـنـاـ .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٩٦ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابـهـ عن العـلـاـبـنـ رـزـيـنـ عنـ مـوـلـمـ قال : سـأـلـتـ اـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ عـنـ الصـبـيـ يـسـرـقـ فـقـالـ : اـنـ كـانـ لـهـ تـسـعـ سـنـينـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـلـاـ يـضـعـ حـدـ منـ حدـودـ اـهـهـ .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٩٧ — محمد بن اـحمدـ بنـ يـحـيـيـ عنـ مـوـلـمـ بنـ الحـسـينـ عنـ مـوـدـ ابنـ عـبـدـ اللهـ بنـ هـلـالـ عنـ العـلـاـبـنـ رـزـيـنـ عنـ مـوـلـمـ قال : سـأـلـتـ اـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الصـبـيـ يـسـرـقـ فـقـالـ : اـنـ كـانـ لـهـ سـبـعـ سـنـينـ اوـ أـقـلـ رـفـعـ عـنـهـ ، فـانـ عـادـ بـعـدـ السـبـعـ سـنـينـ قـطـعـتـ بـنـاهـ اوـ حـكـتـ حـتـىـ تـدـىـ ، فـانـ عـادـ قـطـعـ مـنـ اـسـفـلـ مـنـ بـنـاهـ ، فـانـ عـادـ بـعـدـ ذـلـكـ وـقـدـ بـلـغـ تـسـعـ سـنـينـ قـطـعـ يـدـهـ وـلـاـ يـضـعـ حـدـ منـ حدـودـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٩٨ — عـمـدـ بنـ عـلـيـسـىـ عـنـ سـلـيـانـ بنـ حـنـصـ المـروـزـىـ عـنـ الرـجـلـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ قال : اذا تمـ لـفـلامـ ثـمـانـ سـنـينـ فـأـنـزـ أـمـرـهـ ، وـقـدـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الفـرـائـضـ وـالـمـدـودـ ، وـاـذـاـ تـمـ لـاجـارـيـةـ تـسـعـ سـنـينـ فـكـذـالـكـ .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٩٩ — حـيـدـ بنـ زـيـادـ عـنـ عـيـدـ اللهـ بنـ اـحـدـ النـهـيـيـكـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ عـيـهـ عـنـ عـدـةـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ دـنـ مـوـدـ بنـ خـالـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ القـسـرـىـ قال : كـنـتـ عـلـىـ الـدـيـنـةـ فـأـتـيـتـ بـغـلامـ قـدـ سـرـقـ فـسـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ عـنـهـ فـقـالـ : سـلـهـ حـيـثـ سـرـقـ كـانـ يـعـلـمـ اـنـ عـلـيـهـ فـيـ السـرـقـةـ عـقـوبـةـ ؟ـ فـأـ قـالـ نـعـمـ فـقـلـ لـهـ : اـيـ شـيـهـ تـلـكـ

- ٤٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨

- ٤٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ وآخر الاول الصاوق في النقيه ج ٤ ص ٤

- ٤٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣

١٢١ - ح ١٠ في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختق والفساد .. الح

العقوبة ؟ فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً فعل عنه قال : فأخذت الغلام فسألته
وقلت له : اسكنت تعلم ان في السرقة عقوبة ؟ فقال : نعم قلت : أي شيء ؟
قال : الفرب خلية عنه .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن معاذ قال :
اذا صرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامه وقال ابو عبد الله عليه السلام : اني امير المؤمنين
عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من ثم اطراف اصابعه ثم قال :
ان عدت قطعت بذلك .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ١٠١ - عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : قات الصبي بسرق قال : ينفي
عنه مرتين ، فان عاد الثالثة قطعت انامه ، فان عاد قطع المفصل الثاني ، فان
عاد قطع المفصل الثالث وترك راحته وإيهامه .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ١٠٢ - عنه عن فضالة عن ابي اسحاق ابى زياد عن ابى عبد الله
عن ابيه عليه السلام قال : اني امير المؤمنين عليه السلام بمحاربة لم تخض قد سرقت فضر بها
اسواتاً ولم يقطعها .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ١٠٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن
ابي عبيدة الحذاء قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لو وجدت رجلاً من العجم أقرَ بجملة
الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جعله
الا أن تقوم عليه اليتنة انه قد اقر بذلك وُعرّفه .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ١٠٤ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن

- ٤٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ -

- ٤٨٧ - ٤٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ - (١٦) التهذيب ج ١٠

١٢٢ في الحد في السرقة والحياة والخلسة ونبش القبور والحقوق والفساد

زرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب حمراً وسرق فقام عليه الحمد لله بجلده لشربه الحمر وقطع يده في سرقته وقتله لقتله .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ١٠٥ — ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ١٠٦ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ١٠٧ — احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جليل بن دراج عن رجل عن احدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الحمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح فقال : اذا صلح وعرف منه أمر جليل لم يقم عليه الحد قال محمد ابن أبي عمير : قلت : فان كان امرأ فريباً لم يقم ؟ قال : لو كانت خمسة أشهر او أقل وقد ظهر منه امر جليل لم يقم عليه الحد ، روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام .

﴿ ٤٩١ ﴾ ١٠٨ — احمد بن محمد عن علي بن حميد عن جليل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ، وقال : لا يرجم ازاى حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم .

- ٤٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

- ٤٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

- ٤٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

- ٤٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩

الفقيه ج ٤ ص ٤٣ وفيه مدر الحديث

﴿٤٩٢﴾ ١٠٩ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحطبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بمحى ثم جمد بعد فقال : اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جمد قطع يده وان رغم اقه ، وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفريه فاجلدوه ثم اذن جملة قلت : فان اقر على نفسه بمحى يجب فيه الرجم اكنت راجحه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحد .

﴿٤٩٣﴾ ١١٠ — احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اخذ سارقاً فعنده فذاته له ، فإذا رفع إلى الامام قطعه فأن قال الذي سرق منه أنا أهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه واما المبة قبل ان يرفع الى الامام وذاته قول الله عز وجل «والحافظون لحدود الله» (١) فإذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه .

﴿٤٩٤﴾ ١١١ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد من الحطبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه ؟ فقال : ان صفوان بن امية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج بيريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين ربع فقال : من ذهب برداي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النبي عليه السلام : اقطعوا يده فقال صفوان : تقطع يده من اجل برداي يا رسول الله ؟ قال : نعم قال : فانا اهبه له فقال النبي صلى الله عليه وآله : فهلا كان هذَا قبل ان ترفعه اليـ ؟ قلت : فالامام ينزلته اذا رفع اليه ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن المغوى قبل أن يشيء الى الامام ؟ فقال : حسن .

(١) سورة التوبة الآية : ١١٢

- ٤٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ - ٤٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٨

- ٤٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

﴿ ٤٩٥ ﴾ ١١٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين
ابن ابي العلاء قال . سأله ابا عبد الله عَلِيُّهُ الْكَاظِمُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْلَّصَ يَدْعُهُ أَفْضَلُ أَمْ
يَرْفَعُهُ ؟ فقال : ان صفوان بن امية كان متكتئاً في المسجد على رداءه فقام يوم
فرجم وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله عَلِيُّهُ الْكَاظِمُ فقال : اقطعوا
يده فقال صفوان : يا رسول الله انا اهب ذلائـ له فقال رسول الله عَلِيُّهُ الْكَاظِمُ الا
كان ذلك قبل ان تنتهي به اليـ ؟ قال : وسألته عن المغفـ عن الحدود قبل ان ينتهي
الى الامام فقال : حسن .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ١١٣ - الحسن بن حبوب عن علي بن رئـ عن ضربـ
الكتامي عن ابي جعفر عَلِيُّهُ الْكَاظِمُ قال : لا يعفى عن الحدود التي لا دون الامام ، فاما
ما كان من حقوق الناس في حد فلا يأس ان يعفى عنه دون الامام .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ١١٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن حبوب عن ابن
رئـ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عَلِيُّهُ الْكَاظِمُ قال : كان لام سلمـ زوج النبي
صلـ الله عليه وآلـه مولاـة فسرـت من قومـ فأـ بها النبي عَلِيُّهُ الْكَاظِمُ فـ كـ لـ هـ اـ مـ سـ لـ مـ
فـ قالـ النبي عَلِيُّهُ الْكَاظِمُ : يا اـ مـ سـ لـ مـ هـ دـ هـ مـ حـ دـ مـ حـ دـ اللهـ لـ اـ يـ ضـ يـ مـ فـ قـ طـ هـ
رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ طـ .

﴿ ٤٩٨ ﴾ ١١٥ - عليـ عن اـيمـهـ عنـ النـوـفـليـ عنـ السـكـوـنـيـ عنـ
ابـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ طـ قالـ : قالـ اـمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ طـ : لا يـشـفـعـ اـحدـ اـذاـ بـاغـ
الـ اـمـامـ فـانـهـ يـمـلـكـهـ ، وـإـشـفـعـ فـيـاـمـ يـمـلـخـ الـ اـمـامـ اـذاـ رـأـيـتـ النـدـ وـاشـفـعـ هـنـدـ الـ اـمـامـ فـ
غـيـرـ الـ حـدـ مـعـ الرـضاـ مـنـ الـ مـشـفـوعـ لـهـ ، وـلاـ يـشـفـعـ فـيـ حـقـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ اوـ غـيـرـهـ الاـ باـذـنـهـ

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ الفقيه ج ٤ ص ٣٢

- ٤٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩

﴿ ٤٩٩ ﴾ ١١٦ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا كفالة في حد .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ١١٧ — علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل جاء به رجلان وقالا : إن هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشد لما نظر في البينة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله عليهما السلام ما قطع بيدي إبدأ قال : ولم ؟ قال بخبره رباني برىء فيبرئني ، قال : فلما رأى مناشرته آياته دعا الشاهدين فقال : أتقيا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظالماً وناشد هاتم قال : ليقطع أحدكم بيده ويمسك الآخر بهذه فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختعلوا . فلما اختعلوا الرسلا الرجل في غمار الناس حين اختعلوا بالناس فباء الذي شهد عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد على الرجل ظاماً ، فلما ضرب الناس واحتلوا أرسلاني وفرا ولو كانوا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : من يدلني على هذين انكلامها ؟

﴿ ٥٠١ ﴾ ١١٨ — علي عن أبيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال . قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحداًهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال : أما هذا فلن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله أكل بعضاً ، وأما الآخر فقدمه وقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللامح حتى برئت يده

﴿ ٥٠٢ ﴾ ١١٩ — سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال أي أمير المؤمنين عليهما السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام لم يقطعنها وأمرهم

ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايد بهم ان تعالج واطعهم السمن والعسل واللحم حتى
برؤا ودعا بهم وقال : يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فات تبّم وعلم الله
عز وجل صدق النية قاب الله عليكم وجورتم ايديكم الى الجنة ، وان انتم لم تتوبوا
وم تقلعوا عما عليه جرتم ايديكم الى النار .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ١٢٠ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عميرة عن حماد عن
الحلي و محمد بن فضيل عن الكنفاني وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انه
وان اقر على نفسه بخمر او فربة ثم جحد فاجله ، قلت : أرأيت ان اقر على
نفسه بمحون يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجه ؟ قال : لا ولكنني كنت ضاربه .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ١٢١ — عنه عن ابن محذوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اقر المر على نفسه بالسرقة واحدة واحدة عند الامام قطع .
قال محمد بن الحسن : الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا
يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، والوجه في هذه الرواية أن نحملها على
ضرب من التقية لموافقتها لما ذهب بعض العامة ، واما الروايات التي قدمناها في انه
اذا اقر قطع ليس فيها انه مرتة او مرتين بل هي مجلحة ، واما كانت الاحاديث التي
قدمناها مفصلة فيبني على كون العمل بها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٥٠٥ ﴾ ١٢٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال : كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنه رجل من
آل عمر فاقبل يسألاني فقلت : ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق ؟
قال : يقطع ، قلت : فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات ؟ قال : فرجه

ج ١٠ في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والحقن والفساد . الخ ١٢٧

قلت : فما يمنعك من السارق اذا اقر على نفسه من تين ان تقطعوه فيكون بعذلة الازاني ؟
﴿ ٥٠٦ ١٢٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ملحة بن زيد عن جمفر قال : حدثني بعض أهلي ان شاباً أتى امير المؤمنين ﷺ فاقر عنده بالسرقة قال : فقال له ﷺ : اني اراك شاباً لا باس بهيئةك فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة فقال : فقد وهبت يدك لسوره البقرة قال : وانما منعه ان يقطمه لانه لم تقم عليه بيته :

﴿ ٥٠٧ ١٢٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن جمبل بن دراج قال : اشتريت انا والمعلى بن خنيس طعاماً بالمدينة فادركتنا المساء قبل ان ننصله فتركتناه في السوق في جوايلقه وانصرفنا فلما كان من الليل غدونا الى السوق فإذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طمامنا فقالوا لنا ابا هزا قد سرق جوالقا من طمامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فاسندا ان نرفعه فرفعته فقطعه .
﴿ ٥٠٨ ١٢٥ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : ينفي الرجل اذا قطع .

﴿ ٥٠٩ ١٢٦ - عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اني امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم اليهدة واقروا قال : فقطع ايديهم ثم قال : يا قبر ضمهم اليك فدوا كلوهم واحسن القيام عليهم فإذا بروأ فاعلمني ، فلما بروأ اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقتلت عليهم الحدود قد برئت جراحتهم قال : اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتي بهم قال : فكشام ثوبين ثوبين فأنهى بهم في أحصن هيئة متربدين

مشتملين **كأنهم** قوم محروم فمثلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكثها باصبعه ملياناً ثم رفع رأسه اليهم فقال أكشفوا أيديكم ثم قال : ارفعوا إلى السماء فقولوا : { اللهم إن علينا قطعنا } ففعلوا فقل : { اللهم على كتابك وسنة نبيك } ثم قال لهم يا هؤلاء إن تبتم استلموا أيديكم ولا توبوا على حقتم بها ثم قال : يا قبر خل سيالهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده .

﴿ ٥١٠ ﴾ ١٢٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسحاق عن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر
وابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وبن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال :
اذا سرق السارق من البيدر من امام جاثر فلا قطع عليه ائمأأخذ حقه فاذا كان مع
إمام عادل عليه القتل .

﴿ ٥١١ ﴾ ١٢٨ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
ابن كاوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليهما السلام
كان يقول : لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعذيب الا
أن يعترف فإن اعترف قطع وإن لم يعترف سقط عنه ل مكان التخويف .

﴿ ٥١٢ ﴾ ١٢٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن علي
عن علي بن الحكم عن ابان بن عمان عن علي بن الحسين عن أبي عبد الله عليهما السلام قال :
سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة ازرفه يقطع وهو يقطع في غير حده ؟ قال :
نعم ارفقه .

﴿ ٥١٣ ﴾ ١٣٠ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل سرق من

ابسنان عذقاً قيمته درهمان قال : يقطع به .

﴿ ٥١٤ ﴾ ١٣١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل سرق من النبي قال : بعدهما قسم أو قبل ؟ قلت : فاجبني فيما قال : ان كان سرق بعدهما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيدفع اليه حقه منه ، فان كان الذي اخذ اقل مما له اعطي بقيه حقه ولا شيء عليه الا أنه يعذر لجرأته ، وان كان الذي أخذ مثل حقه اقر في بيده وزيد ايضاً ، وان كان الذي سرق اكثراً مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر ونحوه مجتن ربع دينار ،

﴿ ٥١٥ ﴾ ١٣٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احد هم عليه السلام انه قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجم ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود .

﴿ ٥١٦ ﴾ ١٣٣ - عنه عن أبي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهما السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليهما السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين : اتفق رأسي شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الاشت . اتعطل حدآ من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ؟ ! اذا قامت البينة فليس للامام ان يمفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع .

﴿ ٥١٧ ﴾ ١٣٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ بزيادة في آخره فيها الفقيه ج ٤ ص ٤٣

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الفقيه ج ٢ ص ٤٤

(١٧) - انتہی

الفقيه ج ٤ ص ٤٤

١٣٠ في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والمحنف والفساد . . . اخ ج

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قفي أمير المؤمنين عليه السلام في نهر نحرروا بميراً فأكواه فامتحنوا بهم نحر فشهدوا على انفسهم أنهم نحرروا جميعاً لم ينحروا أحداً دون أحد فقضى أنقطع أيامهم .

﴿ ٥١١ ﴾ ١٣٥ — عنه عن أبي اسحاق عن صالح بن سعيد رفعه عن أحد هما عليه السلام قال : سأله عن رجل سرق فقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه أو ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه ؟ قال : يستسعي حتى يؤدي آخر درهم سرقة .

﴿ ٥١٩ ﴾ ١٣٦ — احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد ابن عثمان وخاف بن حماد عن ربي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فإذا صرم النخل وأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ١٣٧ — عنه عن محمد بن بجبي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت .

﴿ ٥٢١ ﴾ ١٣٨ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن الأصبهي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة وإذا سر بها فليأكل ولا يفسد .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ١٣٩ — عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة ابن حران قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغضب ماله ، ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه

من الرجل فحمله اليه وهو يريد أن يدفعه اليه ويتخلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً ؟ وقد سأله ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قوله قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان الرجل الميت والي الى رجل من المسلمين فضمن جزيرته وحدته وأشهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له وإن كان الميت لم يتول الى احد حتى مات فإن ميراثه لامام المسلمين ، فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال : اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم ، وأما الاجراحة فان الجروح تقتصر منه يوم القيمة .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل « اما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم او رجلهم من خلاف او ينفوا من الارض » (١) قال : فعقد بيده ثم قال : يا ابا عبد الله خذها اربعاء باربع ، ثم قال : اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فقتل ، وان قتل وأخذ المال قُتل وصلب ، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان حارب الله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الارض ، قال : قلت : وما حد نفيه ؟ قال : سنة ينفي من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المعر بنه منفي فلا كاهه ولا تشاربه ولا تناکحه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حالة سنة ، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر .

(١) سورة المائدة الآية - ٣٣

- ٥٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٦ الكاف ج ٢ ص ٣٠٧ بتفاوت فيه

﴿ ٤١ ٥٢٤ ﴾ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ابيوب عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شعر السلاح في مصر من الامصار فمقر
اقنص منه ونفي من تلك البلدة ، ومن شعر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر
واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى الامام ان شاه
قتله وان شاه صلبه وان شاه قطع يده ورجله ، قال : وان ضرب وقتل واخذ
المال فعل الامام أن يقطع يده اليمني بالسرقة ثم يدفعه الى أولياء المقتول فيتبعونه
بالمال ثم يقتلونه ، قال : فقال له أبو عبيدة اصلاحك الله أرأيت ان عفي عنه أولياء
المقتول قال : فقال ابو جعفر عليه السلام . ان عفوا عنه ، فان على الامام ان يقتله لأنه قد
حارب الله وقتل وسرق ، قال : ثم قال له أبو عبيدة ارأيت ان ارادوا أولياء
المقتول ان يأخذو امنه الديبة ويدعونه ألمم ذلك ؟ قال : فقال : لا عليه القتل

﴿ ٤٢ ٥٢٥ ﴾ - محمد بن يعقوب عن علي بن المحسن اليشمي
عن علي بن اسياط عن داود بن أبي يزيد عن عبيدة بن بشير المخثمي قال : سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : ان الناس يقولون : الامام فيه خير
اي شيء صنع ؟ قال : ليس اي شيء شاه صنع ولكنه يصنع بهم على فدر جنائهم فقل :
من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصاحب ، ومن قطع الطريق
وقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل ففي من الأرض .

﴿ ٤٣ ٥٢٦ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عمان عن
عبيد الله بن اسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل

«أَمَا جِزاء الَّذِينَ يَحْمَلُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسَعِّونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» الْأَيْهَةُ فَمَا الَّذِي
إِذَا فَلَهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَ فَقَالَ : إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقُتْلَ بِهِ ، وَانْ قُتْلَ وَانْخَذَ الْمَالُ قُتْلَ وَصَلْبٌ ، وَانْ اخْذَ
الْمَالُ وَلَمْ يُقْتَلْ قَطْمَتْ يَدَهُ وَرَجْلَهُ مِنْ خَلَافٍ ، وَانْ شَهَرَ السَّيْفَ خَارِبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نَفِي مِنِ الْأَرْضِ ، فَقَلْتَ كَيْفَ
يُنْفَى وَمَا حَدَّدَ نَفْيَهُ ؟ قَالَ : يُنْفَى مِنِ الْمَصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مَصْرِ غَيْرِهِ
وَيُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَصْرِ بِالْمَنْفِي فَلَا يَجِدُ السَّوْهَ وَلَا تَبَاعُوهُ وَلَا تَنَاهُوهُ وَلَا تَوَكُّلُوهُ
وَلَا تَشَارِبُوهُ فَيَفْعُلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةٌ فَانْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ
بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تُمَكَّنَ ، قَلْتَ : فَانْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ لِيُدْخِلَنِي قَالَ : أَنْ
تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ لِيُدْخِلَنِي قَوْتَلَ أَهْلَهَا .

عن أبي الحسن عليهما السلام مثله ، و زاد فيه يفعل ذلك سنة فانه سفيه قبل ذلك وهو صاغر قال . قلت : فان ام ارض الشرك يدخلها قال : يقتل .

قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « اما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا او يصلبوا » الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي هي الله ؟ قال : ذلك الى الامام ان شاه قطع وان شاه صلب وان شاه نفي وان شاه قتل ، قلت النبي الى اين ؟ قال ينفي من مصر الى مصر آخر ، وقال : ان علياً عليه السلام نفي رجلاً من الكوفة الى البصرة .

(*) ١٤٦ - يونس عن أبي الحلي عن بريد بن معاوية قال :

١٣٤ في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والحقن والفساد .. الخ ج ١٠

سأله رجل أبا عبد الله عَلِيهِ الْكَلَمُ عن قول الله عز وجل « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » قال ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء قلت : ففوض ذلك إليه ؟ قال : لا ولكن بحق الجنابة .

﴿ ٥٣٠ ١٤٧ ﴾ — سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رباب عن ضریس السکنامی عن ابی جعفر عَلِیهِ الْکَلَمُ قال : من حل السلاح بالليل فهو محارب الا أن يكون رجلا ليس من اهل الرؤية .

﴿ ٥٣١ ١٤٨ ﴾ — علي عن ابيه عن حنان عن ابی عبد الله عَلِیهِ الْکَلَمُ في قول الله عز وجل « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى آخر الآية قال : لا يباح ولا يؤوی ولا يطعم ولا يتصدق عليه .

﴿ ٥٣٢ ١٤٩ ﴾ — ملي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلمة النهدي عن سورة بن كليب قال : قلت لابي عبد الله عَلِیهِ الْکَلَمُ : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقنه فيسربه ويأخذ ثوبه فقال : أي شيء يقول فيه من قبلك ؟ قلت : يقولون : هذه زعارة معلنة ، وإنما المحارب في قرى مشركة فقال : أيها اعظم حرمة الاسلام او دار الشرك ؟ قال : قلت : دار الاسلام فقال : هؤلاء من اهل هذه الآية « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى آخر الآية .

﴿ ٥٣٣ ١٥٠ ﴾ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابی ابن عمان عن ابی صالح عن ابی عبد الله عَلِیهِ الْکَلَمُ قال : قدم على رسول الله عَلِیهِ الْکَلَمُ قوم من نبی ضبة مرضی فقال لهم رسول الله عَلِیهِ الْکَلَمُ اقيموا عندی فإذا برقم بعثتكم في

- البکافی ج ٢ ص ٣٠٧ - النقیح ج ٤ ص ٤٨ - ٥٣٢-٥٣١ - البکافی ج ٢ ص ٣٠٧ وآخر

الثانی الصدق فی النقیح ج ٤ ص ٤٨ - البکافی ج ٢ ص ٣٠٦

﴿٥٣٤﴾ ١٥١ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالخيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه .

٥٣٥ ﴿١٥٢﴾ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : مأله عن المحارب وقت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخبو فيه ان شاه قطع وان شاه صلب وان شاه قتل فقال : ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله ، فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل وصلب ، واذا قتل ولم يأخذ قتل ، واذا اخذ ولم يقتل قطع ، وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع .

منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاصل محارب لله ولرسوله فاتنوه فـا دخل عليهكم فعلی .

٥٣٧) ١٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عبيرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : من

اشار بمحديه في مصر قطعه يده ، ومن ضرب فيها فُتل .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ١٥٥ - احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال : اذا دخل عليك الاصل يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضرره فابدره واضرره وقال : الاصل محارب الله ورسوله فاقته فما مسّك منه فهو علي ،

﴿ ٥٣٩ ﴾ ١٥٦ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال : اذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع ، فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع ،

٩ - باب حد المرتد والمرتدة

﴿ ٥٤٠ ﴾ ١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عن المرتد فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد عليه السلام بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأه ويقسم ما ترك على ولده .

﴿ ٥٤١ ﴾ ٢ - عن احمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدآ نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل

٥٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٠

٥٤١ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٩

من سمع ذلك منه ، وامرأته بائمة منه يوم ارتد فلما تقربه ، وبقسم ماله على ورثته وتعتقد امرأته عدة المتوف عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ولا يستقيمه .

فاما ما رواه :

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٣ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من المسلمين تنصر فاني به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابي عليه فقبض على شعره ثم قال : طوّر عباد الله فوطيء حتى مات .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ٤ - الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا من أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في المرتد يستتاب فان تاب وإلا قتل ، والمرأة اذا ارتدت استتببت فان تابت فرجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٥ - احمد بن محمد عن علي بن حديث عن جحيل بن دراج وغيره عن أحد همأ عليه السلام في رجل رجع عن الاسلام قال : يستتاب فان تاب والا قتل : قيل لجحيل : فما تقول إن تاب ثم رجع عن الاسلام ؟ قال : يستتاب فقيل : فما تقول ان تاب ثم رجع ثم رجع ؟ فقال : لم اسمع في هذا شيئاً ولكن نندي بنزلة الزاني الذي يقام عليه العد صفين ثم يقتل بعد ذلك .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٦ - ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شهر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أني امير المؤمنين عليه السلام برجل من تغليبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام : ما يتوله الشهود ؟ قال : صدقوها وانا ارجع الى الاسلام فقال : اما انك لو كدت

الشهود لضرر بـ حذفك وقد قبلت منه فلا تعد وانك ان رجعت لم اقبل منه
رجوعاً بعده ،

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمرون عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين
عليه السلام : المرتد تعزل عنه أمره ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فاعن
تاب والا قتل يوم الرابع ،

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عميرة عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : اني قوم امير المؤمنين عليهما السلام فقالوا : السلام
عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا خفر لهم حفرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفرة أخرى
إلى جانبها وافضي ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة
الأخرى حتى ماتوا .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي الاولة في ان المرتد لا يستتاب
لأن الأخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم أرتد فانه لا تقبل توبته
ويقتل على كل حال ، والأخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافراً ثم اسلم ثم ارتد
بعد ذلك فإنه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة أيام والا قتل ، وقد فصل ما
ذكرناه ابو عبد الله عليهما السلام في حواره مع عمار السباطي عنه وقد قدمناه ، وبذلك
ذلك ما رواه ،

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٩ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي
ابن حمفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن مسلم تصر فال : يقتل ولا

- ٥٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣١١ واخرج الاول الصدوق
في الفقيه ج ٣ ص ١٩ بزيادة في آخره

- ٥٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣١٠

يُستتاب ، قلت : فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام ؟ قال : يُستتاب فان رجع والاقتيل .

﴿ ٥٤٩ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يُستتاب او يقتل ولا يُستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يقتل .

﴿ ٥٥٠ ﴾ ١١ - عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال : كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه أني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب إليه : أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزدق فاضرب عنقه ولا تستتبه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه ، وأما النصارى فما هم عليه اعظم من الزنادقة .

﴿ ٥٥١ ﴾ ١٢ - عنه عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمارة عن أبيه عن أبي الطفيلي أن بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الآسياف وكانوا قوماً يدعون في قريش نبياً و كانوا نصارى فاسلوا ثم رجموا عن الاسلام فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل ابن قيس التميمي فرجنا معه ، فلما أتيتنا إلى القوم جعل يلينا وبينه أمارة فقال : اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأثاهم فقال : ما أنت عليه ؟ فرجت طائفة فقالوا : نحن نصارى لا نعلم ديننا خيراً من ديننا فتحن عليه قال : فعزهم ، قال : ثم قالت طائفة منهم : نحن كنا نصارى فأسلينا فتحن مسلمون لا نعلم ديننا خيراً من ديننا فتحن عليه ، وقالت طائفة : نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجنا اليه ، فدعاهم إلى الاسلام ثلاث

- ٥٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ بزيادة في آخره .

- ٥٥٠ - الفقيه ج ٣ ص ٩١

مرات فأبوا فوضع يده على رأسه ، قال : فقتل مقاتليهم وسبى ذرارتهم ، قال : فأتي بهم علياً عليه السلام فاشترأ لهم مصيلة بن هبيرة بـ١٠٠ الف درهم فأعتقهم وحمل إلى علي أمير المؤمنين عليه السلام خمسين المائة فأبى أن يقبلها قال : فخرج بها فدفعها في داره ولحق بمعاوية - لعنه الله - قال : فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره واجاز عتقهم .

(٥٥٢) ١٣ - عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين من المسلمين كانوا بالكوفة فأنى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رآهما يصليات لضم فقال له : ويحيك لعله بعض من تشبه عليك فأرسل رجلاً فنظر اليهما وها يصليان لضم فأنى بهما فقال لها : ارجعا فايها خرد (١) لها في الأرض خداً فاجحج ناراً فطر حها فيه .

(٥٥٣) ١٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال : لا يترك ، وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً .

(٥٥٤) ١٥ - الحسن بن شحنة عن غير واحد من أصحابنا عن ابن عمّان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شب واختار النصرانية واحد أبويه نصراني أو مسلمَين قال : لا يترك ولكن يضرب على الإسلام .

(٥٥٥) ١٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شتون عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بزنديق فضربه ملائمة فقيل له : إن له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده

(١) خد الأرض : شقها ومنه الأخدود وهو شق في الأرض مستطيل .

- الفقيه ج ٣ ص ٩١ - ٥٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

- الكافي ج ٢ ص ٣١٠ - الفقيه ج ٣ ص ٩١

- الكافي ج ٢ ص ٣١٠ ونحوه صدر الحديث

ولورثة ولزوجته .

* ٥٥٦ * ١٧ - وبهذا الاستناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان من ضيائنه ويشهد له الف بالبراءة جازت شهادة شهادت الرجلين وأبطل شهادة الالف لانه دن مكتوم .

﴿٥٦٧﴾ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ في شهر رمضان فقد انظر فرفع إلى ألام يقتل في الشائعة .

﴿٥٥٨﴾ ١٩ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال :
سئل ابو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من رمضان ثلاثة أيام فقال :
يسئل هل عليك في افطارك اثم ؟ فأن قال : لا فان على الامام أن يقتله ، وان
هو قال : نعم فأن على الامام ان ينفكه ضربا ..

﴿٥٥٩﴾ ٢٠ - اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالِّ عَنْ حَمَادَ بْنَ عَمَانَ عَنْ ابْنِ ابْيِ يَعْفُورٍ قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : اَنْ بِزِيَادَةِ عَزْمٍ اَنْهُ نَبِيٌّ قَالَ : اَنْ سَعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتَلْهُ قَالَ : فَلَمْسْتُ غَيْرَ مَرَةٍ فَلِمْ يَكُنْ ذَلِكَ .

﴿٥٦٠﴾ ٢١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شم رسول الله عليه السلام فقال : يقتله
الادنى فالادنى قبل ان يرجم الى الامايم .

٥٦١) ٢٢ - علي بن ابراهيم عن محمد بن علي بن عبد الرحمن الابزاري الكناسى عن الحارث بن المغيرة قال : فاتت لابي عبد الله عليه السلام : أرأيت

- ٥٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ - ٥٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠ -

- ٥٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ وآخر الأصول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٣

٣٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ - ٥٦١ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠

لو ان رجلا اني ^{عليه السلام} قال : والله ما ادرى اني انت ام لا كان يقبل منه ؟
قال : لا ولما كان كان يقتله ، انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابداً .

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٢٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة
عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : العبد اذا ابى من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه
مرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان
ابي انت يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بعذله .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن
عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : اذا ارتد الرجل عن
الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة وتعقد منه كما تعدد المطلقة ، فان رجع
الى الاسلام وتاب قبل انزواله ويعتبر خاتماً من الخطاب ولا عددة عليه ما منه وتعقد
منه اعيونه وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عددة المتوفى عنها زوجها وهي ثرتة في
العدة ولا يزيدان ماتت وهو مرتد عن الاسلام .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية مختصة بمن كان كافراً فأسلمه ثم ارتد ،
فإن من هذه صفتهم يجب على امرأته اذا ارتد عددة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام
بكونها في العدة وبانه ضامها ، فان رجع قبل انتهاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد
ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها ، فاما اذا كان مسلماً ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على
امرأته عددة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل
حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الس باطي عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} في اول الباب .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد

- الكافي ج ٢ من ٣١١ الفقيه ج ٣ ص ٨٨

- الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٩٠

ابن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أميّه عن عليٍ قال : اذا رأته
المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً .

﴿٥٦٥﴾ - عن ابي عمير عن ابن ابي زيد عن يعقوب بن زيد عن سجاد
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال : لا تقتل و تستخدم خدمة
شديدة و منع الطعام و الشراب الا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الشابه و تضرب
على الصلات .

فَضَالَ عَنْ أَبَانِ عَمْ ذَكْرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا فِي الرَّجُلِ يَوْمَ مِرْتَادًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَهُ أَوْلَادٌ مُؤْمِنُونَ فَقَالَ : مَا لِهِ لَوْلَاهُ الْمُسْلِمُونَ ۝ ۲۷ ۝

٥٦٧ ﴿ ٢٨ ﴾ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى الله المؤمنين عليهم السلام في ولادة كانت نصرانية فأسلمت ولدت لسيدها ، ثم ان سيدها مات وأوصى بها ائمة الشريعة على عهد عمر فنكحت نصرانية ديرانية فتنصرت فولدت منه ولدين وحيلت بالثالث قال : قضى الله يعرض عليهما الاسلام فعرض عليهما فأبى ، فقال : ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لا يخيمون الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبها حتى تضم ولدها الذي في بطئنا فإذا ولدت قتلتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها المأمورين
ولا ينعدى الى غيرها الا أنه لا يتحقق ان يكون هو رأى قاتلها صلحاً لارتدادها
وتزويجها ، واعلم — كافت تزوجت ب المسلم ثم ارتدت ونزوجت فاستحققت القتل

- ٥٦٥ - النحو ٤ ج ٣ ص ٨٩ - ٥٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بحسب آخر النحو ٤ ج ٣ ص ٩٢

- ٥٦٧ - ا. استدصار ج ٤ ص ٢٥٥

لذلك ، ولا متناعها من الرجوع الى الاسلام ، فاما الحكم في المرتدة فهو ان تمحى
ابداً اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة ، وبزيد ذلك
بياناً ما رواه :

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٢٩ - الحسين بن سعيد عن حداد بن عيسى عن حرب ز ابن
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن الا ثلاثة : الذي يمسك على
الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليديه والرجل .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٣٠ - عنه عن الحسن بن محبوب عن مباد بن صهيب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ، قال : والمرأة تستتاب
فإن تابت والا جدت في السجن وأضر بها .

١٠ - باب من الزيادات

﴿ ٥٧٠ ﴾ ١ - يونس عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم
مليه الاسلام عن التغزير كم هو؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين .

﴿ ٥٧١ ﴾ ٢ - يونس عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن شهود
الزور قال : يجلدون حدأً ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى
يعرفهم الناس .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا

- ٥٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ وآخر الاول الصدوق في النقاو ج ٣ ص ٢٠

- ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ بزيادة في آخر الثاني فيه

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج أمة على مسلمة ولم يستأمنها قال : يفرق بينها قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم إنما عشر سوطاً ونصف ، ثم حد الزاني قال : قلت : فإن رضيت المرأة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال : لا يغраб ولا يفرق بينها يقيان على النكاح الأول .

﴿٥٧٣﴾ ٤ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جحيلة عن إسحاق بن عمار وجماعة عن أبي بصير قال : قلت : آكل الربى بعد البينة قال : يؤدب فان عاد أدب فان عاد قُتيل .

﴿٥٧٤﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم ابن إسحاق الأحرن عن عبد الله بن حادالأنصاري من مفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أني امرأته وهي صائمة وهو صائم قال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف المحد ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

﴿٥٧٥﴾ ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن ابي العامل ابن الفضل الماشي قال : سأله ابا الحسن عليه السلام عن رجل أني أهلة وهي حائض قال : يستغفر الله تعالى ولا يعود ، قلت : فعليه أدب ؟ قال . نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر لأنّه أني سفاحا .

﴿٥٧٦﴾ ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن جعفر عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي

٥٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٠

٥٧٤ - ٥٧٦ - المكافى ج ٢ ص ٣٠٦ واخرج الاول المدقوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٣

(١٩ - التهذيب ج ١٠)

حائف قال : يجب عليه في استقبال الحيسن دينار وفي استباره نصف دينار ، قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من المدّ ؟ قال : نعم خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني لأنّه أتى سفاحاً .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٨ - احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسحاعيل ابن بزيع عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : حد يقام في الأرض أذكي فيها من قطر مطر أربعين ليلة وأيامها .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٩ - محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل « ويحيي الأرض بعد موتها » قال : ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون بالعدل فتحيوا الأرض لاحياء العدل ، ولإقامة حد فيه انفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ١٠ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في المحدود ، وكان إذا أتي بغلام وجارية لم يدركها يضربها ولا يبطل حدّاً من حدود الله عز وجل قبل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدّاً من حدود الله عز وجل .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ١١ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

- ٥٧٧ - ٥٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ -

- ٥٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ - الفقيه ج ٤ ص ٥٣ -

- ٥٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ -

قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائياً الى الله ورد معرفته على صاحبها فلا قطع عليه .

﴿ ٥٨١ ﴾ ١٢ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه بذلك ، واشنع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشنع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرىء مسلم او غيره الا باذنه .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ١٣ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله عليه السلام : لا كفالة في حد .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ١٤ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله عليه السلام : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل يا رسول الله : ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ فقال . لأن الكفر اعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقر وناف .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ١٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ١٦ - محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال : سئل رسول الله عليه السلام عن الساحر فقال : اذا جاء رجلان عدلان فشهادته عليه فقد حل دمه .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ١٧ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن

٥٨١ - ٥٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ وآخر ج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩

٥٨٣ - ٥٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٣١١

كثوب بن فيءون البجلي عن اسحاق بن حمار عن جعفر عن ابي علي عليهما السلام . ان عليهما السلام
كان يقول : من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه ، وحده القتل الا ان
يئوب ، وكان يقول : لانتقام المحدود بلارض العدو خلافة ان تحمله الحية فيما حقق
بارض العدو .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ١٨ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر
عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليهما السلام امر قبرآ ان يضرب رجلاً حدأ ففاط
قبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليهما السلام من قبر ثلاثة اسواط .

﴿ ٥٨٨ ﴾ ١٩ — علي عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال . قال رسول الله عليهما السلام : ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجال
جرة ظاهر مسلم يغير حق .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٢٠ — علي عن ابيه من علي بن اسباط عن بعض اصحابنا
قال : نهى رسول الله عليهما السلام عن الادب عند الغضب .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٢١ — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الملال قال :
قال ياسر عن بعض الفلان عن ابي الحسن عليهما السلام قال : لا يزال العبد يسرق حتى
اذا استوفى من يده اظهره الله عليه .

﴿ ٥٩١ ﴾ ٢٢ — احمد بن محمد — في مسائل اسماويل بن عيسى —
عن الاخير عليهما السلام ملوك لا يزال يعطي صاحبه ايحل ضربه ام لا ؟ فقال : لا يحل
ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فقل عنه .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٢٣ — احمد بن ابي عبد الله عن ابي البختري عن ابي

عبد الله بن أبي طالب رضي الله عنه ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من اقر عند تجربة او جبن او تخويفه او تهديد فلا حد علىه .

٥٩٣ ﴿٢٤﴾ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَقْعُدُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحْاضِفِ حَتَّى يَنْقُطِعَ عَنْهَا الدَّمُ ۚ

﴿٥٩٤﴾ ٢٥ — الحسن بن محمد بن معاذ عن احمد بن الحسن الميши عن ابان بن عمان عن ابن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : جاء رجل الى النبي عليهما السلام فقال : يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضر به النبي عليهما السلام خمسة اخرى وقال : سل بوجهك الثيم .

﴿٥٩٥﴾ ٢٦ - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُمَّامٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَدْدٍ الْعَابِدِ قَالَ : إِنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَانَ رَأَى فَاصَّاً فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالْمَدْرَةِ فَفَطَرَهُ .

(٥٩٦) ٢٧ - علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الصباح الكندي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحدث في الكعبة حداناً فقتل .

عن الحسن بن علي عن حداد بن عميان قال : قات لابي عبد الله عليه السلام في أدب الصي
والملوك قال : خمسة او ستة وارفق .

عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء وعمرهن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة افارجوه ولا تستحيوه .

^{٥٩٩}) ٣٠ - وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام الفي صبيان

الكتاب الواحده بين يديه ليخير بينهم فقال : اما انها حکومة والجور فيها كالجور في الحکم ابلغوا معلمکم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتضى منه ،

﴿ ٦٠٠ ﴾ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن .

﴿ ٦٠١ ﴾ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال : سأله ابا عبد الله علیه السلام عن عبد يمن شريكيه اعتقد احدها نصيبيه ثم ان العبد انى حدا من حدود الله قال : ان كان العبد حين اعتق نفسه قوم ليغنم الذي اعتقد قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد .

﴿ ٦٠٢ ﴾ - عنه عن محمد بن يحيى عن غيث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه علیه السلام عن امير المؤمنين علیه السلام في قول الله عز وجل « ولا تأخذكم بهما رأفة في دین الله » (١) قال : في اقامة الحدود روى قوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين » (٢) قال : الطائفه واحد وقال : لا يستحلف صاحب الحد .

﴿ ٦٠٣ ﴾ - محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحاق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال : ابي امير المؤمنين علیه السلام وهو بالبصرة برجلي يقام عليه الحد قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم قال : فأقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام : يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال : رجل يقام عليه الحد قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم قال : لا من حبـا بـا بـوـجهـا لـا تـرى الا في كل سـوـه هـؤـلاـه فضول الرجال أـمـطـعـمـ عـيـ ياـ قـبـرـ ،

(١) سورة النور الآية - ٢٤ (٢) سورة النور الآية - ٢٤

- ٦٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣١٤ - الفقيه ج ٤ ص ٣٣

﴿٦٠٤﴾ ٣٥ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن سعى بن المبارك عن

عبد الله بن جبلاً عن أبي جحيله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا حراً قال : إن شاه قتل الحر وإن شاه قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد جنبي العبد .

﴿٦٠٥﴾ ٣٦ — علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن

السكوفي عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام أتى بأكل الربى فاستتابه فتاب ، ثم خلى سبيله ، ثم قال : يستتاب بأكل الربى من الربى كما يستتاب من الشرك .

﴿٦٠٦﴾ ٣٧ — عنه عن الحجاج عن صالح بن السندي عن الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال : كنت على بيت مال ابي بن ابي طالب عليه السلام وكتبه ، وكان في بيت ماله عقد لؤاؤ كان اصحابه يوم البصرة قال : فأرسلت الى بنت علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت لي : بلغني أن في بيت مال امير المؤمنين عليه السلام عقد لؤاؤ وهو في يدك وأنا أحب ان تعيزنيه أنجحه به في ايام عيد الاضحى ، فارسلت اليها عارية مضمونة من دودة يا بنت امير المؤمنين ؟ فقالت : نعم عارية مضمونة من دودة بعد ثلاثة ايام ، فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام آتى عليها فمرفه ، فقال لها : من اين صار اليك هذا العقد ؟ فقالت : استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لا تزبن به في العيد ثم أرده ، قال : بعثت الى امير المؤمنين عليه السلام فجئتنيه فقال لي : أتخون المسلمين يا ابن ابي رافع ؟ ! فقلت له : معاذ الله ان أخون المسلمين فقال . كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاه ؟ ! فقلت : يا امير المؤمنين انها ابنةك وسألتهني ان اغيرها اية تزبن

به فأعترتها ليه عارية مضمونه مردودة فضمنته في مالي وعلى ان ارده سليماً الى موضوعه
قال : فرده من يومك وإياك ان تعود لمثل هذا فتناك عوقبي ، ثم قال : اولى
لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونه مردودة لكان إذن اول هاشمية
قطعت يدها في سرقة ، قال : فبلغ مقالاته ابنته فقالت له : يا أمير المؤمنين انا
ابنته وبضعة منك فمن أحق ببلسمه مني ؟ فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : يابنت
علي بن ابي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق أكل نساء المهاجر بن توزن في هذا العيد
يمثل هذا قال : فقبضته منها ورددهه الى موضوعه .

﴿٦٧﴾ ٣٨ - مُعَاوِيَةٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي
مُحْبُوبٍ عَنْ نَهْيَمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ عَنْ مَسْمَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلِ قَتْلِ
جَنِينَ أُمَّةً لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَمَا ضَرَبَهَا
فَهُلَيْهِ نَصْفُ عَشْرَ قِيمَةً أُمَّهُ ، وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَالْقَتَهُ حَيًّا فَمَاتَ بَعْدَ فَانِ عَلِيهِ نَصْفُ
قِيمَةِ أُمَّهِ .

٦٠٨) ٣٩ - عن أبي أمحاق عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن النبي عليه السلام كان يحبس في همة الدم
ستة أيام فain جاء أولياء المقتول بيمتهن وإلا خل سبيله .

(٦٠٩) ٤٠ - عن أبي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد
ابن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا حد على مجنون
حتى يفيق ، ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ .

﴿٦١٠﴾ ٤١ — عنه عن محمد بن يحيى المعاذى من محمد بن خالد الطيالسى
عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام :

هل يؤخذ الرجل بحممه اذا جنى ؟ قال : فقال لي : نعم الا أن يكون اخرجه الى
نادي قومه فتبرأ من جناته وميراثه ،

﴿ ٦١١ ﴾ ٤٢ — عنه عن أبي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن سام قال : قال ابو
عبد الله عليه السلام : السراق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحل مهور النساء ، وكذلك
من استدان ديناً ولم ينو قضاوه .

﴿ ٦١٢ ﴾ ٤٣ — احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن أبي بصير قال : سأله عن الانفاس من الأرض كيف هو ؟ قال : ينفي
من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى
يلحق بارض الشرك .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٤٤ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا على رجل عند
علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاء امرأ برجل آخر فقللا اخطاناوهذا فلم يقبل شهادتها
وغرمها دية الأول .

﴿ ٦١٤ ﴾ ٤٥ — عنه عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابسي قال : سأله
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناته تحيط برقبته فأقر العبد بهما
قال : لا يجوز اقرار العبد على صدده ، إن اقاموا اليهنة على ما ادعوا على العبد اخذوا
العبد بها أو يقتدي به مولاهم .

﴿ ٦١٥ ﴾ ٤٦ — عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمران الارمني

عن عبد الله بن الحكم قال : سأله عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال : يضرب المجروحان حد الخنزير بفرمان قيمة المقتولين ، وتقوم جراحتها قبرد عليها مما ادياً من الديبة ، فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماءهم .

﴿٦١٦﴾ ٤٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن العفيرة عن اسحاق بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهما السلام انه قتل حراً بعد قتله عمداً .
قال محمد بن الحسن : قد يدنا الوجه في هذا الخبر في كتاب الدييات .

﴿٦١٧﴾ ٤٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال : قضى امير المؤمنين عليهما السلام في امر اذن وشردت أن يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقل .

﴿٦١٨﴾ ٤٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليهما السلام قال : قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبل فوق عاليها فقتل ما في بطنه فوثبت عليه فقتلته قال : ذهب دم الاصناف هدرأ و كان دية ولدها على المعتلة .

﴿٦١٩﴾ ٥٠ - عنه عن اسحاق بن عيسى عن ابي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن الاجير يعصي صاحبه أيميل ضربه أم لا ؟ فاجاب عليهما السلام : لا يحل ان تضربه ان وافقك امسكه والا فعل عنه .

﴿٦٢٠﴾ ٥١ - وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سوار عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : ام الولد جنابتها في حقوق الناس على سيدتها قال : وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها ، قال : ويغاص

مِنْهَا لِلْمَالِكِ وَلَا قَصَاصَ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٥٢ — وَرَوَى سَلِيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَنْتَرِيِّ عَنْ حَنْصَ بْنِ غَيَاثٍ . قَالَ : سَأَلَتِ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَقِيمُ الْحَدُودَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِيُّ ؟ قَالَ : اقْتَامَةُ الْحَدُودِ إِلَى مَنْ أَلْهِمَ الْحُكْمَ .

تم كتاب الحدود وبليه كتاب الدييات والقصاص

كتاب الدييات

١١ - بَابُ الْقَضَايَا فِي الْدِيَاتِ وَالْقَصَاصِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ٦٢٢ ﴾ ١ — عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ الْمَلْوَى قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : أَنَّ الْعَمَدَ كُلُّ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَاصْبَرْهُ بِمَحْدِيدَةٍ أَوْ بِمَجْرَةٍ أَوْ بِعَصَّاً أَوْ بِوَكْزَةٍ فَهَذَا كَلِمَةُ عَمَدٍ ، وَالخَطَا مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَاصْبَرْهُ غَيْرَهُ .

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٢ — أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ

بعض اصحابه عن احدها ﷺ قال : قتل العمد كل ما عد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ أن يرید الشيء فيصيب غيره ، وقال : اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بذلة .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٣ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود ابن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ؓ قال : سأله عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو أن يعتمد ضرب رجل ولا يتعد قته ؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة فاصاب انساناً قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٤ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ؓ قال : العمد الذي يضرب بالسلاح أوالعصا ولا يقلع عنه حتى يقتل ، والخطأ الذي لا يعتمد

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٥ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حزنة عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله ؓ : لو ان رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو آجرة أو بعد ففات كان عدماً :

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمر وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي ابو عبد الله ؓ : يخالف بحبي بن سعيد وقضاتكم ؟ قلت : نعم قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه ، قلت : اقتل غلاماً في الرجمة فغض احدها صاحبه فعمد الموضع الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عصمه فشجه فوكذه ففات فرفع ذلك الى بحبي بن سعيد فقاده ، فهظم ذلك عند ابن ابي ليلي وابن شبرمة فلکثروا فيه الكلام وقالوا : انما هذا خطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال : فقال : ان من عندنا ليقيدون بالوكرة وانما الخطأ ان يرید الشيء فيصيب غيره .

- ٦٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣١٧ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٧ -

وبيه في الثالث - يخالف بحبي بن سعيد فقضاتكم -

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٧ - يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ضرب رجل رجلا بالعصا أو بحجارة فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبيه العمد والديه على القاتل ، وان علاه واحى عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتل فهو عمد يقتل به ، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او أكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٨ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى ابن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا به صافل يرفع العصا حتى مات قال : يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي ابي عمير عن حماد عن الحطبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عاصي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكتاني جعماً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل ضرب رجلا به صافل يقلع عنه حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولا يترك بعثت به ولكن يجز عليه .

﴿ ٦٣١ ﴾ ١٠ - احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميامي عن ابا ابن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال : هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها فمات : رمى الشاة فاصاب رجلا قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بعثله .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن

سالم وعلي بن النعسان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرجم عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول ؟ قال : نعم ولكن لا يترك بعثته ولو كان يجاز عليه .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ٦٢ — أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَىِ بْنِ أَبِي حَزَّةِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دِيَةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يَرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مَائَةً مِنَ الْأَبْلِ إِذَا عَشْرَةَ آلَافَ مِنَ الْوَرْقِ أَوِ الْفَ مِنَ الشَّاةِ وَقَالَ : دِيَةُ الْمَعْلُظَةِ الَّتِي تَشَبَّهُ الْعَدْ وَلَيْسَ بِعَدْ أَفْضَلَ مِنْ دِيَةِ الْخَطَا بِاسْنَانِ الْأَبْلِ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ حَدْعَةً وَارْبَعَ وَثَلَاثُونَ ثَلْثَةً كَلَبًا طَرْوَةَ الْفَحْلِ ، وَسَأَلَهُ عَنِ الدِّيَةِ قَالَ : دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةَ آلَافَ مِنَ الْفَضَّةِ أَوِ الْفَ مِنَ الْمَثَاقِلِ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَ مِنَ الشَّاةِ عَلَىِ اسْنَانِهِ ثَلَاثَةَ وَمِنَ الْأَبْلِ مَائَةً فَإِنَّهَا عَلَىِ اسْنَانِهِ وَمِنَ الْبَقَرِ مَائِتَيْنِ .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ١٣ — عَلَىِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّيِّ عَنْ بُونَسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ عَنِ الْمَلَى بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي قَتْلِ الْخَطَا مَائَةً مِنَ الْأَبْلِ ، أَوِ الْفَ مِنَ الْفَمِ ، أَوِ عَشْرَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ ، أَوِ الْفَ دِينَارٍ ، فَإِنْ كَانَ الْأَبْلِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبَوْنٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَدْعَةً ، وَالْدِيَةُ الْمَعْلُظَةُ فِي الْخَطَا الَّتِي يَشَبَّهُ الْعَدُّ الَّذِي يَنْرُبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَمِ الْفَرْبَةِ وَالْفَرْبَةِ بَيْنَ لَا يَرِدُ قَتْلَهُ فَعِيَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ حَدْعَةً وَارْبَعَ وَثَلَاثُونَ خَلْفَةً (١) كَلَبًا طَرْوَةَ الْفَحْلِ ، وَإِنْ كَانَ الْفَمَ قَالَفَ كَبِشًا ، وَالْعَدُّ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رَضِيَ وَلِيَ الْمَقْتُولِ .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٤ — عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْهَهُ عَنْ بَعْضِ اصْحَاحَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الْخَلْفَةُ : بَنْجَحِ الْحَادِي وَكَسْرِ الْأَلْمِ الْحَادِي مِنْ التَّوْقِ وَجْهُهَا مَخَاضٌ مِنْ شَيْءٍ لِفَظُوهَا .

- ٦٣٣ - ٦٣٤ - الْإِسْتِبْصَارُ ج ٤ ص ٢٥٨ - الْكَافِ ج ٢ ص ٣١٨

- ٦٣٥ - الْإِسْتِبْصَارُ ج ٤ ص ٢٥٩ الْكَافِ ج ٤ ص ٣١٨ الْفَقِيهُ ج ٤ ص ٧٧

ابن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جيماً عن ابن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد : أن يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة دية ذلك تفاظ وهي مائة من الابل منها اربعون خاتمة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت ابون ، والخطأ يكون فيه ثلاثة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن ابون ذكر من الابل ، وقيمة كل بدرير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل نابل من الابل عشرون شاة .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال : سأت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال : مائة من خولة الابل المسان ، فان لم يكن ابل فكلن كل جمل عشرون من خولة الغنم ،

﴿ ٦٣٧ ﴾ ١٦ - عنه عن ابن ابي عمير عن جحيل بن دراج قال : الديه الف دينار او عشرة آلاف درهم ، ويؤخذ من اصحاب الليل الحمل ، ومن اصحاب الابل الابل ، ومن اصحاب الغنم ، ومن اصحاب البقر .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ١٧ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلي وعنه عبد الله ابن المغيرة والنضر بن سعيد جيماً عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضي اولياء المقتول ان يقبلوا الديه فان رضوا بالديه واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا او الف دينار او مائة سبعين الابل ، وان كان في ارض فيها الدنانير فالالف دينار ، وان كان في ارض فيها لا بل مائة من الابل ، وان كان في ارض فيها الدرام فدراماً بحسب اثني عشر ألفا .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سعيد عن القاسم

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ النقيه ج ٤ ص ٧٧

- ٦٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨ - ٦٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١

ابن سليمان عن عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الديمة ألف دينار أو مائة عشر ألف درهم أو مائة من الأبل ، وقال : اذا ضربت الرجل بمكيدة فذلك العمد .

﴿ ٦٤٠ ﴾ - عنه عن الحسن بن حمّوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الديمة في الجاهلية مائة من الأبل فأقرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ثم أنه فرض على أهل البقر مائة بقرة ، وفرض على أهل الشاه ألف شاة ، وعلى أهل اليمن الحلال مائة حلة ، قال عبد الرحمن : فسألت إبا عبد الله عليه السلام عما روي عن ابن أبي ليلى فقال : كان علي عليه السلام يقول : الديمة ألف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الامصار ، ولأهل البوادي الديمة مائة من الأبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة .

﴿ ٦٤١ ﴾ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من قتل مؤمناً متعمداً فلأنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة أو يتراضوا بأكثر من الديمة أو أقل من الديمة ، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز ، وإن لم يتراضوا قيد وقال : الديمة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الأبل .

﴿ ٦٤٢ ﴾ - عمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : سأله عن دية العمد الذي يقتل الرجل عداؤ قال : فقال : مائة من خولة الأبل للسان فإن لم يكن أبل فكلان كل جمل عشرون من خولة الغنم .

﴿ ٦٤٣ ﴾ - علي بن الحكم عن أبان بن عمان عن أبي العباس

- ٦٤٠ - الاستبصارج ٤ ص ٢٥٩ الكافي ج ٣١٧ الفقيه ج ٤ ص ٧٨ .

- ٦٤١ - الاستبصارج ٤ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

- ٦٤٢ - الاستبصارج ٤ ص ٢٦٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٧ بحسب آخر فيها وقد سبق برقم ١٥ من الراب

وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال . إن العمد أن يتعمده فقتلها بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمد ولا يريد قتلها بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه ،

قال محمد بن الحسن رضي الله عنه : الذي نعمده في الدية أنه يلزم القاتل مائة من الأبل أو مائتان من البقر أو ألف من الشاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعلى هذا دلائل أكثر الروايات التي قدمناها

فاما ما روی من أن صاحب الأبل اذا لم يكن معه أبل اعطى عن كل أبل عشرين من خولة الفم فتصير أذنین من الفم فيحتمل شيئاً أحراها . ان الأبل أهلاً للزم أهل البوادي فمن امتنع من إعطاء الأبل الز مهم الولي قيمة كل أبل عشرين من خولة الفم لأن الامتناع من جهتهم ، فاما اذا لم يكن معهم أبل أو كان معهم غنم وُخِرَوا فيه فليس عليهم أكثر من الف شاة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢٣ — محمد بن احمد بن سجبي عن ابراهيم عن أبي جعفر عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير قال : دية الرجل مائة من الأبل ، فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك ، وان لم يكن فالث كبش ، هذا في العمد ، وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة .

والوجه الثاني : ان يكون ذلك خصوصاً بالعبد اذا قتل حرأ عمداً فيئذ يلزم بذلك ، وقد روی ذلك :

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٤ — احمد والحسن وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرأ عمداً قال : مائة من الأبل المسان ، فان

لم يكن أبل فمكلان كل جمل عشرون من خولة الفغم :

واما الدرام فلا يلزم اكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاء اكثرا الروايات فاما مارواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة للتين تضمننا اثنا عشر ألف درهم ، فقد ذكر الحسين بن سعيد واحد بن محمد بن عيسى معاً انه روى اصحابنا أن ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف ولا تنافي بين الاخبار ،

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٥ — الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : تستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدي دية العمد في سنة .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٢٦ — النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : جميع الحدود هو عمد .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٢٧ — ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان يتم عمده فعليه القواد .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابوب عن ابان بن عثمان عن ابي صالح الجعفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يقتل الرجل متعمداً قال : عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وقال : افتي علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٢٩ — احمد بن محمد عن أبي جحيلة عن أبي اسامه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اقتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف أنه مؤمن غير انه حمله الغضب

٦٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ج ٤ ص ٨٠

٦٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ بستان آخر

على أن قتله هل له من توبة ؟ وما توبته ان اراد ان يتوب ؟ او لا توب له ؟ قال : يقاد منه ، فان لم يعلم به انطلاق الى اولياته فاعلهم بأنه قتله ، فان عفوا عنه اعطاه الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً .

﴿ ٦٥١ ٣٠ ﴾ - الحسن بن حبوب عن محمد بن سنان وبكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أم توبه ؟ فقال : ان كان قتله ليعانه فلا توب له وان كان قتله لغصب او لسبب من امر الدنيا فلن توب له ان يقاد منه ؟ فان لم يكن علم به احد انطلق الى اوليات المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم ، فان دفعوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطلق ستين مسكيناً .

﴿ ٦٥٢ ٣١ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عميرة عن حسين ابن احمد النقري عن عيسى الضمير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ما تربه ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف ان يقتلوه قال : فليعطيهم الدية ، قلت : يخاف ان يعلموا بذلك قال : فيتزوج منهم امرأة قلت : يخاف ان تطلعهم على ذلك قال : فلينظر الدية فيجعلها صرراً ثم ينظر موافقة الصلاة فليفها في دارم .

﴿ ٦٥٣ ٣٢ ﴾ - علي عن ابيه عن ابن ابي عميرة عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال : كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فآخرجه اهله لعله اذا رأى الناس انت يتكلم ، فلما قضى عليه السلام

- ٦٥١ - الباقي ج ٤ ص ٣١٦ النقيه ج ٤ ص ٦٩ بتفاوت فيه

- ٦٥٢ - ٦٥٣ - الكافي ج ٢ ض ٣٢٢ بتفاوت في الاول فيه وخرج الاول الصدوق في

النقيه ج ٤ ص ٦٩

طوفه خرج حتى دنا منه فلما رأه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : مالك ؟ فقال : وليت ولاية فاصبت دمـ أقتلت رجلاً فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : لأنـا عليك من يأسـك من يأسـك من رحمة الله أشد حـوةـاً منـيـ علىـكـ ماـ اـتـيـتـ ثـمـ قـالـ لهـ عليهـ الـلـهـ اـعـطـيـمـ الـدـيـةـ قالـ : قـدـ فـعـلـتـ قـأـبـواـ فـقـالـ : اـجـعـلـهـ صـرـراـ ثمـ انـظـرـ موـاقـيـتـ الصـلـاـةـ فـالـقـهـاـ فـارـهـ .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣٣ — اـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـيـ حـزـةـ عـنـ اـلـيـ ، وـرـوـاهـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـ اـبـيـ المـعـاـزـ عـنـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـ الرـجـلـ يـقـتـلـ الـعـبـدـ خـطاـً قالـ : عـلـيـهـ عـتـقـ رـقـبةـ وـصـيـامـ شـهـرـ بـعـدـ مـقـاتـاـ بـعـدـ وـصـدـقـةـ عـلـىـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ، قـالـ : فـانـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الرـقـبةـ كـانـ عـلـيـهـ الصـيـامـ فـانـ لـمـ يـسـطـعـ الصـيـامـ فـعـلـيـهـ الصـدـقـةـ .

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٣٤ — اـلـمـسـنـ عـنـ زـرـعـةـ عـنـ سـيـاعـةـ قـالـ . سـأـلـهـ عـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـتـعـدـاـ هـلـ لـهـ تـوـبـةـ ؟ـ قـالـ . لـاـ حـتـىـ بـؤـدـيـ دـيـتـهـ إـلـىـ اـهـلـهـ وـيـعـقـقـ رـقـبةـ وـيـصـومـ شـهـرـيـنـ مـقـاتـاـ بـعـدـ وـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـيـتـوـبـ إـلـيـهـ وـيـتـسـرـعـ فـانـ اـرـجـوـ أـنـ يـتـابـ عـلـيـهـ اـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ قـلـتـ : فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـ بـؤـدـيـ دـيـتـهـ قـالـ : يـسـأـلـ الـمـسـلـمـيـنـ حـتـىـ بـؤـدـيـ دـيـتـهـ إـلـىـ اـهـلـهـ .

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٣٥ — اـخـسـيـنـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ عـمـانـ بـنـ شـيـسيـ عـنـ سـيـاعـةـ عـنـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ «ـ وـمـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـتـعـدـاـ »ـ (١)ـ قـالـ : مـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ عـلـىـ دـيـتـهـ فـذـلـكـ الـمـتـعـدـ الـذـيـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ كـتـابـهـ : «ـ وـاءـدـ لـهـ عـذـابـ أـبـاـ عـظـيـمـاـ »ـ قـلـتـ : فـالـرـجـلـ يـقـعـ بـيـدـهـ وـبـيـنـ الرـجـلـ شـيـ .ـ فـيـضـرـ بـهـ بـسـيـنهـ فـيـقـنـهـ قـالـ :

(١) سورة الزاد الآية - ٩٣ - النقيـهـ جـ ٤ صـ ٧٠

- ٦٥٦ - النقيـهـ جـ ٤ صـ ٧١ الكافيـ جـ ٢ صـ ٢١٦

ليس ذلك المعمد الذي قال الله عز وجل .

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٣٦ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له : مت أي ميئه شت ان شت يهودياً وان شت نصراانياً وان شت مجوسيأ

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٣٧ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي السفاح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « ومن يقتل مؤمناً معمداً فجزاؤه جهنم » (١) قال : جزاً و جهنم ان جازاه .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٣٨ — الحسن بن حبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن المؤمن يقتل المؤمن معمداً أله توبة ؟ فقال : ان كان قتله لاعنة فلا توبة له ، وان كان قته لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه ، فان لم يكن علماً به انتقام الى اولياء المقتول فاقرر عندهم بقتل صاحبهم فان عنووا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديمة واعتق نسمة وصام شهرين متقابعين واطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٣٩ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً وقال : لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابداً .

(١) سورة النساء الآية - ٩٣

- ٦٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٥ النقيه ج ٤ ص ٦٩

- ٦٥٨ - الفقيه ج ٤ ص ٧١ - ٦٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ النقيه ج ٤ ص ٦٩

- ٦٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٥ النقيه ج ٤ ص ٦٧

١٣ - باب البيئات على القتل

﴿ ٦٦١ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بربد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن القسامـة فقال : الحقوق كلها البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة ، فأن رسول الله عليه السلام يبـينا هو بخـير اذ فقدـت الانصار رجلاً منهم فوجـده قـتيلاً فقالـت الانصار : ان فلان اليـودي قـتل صاحـبـنا فـقالـ رسولـ الله عليه السلام للمـطـالـيـنـ : أـقـيمـوا رـجـلـيـنـ عـدـيـنـ مـنـ غـيـرـكـمـ أـقـدـهـ بـرـمـتهـ ، فـقـالـواـ : يـارـسـولـ اللهـ مـاـعـنـدـنـاـ شـاهـدـانـ مـنـ غـيـرـنـاـ وـإـنـاـ لـمـنـكـرـهـ اـنـ نـقـسـمـ عـلـىـ مـالـمـزـرـهـ فـوـدـاهـ رـسـولـ اللهـ عليه السلام مـنـ عـنـدـهـ وـقـالـ : إـنـاـ حـقـنـ دـمـاءـ الـمـسـفـيـنـ بـالـقـسـامـةـ لـكـيـ اـذـاـ رـأـيـ الـفـاجـرـ الـفـاسـقـ فـرـصـةـ مـنـ عـدـوـهـ حـجـزـهـ خـاقـةـ الـقـسـامـةـ أـنـ يـقـتـلـ بـهـ فـكـفـ عـنـ قـتـلـهـ وـالـحـلـفـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ قـسـامـةـ خـسـيـنـ رـجـلـاـ مـاـقـتـلـاهـ وـلـاـ عـلـمـاـقـتـلـاـ وـلـاـ اـغـرـمـواـ الـذـيـةـ اـذـاـ وـجـدـواـ قـتـلـيـاـيـنـ اـظـهـرـهـمـ اـذـاـ لمـ يـقـسـمـ الـمـدـعـونـ .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٢ - ابن اذينة عن زرارة قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن القسامـةـ فـقـالـ : هيـ حـقـ انـ رـجـلـاـمـنـ الـانـصـارـ وـجـدـ قـتـلـاـ فـقـلـيـبـ منـ قـلـبـ الـيـهـودـ فـقـالـواـ : يـارـسـولـ اللهـ اـنـاـوـجـدـنـاـ رـجـلـاـ مـنـاـ قـتـلـاـ فـقـلـيـبـ مـنـ قـلـبـ الـيـهـودـ فـقـالـ اـمـتـوفـيـ بـشـاهـدـيـنـ مـنـ غـيـرـكـمـ فـقـالـواـ : يـارـسـولـ اللهـ مـاـنـاـشـاهـدـارـ مـنـ غـيـرـنـاـ فـقـالـ لـهـ رسولـ اللهـ عليه السلام : فـلـيـقـسـمـ خـسـيـنـ رـجـلـاـ مـنـكـمـ عـلـىـ رـجـلـ نـدـعـهـ الـيـكـ ، فـقـالـواـ : يـارـسـولـ اللهـ وـكـيـفـ نـقـسـمـ عـلـىـ مـالـمـزـرـهـ ؟ـ قـالـ : فـيـقـسـمـ الـيـهـودـ

قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم ؟! فوداه
رسول الله ﷺ ، قال زراره : قال ابو عبد الله ؓ : انما جعلت القسامـة
احتياطـاً لـم المسلمين كـيـما اذا ارادـ الفـاقـق ان يـقتل رـسـلـاـ حـيـث لاـ يـراهـ اـحـدـ خـافـ
ذـالـكـ فـاقـتـمـ منـ القـتـلـ .

٦٦٣) ٣ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابي حزنة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامه ابن كان بروها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله عليه السلام لما كان بعد فتح خيبر تخاف رجال من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلا . نفاهات الانصار الى رسول الله عليه السلام فقالت : يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال : ليقسم منكم حسون رجال على انهم قتلوا قالوا : يا رسول الله نقسم على مالم فرء ؟ قال : ليقسم اليهود قالوا : يا رسول الله ومن يصدق اليهود ؟ فقال : انا اذا آدی صاحبكم ، فنلت له : كيف الحكم فيها ؟ فقال : إن الله عز وجل حكم في الدماء مالم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أن رجلاً أدعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل او أكثر لم يكن المدين على المدعى وكانت المدين على المدعى عليه ، فإذا أدعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت المدين ملديع الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى ان يحييه بخمسين يحملون ان فلاناً قتل فلاناً فيدفع لهم الذي حلف عليه ، فان شاؤاً غفوا وان شاؤاً قبلوا الديه ، وان لم يقسموا كانت على الذين ادعى عليهم أن يخلف منهم حسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم ، وان كان بارض فللة أديت ديتها من بيت مال المسلمين ، فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يطيل دم امرىء مسلم ،

﴿ ٦٦٤ ﴾ ٤ - احمد بن محمد من محمد بن اسحاعيل بن بزيع عن حنان ابن سدير قال : قال لي ابو عيد الله عليه السلام : سألي ابن شبرمة ما تقول في القسامه في الدم ؟ فاجبته بما صنع رسول الله عليه السلام قال : أرأيت لو أن النبي عليه السلام لم يصنع هذا كيف كان القول فيه ؟ قال : قلت له : أما ما صنع رسول الله عليه السلام فقد اخبرتك وأما مالم يصنع فلا علم لي به .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ٥ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامه هل جرى فيها سنة ؟ قال : فقال : نعم خرج رجلان من الانصار يصييان من بني النجار فتفرقا فوجد أحدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله عليه السلام : أاما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله عليه السلام : يخلف اليهود ؟ فقالوا : يا رسول الله كيف يخلف اليهود على أخيه اوصهم قوم كفار ١١ قال : فاحلفوا انتم قالوا : وكيف تحلف على مالم نعلم ولم نشهد ؟ قال : فوداد النبي عليه السلام من عنده قال : قلت : كيف كانت القسامه ؟ قال : فقال : أما أنها حق ولو لا ذلك لقتل النافع بعضهم بعضاً وأما القسامه حوط يحيط به الناس .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن ابن علي بن فضال من مفضل بن صالح عن ليث الرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامه على من هي أعلى اهل القائل او على اهل المقتول ؟ قال : على اهل المقتول يحملون بالله الذي لا إله الا هو لقتل فلان فلانا .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله عليه السلام ابن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : القسامه خمسون رجالا في العمد وفي الخطا

- ٦٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ بتفاوت في الثاني فيه

- ٦٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٣

﴿٦٦٩﴾ ٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليهم السلام قال : قهى امير المؤمنين عليه السلام : ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً وقال : ما دون السمحاق أجر الطيب سوى الديبة .

﴿٦٧٠﴾ ١٠ - عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حزنة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليهم السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

﴿٦٧١﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن شحادة عن احمد بن الحسن الميشعى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال : ان كان له مال أخذت الديبة من ماله والا من الأقرب فالاقرب لأنه لا يبطل دم امرئ مسلم .

﴿٦٧٢﴾ ١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليهم السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال : ان كان له مال أخذ منه والا اخذ من الأقرب فالاقرب .

﴿٦٧٣﴾ ١٣ - النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام امير المؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لا تضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

﴿٦٧٤﴾ ١٤ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبد الله عليهم السلام قال : ليس بين اهل الذمة معافاة فيما يجهرون من قتل او جراحتها ابداً يؤخذ ذلك من

- ٦٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ واخر الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٧

- ٦٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ باتفاق فيهما في السنده والمن

- ٦٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٠٦

امواهم فاين لم يكن لهم مال رجحت الجنائية على امام المسلمين لأنهم بعذون اليه الجزية
كما يؤودي العبد الضريبة الى سيده ، قال : وهم ماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ١٥ — ابن حبوب عن مالك بن عطيه عن ابيه عن سلمة
ابن كهيل قال : ابي امير المؤمنين عليه السلام بrgل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين
عليه السلام : من عشيرتك وقرابتك ؟ قال : مالي في هذه البلدة عشيرة ولا
قرابة فقال : من اي البلدان انت ؟ قال ؟ انا رجل من اهل الموصل ولدت بها واوي
بها قرابة واهل بيت ، قال : فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة
قرابة ولا عشيرة قال : فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فانفلان بن فلان وحليته
كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها
قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا ، فاذا
ورد عليك ان شاء الله وقرأ كتابي فلخاص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين
فان كان من اهل الموصل من ولد بها وأصبحت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك
ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من
قرابته فألزمهم الديمة وخذنها بها نجوماً في ثلاثة سنين ، وان لم يكن له من قرابته احد
له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه
في النسب سواء ففرض الديمة على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من
الرجال المدركون المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الديمة واجعل على
قرباته من قبل امه ثلث الديمة ، وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففرض الديمة على
قرباته من قبل امه من الرجال المدركون ثم خذنها بها واستأدهم الديمة في ثلاثة سنين
وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففرض الديمة على اهل الموصل

من ولد بها ونشأ ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثم استأدي ذلك منهم في ثلاثة سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله ، وان لم يكن لفلان ابن فلان قرابة من اهل الموضل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسوبي فلان ، فانا ولـهـ والـمـؤـدـيـ عـنـهـ ولا يـبـطـلـ دـمـ اـصـرـيـهـ مـسـلمـ .

٦٧٦) ١٦ - يونس بن عبد الرحمن عن رواه عن أحد حفظيه (عليه السلام) انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فات قبل ان يخرج الى اوامه المقتول من الدهرة : ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاشرة فعلى الوالى من بيت المال .

﴿٦٧٧﴾ ١٧ — اَحْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبَوبٍ عَنْ الْحَسْنِ اَبْنِ صَالِحٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ وَجَدْ مَقْتُولًا فِي جَانَ الْوَلِيِّ فَقَالَ اَحَدُهُمَا : اِذَا قَتَلْتَهُ عَمَدًا وَقَالَ الْآخَرُ : اِنَّ قَتْلَتَهُ خَطَأً فَقَالَ : اِنَّهُ اَخْذٌ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَدْلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَأِ سَبِيلٌ

٦٧٨ ﴿١٨﴾ — عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاء قوم فشهدوا عليه أنه قتله عندما فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يربعوا حتى اناهم رجل فاقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عدداً وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذلوه بدمه قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ان اراد أولياء المقتول ان يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، فان ارادوا ان يقتلوا الذي

٦٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ النقيو ج ٤ ص ٧٨

- ٦٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠

شَهَدَ عَلَيْهِ فَلِيقْتُلُوهُ وَلَا سَبِيلٌ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَفْرَأَوْا ، ثُمَّ لَبَؤْدِي الَّذِي أَفْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ نَصْفَ الدِّيَةِ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا ؟ قَالَ : ذَاكَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَؤْدُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ نَصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُوهُمَا بَاهْبَاهْ ، قَالَ : فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ نَصْفَ الدِّيَةِ قَالَ : فَقَالَ : الْدِيَةُ بِيَنْهَا نَصْفَانِ لَأَنَّ احْدَهَا أَفْرَأَ وَالآخَرُ شَهَدَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَكَيْفَ جَمِيلٌ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَفْرَأَ بَاهْ نَصْفَ الدِّيَةِ حِينَ قُتِلَ وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَفْرَأَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْرَأْ ؟ قَالَ : لَأْنَ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَفْرَأَ ، الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَرِيْهُ صَاحِبَهُ ، وَالآخَرُ أَفْرَأَ وَأَبْرَأَ صَاحِبَهُ فَلِزَمَ الَّذِي أَفْرَأَ وَأَبْرَأَ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَلْزِمِ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَرِيْهُ صَاحِبَهُ .

(٦٧٩) ١٩ - عَلَيْنَابِرَاهِيمَعَنْأَبِيهِقَالَ : أَخْبَرَنِي بِعِضِ اصحابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِعَلَيْهِالسَّلَامُ فَقَالَ : أَنِّي امِيرُالمُؤْمِنِينَعَلَيْهِالسَّلَامُ بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي خَرْبَةٍ وَبِيَدِهِ سَكِينٌ مَطَاطِخٌ بِالدَّمِ وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ مَتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ امِيرُالمُؤْمِنِينَعَلَيْهِالسَّلَامُ : مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ يَا امِيرَالمُؤْمِنِينَ إِنَّا قَتَلْنَاهُ فَإِذْهَبُوا بِهِ فَاقْيِدُوهُ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ أَقْبَلَ رَجُلٌ مَسْرَعًا فَقَالَ : لَا تَمْجِلُوا وَرْدَوْهُ إِلَى امِيرِالمُؤْمِنِينَعَلَيْهِالسَّلَامِ فَرَدَوْهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا امِيرَالمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا قَتْلَ صَاحِبِهِ إِنَّا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ امِيرُالمُؤْمِنِينَعَلَيْهِالسَّلَامُ لِلْأَوَّلِ مَا حَالَكَ عَلَى الْاَقْرَارِ عَلَى نَفْسِكَ ؟ فَقَالَ يَا امِيرَالمُؤْمِنِينَعَلَيْهِالسَّلَامُ كَمْ كُنْتَ أَسْتَطِعُ إِنْ أَقُولُ وَقَدْ شَهَدَ عَلَى أَمْثَالِهِؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَأَخْذُونِي وَبِيَدِي سَكِينٌ مَطَاطِخٌ بِالدَّمِ وَالرَّجُلٌ مَتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ وَإِنَّا قَاتَلْنَا عَلَيْهِ وَخَفَتُ الضَّرَبُ فَأَفْرَرْتُ وَإِنَّا رَجُلٌ كَمْ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرْبَةِ شَاهَ فَأَخْذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرْبَةَ فَوَجَدْتُ الرَّجُلَ

ينتشط في دمه ف Comes متعمجاً فدخل على هؤلاء فأخذوا في فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسين عليه السلام وقولوا له ما الحكم فيها ؟ قال : فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتها فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد احياه هذا وقد قال الله تعالى : « ومن احياناها فكأنما احيا الناس جيئاً » (١) خلص عنهم وأخرج دية المذبوح من بيت المال .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٢٠ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال : اقسم الدية على نحوه من الناس من اسلم وليس له موال :

﴿ ٦٨١ ﴾ ٢١ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد ابن صوقة عن الحكيم بن عتيبة عن ابي جعفر عليهما السلام قال : قات : ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراءات ؟ قال : فقال : ليس الخطأ مثل العمد ، العمد في القتل والجراءات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراءات فيها الديات قال : ثم قال : يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من المجرم وكان بدوياماً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على او ليانه من البدويين ، قال : واذا كان القاتل أو المجرم قروياماً فدان دية ما جنى من الخطأ على او ليانه من القرويين .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٢٢ - ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احد ما عليه السلام قال : اذا مات ولد المقتول قام ولده من بعده مقامه في الديمة .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٢٣ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الذي عليه السلام كان يحبس في ثمهة الدمشقة ستة ايام ، فان جاء

(١) سورة النساء الآية - ٩٣ - ٦٨١ - الفقيه ج ٤ ص ٨٠

- ٦٨٣-٦٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ راجع الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ وفيه كافي الكافي - بالدم - بدل في الدر

أولياء المقتول بثبات والآخر سببه .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الحوزا عن الحسين بن عليان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة ، قال : وأذاه رجل فاعترف عنده بفعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٢٥ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليهم السلام قال : من جاء إلى قوم فأفروا بولاته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته .

١٣ - باب القضاء في اختلاف الأولياء

﴿ ٦٨٦ ﴾ ١ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنط قال : سألت ابا عبد الله عليهم السلام عن رجل قُتل وله اب وام وابن فقال الابن : انا اريد ان اقتل قاتل ابي ، وقال الاب : انا اغفو ، وقالت الام : انا آخذ الديه قال : فليعط الابن أم المقتول السادس من الديه ، وبعطي ورثة القاتل السادس من الديه حق الاب الذي عفا عنه وليقتله .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حبيب عن جميل ابن دراج عن زراوة عن أبي جعفر عليهم السلام في رجلين قتلا رجلا عدوا له وليان فهما

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٧

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ النكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ النكافي ج ٢ ص ٣٤١

احد الاوليين فقال : اذا دفنا عنها بعض الاولياء درى عنها القتل ، وطرح عنهمها من الديه بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من اموالها الى الذي لم يعف ، وقال : عفو كل ذي سهم جائز .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٣ - احمد بن محمد بن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن رجل قتل رجلين عدآ ولهما اولياه فاما اولياه احدها وابي الآخرون قال : فقال : يقتل الذين لم يعفوا وان احبوا ان يأخذوا الديه اخذوا ، قال عبد الرحمن : فقلت لابي عبد الله عليه السلام : رجلان قتلا رجلا عدآ وله وليان فاما احد الاوليين قال : فقال : اذا عفنا بعض الاولياء درى عنهما القتل وطرح عنهمها من الديه بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من اموالها الى الذين لم يعفوا .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٤ - ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفوا اولاده الكبار قال : فقال : لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم ، فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الديه .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٥ - الصفار عن الحسن بن موسى عن غيثا بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليهما السلام قال : انتظروا بالصغرى الذين قتل ابواهم ان يكبروا ، فاذا بلغوا خيراً فان احبوا قتلو او عفوا او صلحوا .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٦ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليهما السلام عن رجل قُتل وله اخ في دار المجرة وله اخ في دار البدو

٦٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ المكاف ج ٢ ص ٣٤١

٦٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ المكاف ج ٢ ص ٣٤١ النقيحة ج ٤ ص ١٠٥

٦٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ - ٦٩١ - المكاف ج ٢ ص ٣٤١ الفتاوى ج ٤ ص ٢٣٢

ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجرى وأراد البدوى أن يقتل الله ذلك ؟ قال :
فقال : ليس للبدوى ان يقتل مهاجر يأحتى يهاجر ، قال : فإذا عفا المهاجر فان
عفوه جائز قلت : للبدوى من الميراث شيء ؟ قال : أما الميراث فله حظه من
ديه أخيه ان أخذت .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد ابن
احمد النهذى عن محمد بن الوليد عن أبيه عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
ليس للنساء عفو ولا قود .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس ابن
يعقوب عن أبي صريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قفى امير المؤمنين عليه السلام فيهم
عفا من ذي سهم فان عفوه جائز ، وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال : يُعطى
بعقائهم الديمة ويدفع عنه بحصة الذي عفا .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٩ — احمد بن محمد عن علي بن حميد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل ولد
وليان فعفا احدهما وأبى الآخر أن يعفو قال : ان اراد الذي لم يعف أن يقتل
قتل ورد نصف الديمة على أولياء المقتول المقاد منه .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ١٠ — الصفار عن الحسن بن موسى عن شيث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من عفا
عن الدم من ذوى سهم له فيه فمفوهه جائز وسقط الدم وتصير الديمة ويعرف عنه حصة
الذى عفا .

- ٦٩٣ - ٦٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤١

- ٦٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ النقيحة ج ٤ ص ١٠٥

(٢٣ - التهذيب ج ١٠) - ٦٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤

﴿٦٩٦﴾ ١١ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولد لا إمام : أنه ليس الإمام أن يغفو ولوه أن يقتل أو يأخذ الديمة فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنائية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديتها لام المسلمين .

﴿٦٩٧﴾ ١٢ - ابن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمدًا فلم يكن المقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام ، فلن أسلم منهم فهو ولدي يدفع القاتل إليه ، فلن شاه قتل و لن شاه عفا و لن شاه أخذ الديمة ، فلن لم يسلم أحد كان الإمام ولد امرأه فلن شاه قتل و لن شاه أخذ الديمة فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنائية المقتول كانت على الإمام وكذلك ديتها تكون لام المسلمين قلت له : فلن عفا عنه الإمام ؟ قال : فقال : إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة وليس له أن يغفو .

﴿٦٩٨﴾ ١٣ - سهل بن زياد عن أبى محمد بن أبى نصر عن أبى جميلة عن الحطبي عن أبى عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فلن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » (١) فقال : الرجل يغفو أو يأخذ الديمة ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم .

﴿٦٩٩﴾ ١٤ - أبى محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم عن معاذة عن أبى عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فلن عفي له من أخيه شيء فاتّباع

(١) سورة البقرة الآية - ١٧٨

- ٦٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ وآخر الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٩

- ٦٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ٨٢ بحسب آخر

بالمعرفة واداء اليه باحسان » (١) ما ذلك الشيء ؟ قال : هو الرجل يقبل الديبة فامر الرجل الذي له الحق انت يتبعه بمعرفة ولا يعسره ، وامر الذي عليه الحق ان يؤدى اليه باحسان اذا أيسرك ، قلت : أرأيت قوله تعالى : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » قال : هو الرجل يقبل الديبة او يصالح ثم يجني بعد فيقتل او يقتل فوعده الله عذاباً ابداً .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ١٥ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حزنة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عَلِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ » (٢) قال : يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفنا من جرح او غيره قال : وسائله من قول الله عز وجل : « فمن دفعى له من أخيه شيء فاتباع بالمعرفة واداء اليه باحسان » قال : هو الرجل يقبل الديبة فينبغي للمطالب ان يرافق به ولا يعسره ، وينبغي المطلوب ان يؤدى اليه باحسان فلا يعطنه اذا قدر .

﴿ ٧٠١ ﴾ ١٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماد عن المحلاوي عن ابي عبد الله عَلِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِ بِالْمُحْسَنِ » قال : ينبعي الذي له الحق ان لا يطال اخاه لا يعسر اخاه اذا كان قد صلحه على دية ، وينبعي الذي عليه الحق ان لا يطال اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدى اليه باحسان ، قال : وسائله عن قول الله عز وجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » فقال : هو الرجل يقبل الديبة او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ١٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

(١) سورة البقرة الآية - ١٧٨ (٢) سورة المائدة الآية - ٤٥

- ٢٤١ ٧٠١ ٧٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢

- ٧٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ النقيحة ج ٤ ص ١٢٧ وفيهما - مقامه بالدم -

١٨٠ في باب القود بين الرجال والنساء وال المسلمين والكفار والعيid والاحرار ج ١٠

عن بعض اصحابنا عن احدها عليه السلام قال : اذا مات ولد المقتول قام ولده من بعده مقامه .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ١٨ - يومنا عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتِلَ وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديمة للغرماء والا فلا :

١٤ - باب القود بين الرجال والنساء وال المسلمين والكفار والعيid والاحرار

﴿ ٧٠٤ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عميرة عن الطبلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال : ذلك لهم ان ادوا الى اهله نصف الديمة ، وان قبوا الديمة فلهم نصف دية الرجل ، وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها ، وقال : جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل ، وموضع المرأة بموضع الرجل ، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الديمة ، فإذا بلغت ثلث الديمة اضفت دية الرجل على دية المرأة .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ٢ - علي عن محمد بن عيسى عن يومنا عن عبد الله ابن

- ٧٠٣ - النفيه ج ٤ ص ١٩٩

- ٧٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ : مصدر الحديث في ص ٢٦٧ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

- ٧٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : اذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به ، واذا قتل الرجل المرأة ، فان ارادوا القواد أدوا فضل دية الرجل واقادوه بها ، وان لم يفعلوا قبلوا الديمة دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ٣ - احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سأله ابا عبد الله عليهما السلام عن الجراحات فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الديمة ، فاذا بلغ ثلث الديمة سواء أضيقها جراحة الرجل ضيقين على جراحة المرأة ، وسن المرأة وسن الرجل سواء ، وقال : لو قتل الرجل امرأة عمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوه الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الديمة وقتلوه قال : وسأله عن امرأة قتلت رجلاً قال : تقتل به ولا يفرم اهلها شيئاً .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ٤ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن منان قال : سئل ابا عبد الله عليهما السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمداً فقال : ان شاء اهلها ان يقتلوه يردوا الى اهل نصف الديمة ، وان شاؤا اخذوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال : ان شاء اهلها ان يقتلوها قتلوها وليس يعني احداً أكثر من جنابته على نفسه .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ٥ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي سرير عن ابي جعفر عليهما السلام قال : اتي رسول الله عليهما السلام برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخیر رسول الله عليهما السلام او ليهاها ان يأخذوا الديمة خمسة آلاف درهم وغرة وصيف او وصيفة للذى في بطنهما او يدفعوا الى اولياته الفائز خمسة آلاف ويقتاوه .

٢٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

٢٠٧ - الاستيمصار ج ٤ في ص ٢٦٥ صدر الحديث وفي ص ٢٦٧ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ النقيب ج ٤ ص ٨٩ وفيه ذيل الحديث ٢٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤

٦ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق عن ابي بصير من اجد هما عليه السلام قال : قلت : رجل قتل امرأة فقال :

﴿٧١٠﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن ابن عبّان عن أبي مريم قال : سألت أبا حمفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال : فقال : على النصف من جراحة الرجل من الديمة فما دوّها ، قلت : فما رأة قتات رجلًا قال : يقتلونها قلت : فرجل قتل امرأة قال : إن شاؤاً قتلوا واعطوا نصف الديمة .

﴿٢١﴾ ٨ — عنه عن القاسم بن عمروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شاؤاً أن يقتلوا الرجل وإن فروا نصف الديه لورثته ، وإن شاؤاً أن يأخذوا نصف الديه .

﴿٧١٢﴾ — عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليهما ؟ قال : لا يجني الحانق على أكثر من نفسه .

﴿٧١٣﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال : إن شاء أولياؤها قتلواه وغرموا خمسة آلاف درهم لا ولیاء المقتول ، وإن شاؤا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

١١ - احمد بن محمد عن الفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً فل : ان شاء اهلهما ان يقتلوه قتلاً و يؤدوا الى اهله نصف الديمة .

- ٧٠٩ - الاستئصارج، ص ٣٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٩

- ٧١٤ - الاستئصال ح ٤ ص ٢٦٥ - ٧١٢ - الاستئصال ح ٤ ص ٢٦٧

﴿٧١٥﴾ ١٢ — النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بأمر أمة قتلتها متعمدًا ، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمدًا.

﴿٧١٦﴾ ١٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمدًا قال : قتلان به ما يختلف في هذا احد .

فاما ما رواه :

﴿٧١٧﴾ ١٤ — محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى ابن بكر عن أبي صريم ، ومحمد بن احمد بن يحيى ومعاوية عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال : ف امرأة قتلت رجلاً قال : قتلت ويؤدي وليهما بقية المال ، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الديمة قال محمد بن الحسن : هذه الرواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع ، وهي مع هذا مخالفة الاخبار كلها واظاهر القرآن قال الله تعالى : « و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعيون بالعيون » الآية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء آخر ، والروايات كلها صرحت بأنه لا يعني الانسان على اكثرب من نفسه انه ليس على اولئك شيئاً شيئاً اذا قتيلاًها ، فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها .

وليس لأحد ان يقول ان الآية ائمها هي اخبار عمما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة وليس فيها ان ذلك حكينا لأن الآية وإن تضمنت ان ذلك كان مكتوبًا على اهل التوراة فشكراً سارٍ فيما يدل على ذلك ما رواه :

﴿٧١٨﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن

احدها ﴿نَفْسٌ﴾ في قول الله عز وجل ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ﴾ (١) الآية قال هي : محكمة .

﴿٧١٩﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عميرة عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابن بن تغلب قال : قلت لابي عبد الله ﴿مَا تقول فرجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كفيها ؟﴾ قال : عشر من الابل قلت : قطع اثنين ؟ قال : عشرون من الابل قلت : قطع ثلاثة ؟ قال : ثلاثةون من الابل قال : قلت : اربعما ؟ قال : عشرون من الابل ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثةون فيكون عليه ثلاثةون ويقطع اربعما فيكون عليه عشرون !! إن هذا كان يلغنا ونحن بالعراق فنبرأ من قوله : الذي جاء به شيطان فقال : مهلا يا ابن ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثالث درجت الى النصف ، يا ابن انك اخذتني بالفيماس ، والستة اذا قيست اربعون الدين .

﴿٧٢٠﴾ ١٧ - عنه عن ابن أبي عميرة وفضالة عن جمبل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله ﴿عَنِ الرَّأْسِ يَيْنِهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَقَصَاصَ﴾ ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء ، فاذا بلغت الثالث سواء ارتفع الرجل وسفات المرأة .

﴿٧٢١﴾ ١٨ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

﴿٧٢٢﴾ ١٩ - عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن جراحة النساء فقال : الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثالث ، فاذا جازت الثالث فانها مثل نصف دية الرجل .

(١) سورة المائدة الآية - ٤٥

- الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ النقيه ج ٤ ص ٨٨

- الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ النقيه ج ٤ ص ٨٩

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٢٠ — عنه عن فضاله عن ابن عمير عن أبي همزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ٢١ — عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن أبي يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة قال : تقطع أصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة فإذا جاز الثلث أضعف الرجل .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٢٢ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأته خطأً وهي على رأس الولد تُخْضَع قال : عليه الديمة خمسة آلاف درهم ، وعليه الذي في بطنه غرة وصيف او وصيحة او اربعون ديناراً .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ٢٣ — الحسن بن محبوب عن ابن رناب عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الفصاص والدييات سواء ؟ فقال : الرجال والنساء في الفصاص السن بالسن والشحة بالشحة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديمة ، فإذا جازت الثلث صيررت دية الرجال في الجراحات ثماني الديمة ودية النساء ثلث الديمة .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٢٤ — علي من أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقام عين امرأة فقال : ان شاؤا ان يفقوعا عينه ويؤدوا اليه ربع الديمة ، وان شاءت ان تأخذ ربع الديمة وقال في امرأة ففقت عينه رجل : انه ان شاء فقام عينها والا اخذ دية عينه ،

- ٧٢٤ - المكافي ج ٢ ص ٣٢٤

- ٧٢٥ - المكافي ج ٢ ص ٣٢٣ وآخر ج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١

- ٧٢٧ - المكافي ج ٢ ص ٣٢٤

(٢٤ - التهذيب ج ١٠ ج)

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والجوسى عما نهاده درهم

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٢٦ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغاب قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام :
ابراهيم (١) يزعم ان دية اليهودي والنصراني والجوسى سواه ؟ فقال : نعم قال الحق .

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٢٧ — الحسن بن محبوب عن ابى ايوب وابن بكير عن ليث
المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والجوسى فقال :
ديتهم سواه عما نهاده درهم

﴿ ٧٣١ ﴾ ٢٨ — ابن ابى عمير عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله
عليه السلام قال : بعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم
من اليهود والنصارى والجوسى فكتب الى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انى اصبت دماء قوم من اليهود
والنصارى فودي لهم عما نهاده درهم ، واصبت دماء قوم من الجوسى ولم تكن عهدة
الى فيهم عهداً فقال : فكتب اليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إن ديتهم مثل دية اليهود
والنصارى وقال : انهم اهل الكتاب .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٢٩ — اسحاقيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن
ابى بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والجوسى قال :
هم سواه عما نهاده درهم ، قال : فقلت : جعلت فداك ان أخذوا في بلاد المسلمين
وهم يعلمون الفاحشة أیقام عليهم الخد ؟ قال : نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين .

(١) هو ابراهيم المكرخي من فقهاء العamaة - ٧٢٩-٧٢٨-٧٢٧- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الكافي ج ٢ ض ٣٢٧

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٩٠

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ بدون الذيل الفقيه ج ٤ ص ٩٠

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٣٠ - عثمان بن عيسى عن معاذة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : كم دية الذمي ؟ قال : مائة درهم .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٣١ - صفوان عن ابن مسكلان عن ليث المراדי وعبد الأعلى ابن اعبي عن أبي عبد الله ﷺ قال : دية اليهودي والنصراني مائة درهم . فاما ما رواه :

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٣٢ - اسحائيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسى دية المسلم

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٣٣ - وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن من زراره عن أبي عبد الله ﷺ انه قال : من اعطاه رسول الله ﷺ ذمة فديته كاملة ، قال زراره : فهؤلاء ؟ قال أبو عبد الله ﷺ : وهؤلاء من اعطيتهم ذمة .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٣٤ - وما رواه محمد بن خالد عن الفاس بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال : دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي مائة درهم ، وقال ايضاً : ان المجوس كانوا يقال لهم جاماس . قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار ان تحملها على من يتعدى قتل اهل الذمة ، فان من كان كذلك فللامام ان يلزم دية المسلم كاملة ذارة ، وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما يراه اصلاح في الحال واردع لكي ينكل عن قتلهم غيره ، فاما

- ٧٤ - ٧٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ -

- ٧٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩١ -

- ٧٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩٢ -

- ٧٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩١ -

من ذكر ذلك منه فلا يلزم اكثراً من المأمة حسب ما قدمناه اولاً ، والذى يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ٧٣٨ ﴾ - ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً قال : فقال : هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعطيه أهل دية المسلم حتى ينسل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذي ثم قال : لو أن مسلماً غضب على ذي فراد ان يقتله ويأخذ أرضه ويعود إلى أهل نعمة درهم اذا يقتل في الذميين ، ومن قتل ذمياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميماً حراماً ما آمن بالجزية وادها لم يجدها :

فاما رواية أبي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم نعمة درهم مثل سائر الاخبار ، وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضاً انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء ، وروى غيره ايضاً ذات ، وقد قدمنا في ذلك الاخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٧٣٩ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زدراة قال : سأله عن المجوس ما حدتهم ؟ فقال : هم من أهل الكتاب و مجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات .

﴿ ٧٤٠ ﴾ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنابة الذي على قدر دية الذي نعمة درهم .

قال محمد بن الحسن : ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٧٤١ ﴾ ٣٨ - يُونس عن ابن مسakan عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا قتل المسلم يهودياً أو نصراًيناً أو مجوسيًّا فـأرادوا أن يقيدو ردوا فضل دية المسلمين وأقادوه .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ٣٩ - عن زرعة عن همامة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل مسلم يقتل رجلاً من أهل الذمة قال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذي ديه المسلم ثم يقتل به المسلم .

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى عوب عن أبي المعزى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا قتل المسلم النصراني وارد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين .

لأنَّ الوجه في هذه الروايات أنَّ نحْملها على من يتَّبعُهُ فـأعاد قتل أهل الذمة ، فـإنْ كان كذلك فـللهِ أعلم حينئذ أنَّ يقتله ويؤدي أهل الذي فضل دية المسلم على الذي على ورثته ، وأعما يفعل ذلك لـكي يرتدُّ غيره عن قتل أهل الذمة ، والـذي يـدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٤١ - اـحد بن محمد عن علي بن الحـكم عن اـبان عن اـسـعـيل اـبن الفـضل وـالـحسـين بن سـعـيد عن القـاسـم بن مـحـمد وـفضـالـة عن اـباـن عن اـسـعـيل اـبن الفـضل قال : سـأـلت اـباـ عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن دـمـاءـ المـجـوسـ وـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ هـلـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ مـنـ قـتـلـهـمـ شـيـءـ اـذـاـ غـشـواـ اـسـلـمـيـنـ وـاظـهـرـواـ العـدـاؤـ لـهـمـ وـالـغـشـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ اـلـاـ اـنـ يـكـونـ مـقـتـلـهـمـ اـلـفـتـلـهـمـ ،ـ قـالـ :ـ وـسـأـلتـهـ عن اـسـلـمـ هـلـ يـقـتـلـ باـهـلـ الذـمـةـ وـاهـلـ الـكـتـابـ اـذـاـ قـتـلـهـمـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ اـلـاـ اـنـ يـكـونـ مـعـتـادـاـ اـلـذـلـكـ لـاـ يـدـعـ

- ٧٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

- ٧٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ - الفتنية ج ٤ ص ٩٢

- ٧٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ - الفتنية ج ٤ ص ٩٢

قتلهم فقتل وهو صابر

﴿٧٤٥﴾ ٤٢ — جعفر بن بشير عن اسماويل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل قتل رجلاً من أهل النمة قال : لا يقتل به الا أن يكون متهدداً لقتل

﴿٧٤٦﴾ ٤٣ — يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

﴿٧٤٧﴾ ٤٤ — ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلبي قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقام عبي نصراني فقال : إن دية عين الذمي أربعين درهماً .

﴿٧٤٨﴾ ٤٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شكون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه .

﴿٧٤٩﴾ ٤٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتضي اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عدآ .

﴿٧٥٠﴾ ٤٧ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلام قال : أقتلته به ، فقيل : قاتل لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى

- ٧٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

- ٧٤٧ - ٧٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ وآخر الـ أول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٣

- ٧٤٩ - ٧٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ وآخر الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩١

أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا وإن شاؤا استرقوا ، وإن كان معه عين
مال قال : دفع إلى أولياء المقتول هو وماله .

﴿ ٤٨ ﴾ ٧٥١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد
عن الحطبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الحر بالعبد ، وإذا قتل الحر العبد
غنم منه وضرب ضرباً شديداً .

﴿ ٤٩ ﴾ ٧٥٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكيم عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حر بعد وان قتله عمداً ، ولكن
يغنم منه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك منه .

﴿ ٥٠ ﴾ ٧٥٣ - احمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن معاذ
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغنم
منه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود .

﴿ ٥١ ﴾ ٧٥٤ - صفوان عن ابن سكان عن أبي بصير عن احمد عليه السلام
قال : قلت : قول الله تعالى : { كتب عليكم الفحاص في القتل الحر بالحر والعبد
بالعبد والاتى بالاثنى } (١) قال : لا يقتل حر بعد ولكن يضرب
ضروباً شديداً ويغنم من العبد .

﴿ ٥٢ ﴾ ٧٥٥ - جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لا يقتل حر بعد ، فإذا قتل الحر العبد غنم منه وضرب ضرباً شديداً ، ومن
قتله الفحاص أو الحدم يكن له دية .

(١) سورة يقرة الآية - ١٧٨

٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ - المكافىج ٢ ص ٣٢٥ وآخر الثالث
الصدقون في الفقيه ج ٤ ص ٩٣ - ٧٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٥٣ — الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا فصاص بين الحر والعبد .

فاما ما رواه :

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٥٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن أبي زيد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قتل حراً بعده قتله عداؤ .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لأن من تكون كذلك جاز للإمام أن يقتله به أكي يتكل غيره عن مثل ذلك ، فاما اذا كان ذلك منه شاداً نادراً فليس عليه أكثر من منه حسب ما قدمناه والتأديب والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٥٨ ﴾ ٥٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار ابن محمد بن المختار ، ومحمد بن الحسن عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح ابن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل ملوكة أو ملوكته قال : إن كان المملوک له ادب وحبس الا أن يكون معروفاً بقتل الماليك فيقتل به .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٥٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسحاق بن سار عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن رجل قتل ملوكة قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين ، وان كان متعمداً للقتل قتل به .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٥٧ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

- ٧٥٦ - ٧٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ -

- ٧٥٨ - ٧٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ -

- ٧٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ -

ابن مسakan عن ابى عبد الله علیه السلام قال : دية العبد قيمته وإن كان فنيساً فأفضل
قيمتها عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر ،

﴿ ٧٦١ ﴾ ٥٨ - ابن محوب عن علي بن رئاب عن ابى عبد الله علیه السلام
قال : اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب ، قيل : وان كانت قيمته عشرة
الف درهم ؟ قال : لا يتجاوز قيمه العبد دية الاحرار .

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٥٩ - ابن محوب عن علي بن رئاب عن ابى الورد قال :
سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال : عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمتها
عشرة آلاف درهم قلت : ومن يقوم به وهو ميت ؟ قال : ان كان لولاه شهود
أن قيمته كان يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله ، وان لم يكن له شهود على ذلك
كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومته ، فان ابى
ان يحلف ورد اليدين على المولى ، فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يتجاوز
بقيمتها عشرة آلاف درهم ، قال . وان كان العبد مؤمناً ففنه عمداً اغرم قيمته
واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل .

﴿ ٦٣ ﴾ ٦٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي علیه السلام قال : جراحات العبيد على
نحو جراحات الاحرار في المئن .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٦١ - الحسن بن محوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد
ابن زراة عن ابى عبد الله علیه السلام في رجل شج عبداً موضحة قال علیه
نصف عشر قيمته .

- ٧٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٥

- ٧٦٢ - الفقيه ج ٤ ص ٩٦ - ٧٦٣ - الفقيه ج ٤ ص ٩٥

- ٧٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٤ (٢٥ - التهذيب ج ١٠)

﴿ ٧٦٥ ٦٢ ﴾ - علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع تلقيه قال : قضى امير المؤمنين ع تلقيه في اتف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمة انه يؤدى الى مولاه قيمة العبد وبأخذ العبد .

﴿ ٧٦٦ ٦٣ ﴾ - يونس عن ابان بن تغلب ع من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤا استرقوه (١) .

﴿ ٧٦٧ ٦٤ ﴾ - علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن احد همزة تلقيه في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول ، فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه .

﴿ ٧٦٨ ٦٥ ﴾ - احمد بن محمد عن ابي محمد الابشي قال : سألت ابا عبد الله ع تلقيه عن اقوام ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فاقر العبد بها قال : لا يجوز اقرار العبد على صاحبه ، فان اقاموا البينة على ما أدعوا على العبد اخذوا العبد بها او يقتديه مولاه .

﴿ ٧٦٩ ٦٦ ﴾ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع تلقيه قال : اذا قتل العبد الحر فلا مهل المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استعبدوا .

﴿ ٧٧٠ ٦٧ ﴾ - ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله ع تلقيه قال :

(١) ليس في نسخة الكافي المطبوعة قوله : (وان شاؤا استرقوه) وتدحكي عن بعض نسخ الكافي (وان شاؤا استرقوه يكون عبدا لهم) والظاهر انه الصواب .

- الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ -

٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - الكافي ج ٣٢٥ ص ٢٢ - واخرج الناث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٥ -

٧٦٩ - الفقيه ج ٤ ص ٩٤ -

قال : العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا اقتلوا وان شاؤا استعبدوا .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٦٨ — وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام في حر قل عبداً قال :

لا يقتل به .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٦٩ — وعنه عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٧٠ — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم

عن عبيدة عن ابراهيم قال : قال : على الاول قيمة العبد ليس عليه اكتر من ذلك .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٧١ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة

الковي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : سأله عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد قال : فقال :

هو لأهل الاخير من القتلى إن شاؤا قتلوا وان شاؤا استرقوا ، لأنه اذا قتل الاول

استحق اولياؤه ، فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لأولياء الثالث ، فاذا

قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ان شاؤا قتلوا وان شاؤا

استرقوا .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٧٢ — ابن حبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن ابي

جمفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال : هو بينهما إن كانت جنایته تحيط بقيمتها ،

فهل له : فان جرح رجلان في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما

ما لم يحكم الولي في المجروح الاول ، قال : فان جنى بمد ذلك جنایة ؟ قال : جنایة

على الاخير .

﴿ ٧٣ ﴾ ٧٣ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرأ قال : إن شاء الحر اقتضى منه وان شاء أخذه أن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه ، قال : فإن أبي مولاه إن يقتدي به كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للهوى يباع العبد فإذا أخذ المجروح حقه ورد الباقى على المولى ،

﴿ ٧٤ ﴾ ٧٤ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من بد قطع بد رجل حر وله ثلاثة أصابع من يده شلل فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : أجعلها ما شئت قال : إن كان قيمة العبد أكثر من دية الأصحابين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل رد الذي قطعت يده على ولد العبد مما فضل من القيمة وأخذ العبد ، وإن شاء أخذ قيمة الأصحابين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ، قلت : كم قيمة الأصحابين الصحيحتين والثلاث أصابع ؟ قال : قيمة الأصحابين الصحيحتين مع الكف الماء درهم وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم ، لأنها على الثالث من دية الصالح ، قال : وإن كانت قيمة العبد أقل من قيمة الأصحابين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يقتدي به مولاه وأأخذ العبد .

﴿ ٧٥ ﴾ ٧٥ - يونس عن رواه قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة ، وإذا جرح الحر العبد قيمة جراحته من حساب قيمته .

﴿ ٧٦ ﴾ ٧٦ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن

- ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ وأخرج الأول الصدوق في الفقه ج ٤ ص ٩٤

- ٧٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقه ج ٤ ص ٢٢

عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ام الولد جنابها في حقوق الناس على سيدنا وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنهما قال : ويقاص منها للهاليك ، ولا فصاص بين الحر والعبد .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ٧٧ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام في عبد قتل مولاه متعمداً قال : يقتل به ، ثم قال : ففى رسول الله عليهما السلام بذلك .

﴿ ٧٨١ ﴾ ٧٨ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في عبد فهـأ عين حر وعلى العبد بن : إن على العبد حد المفقوه عينه ويبطل دين الغرامة .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ١٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سألت ابا جعفر عليهما السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً قال : فقال : يقتل به ، قال : قلت : فان قتله خطأ ؟ قال : فقال : يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال : ثم قال : يا ابا محمد ان المدبر مملوك .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ٨٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عميرة عن جحيل ابن دراج قال : قلت لابي عبد الله عليهما السلام مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول بخدمتهم حتى يموت الذى ذرها ثم يرجع حراً لا سبيل عليه .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ٨١ - عنه عن محمد بن ديسى عن يونس عن محمد بن حران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جحيل جميعاً عن ابي عبد الله عليهما السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ قال : ان شاء مولاه ان بوءى اليهم الديمة وإلا دفعه اليهم

٧٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ - ٧٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٥

٧٨٣ - ٧٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥

يخدمهم ، فاذا مات مولاه يعني الذي انتقه رجع حراً ، وفي رواية يونس لا شيء عليه .
قال محمد بن الحسن : هذه الروايات وردت هكذا مطلاقة بأنه متى مات المدبر صار المدبر حراً ، وليس فيها أنه يستسعي في الديمة ، والأولى أن يشترط ذلك فيها فيقال : اذا مات المولى الذي ذكره استسعي في ديمة المقتول لثلا يبطل دم امرىء مسلم ، وذلك لا ينافي هذه الاخبار ، فاما قوله في رواية يونس لا شيء عليه نحمله على أنه لا شيء عليه من العقوبة أو أنه لا شيء عليه في الحال وان وجوب عليه ان يستسعي على مر الأوقات ، والذي قلناه من التفصيل رواه :

﴿ ٧٨٥ ﴾ ٨٢ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اشعيائيل بن مسار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ، ورواه ايضاً محمد بن احمد بن بحبي عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأً قال : اي شيء رويتم في هذا الباب ؟ قال . قلت : رويانا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : يتلقى برمهة الى او يماه المقتول فاذا مات الذي ذكره عتق قال : سبحان الله فيبطل دم امرىء مسلم ! فللت : هكذا رويانا قال : غلطتم على ابي ، يتلقى برمهة الى او يماه المقتول ، فاذا مات الذي ذكره استسعي في قيمته .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ٨٣ — صفوان بن بحبي عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احد هما صاحبه أله ان يقيمه به دون السلطان ان احب ذلك ؟ قال : هو ما له ينفع فيه ما يشاء ان شاء قتل وان شاء عنا .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٨٤ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

- ٧٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ -

- ٧٨٦ - ٧٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ وآخر الشافعية الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٥ -

قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال : فقال : ان كان مولا ه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المالك يدفع الى او ليماء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه ، وان كان مولا ه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئاً فاون عليه عليه السلام كان يقول : يتعق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وإن على الامام ان يؤدّي الى او ليماء المقتول من الديمة بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرىء مسلم ، وارى ان يكون ما باقى على المكاتب مما لم يؤده فلا او ليماء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما باقى عليه وليس لهم ان يديموه .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٨٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحاق بن حمار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجل خطأ قال : عليه من دينه بقدر ما اعتق وعلى مولا ه ما باقى من قيمة المملوک ، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له واما ذلك على امام المسلمين .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٨٦ - الحسن بن حبوب عن ابي ولاد الحناظ قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن مكتب اشترط عليه مولا ه حين كاتبه ان جنى الى رجل جنائية فقال : ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم من جنائية بقدر ما ادى من مكاتبته لاجر فان عجز من حق الجنائية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قلت : فان كانت الجنائية بعد ؟ قال : على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي يورجه المكاتب ، ولا يفاصي بين العبد وبين المكاتب ان كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً ، فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يفاصي للعبد منه ، ويغفر المولى كما جنى المكاتب لأنّه عذر مالم يؤدّي من مكاتبته شيئاً .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٨٧ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال : يحسب ما أعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد .

﴿ ٧٩١ ﴾ ٨٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا قتلت ام الولد سيدها خطأً فهي حرفة ليس عليها سماية .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٨٩ - وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يقول : اذا قتلت ام الولد سيدها خطأً فهي حرفة ولا تبعه عليها وإن قتله عمداً فقتلت به .

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٩٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن ابن علي عن حاد بن عيسى من جعفر عن ابيه عليه السلام قال : اذا قتلت ام الولد سيدها خطأً سمعت في قيمتها .

لأن هذا الخبر نحمله على أنها اذا قتله خطأ شيبة العمد ، لأن من يقتل كذلك تلزمه الديمة ان كان حرراً في ماله خاصة ، وان كان معتملاً مولى له استسعي في الديمة حسب ما تضمن الخبر ، واما الخطأ الحضر فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه .

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٩١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الميشعري الكوفى عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال :

- الاستئصار ج ٤ ص ٢٧٦ الكاف ج ٢ ص ٣٢٦ النقيحة ج ٤ ص ٩٤ بزيادة في آخره .

- الاستئصار ج ٤ ص ٢٧٦ وآخر ج ٢٧٦ الصدوق في النقيحة ج ٤ ص ١٢٠ -

١٠٠ في باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ، ، الخ ٢٠١

ففى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطأً فلما قتله انتقم مولاه قال :
فاجاز عتقه وضمه سنّة الديمة .

﴿ ٩٢ ﴾ - عنه عن محمد بن احمد الملوى عن العمر كى الخراسانى
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن مكاتب فقاً عين
مكاتب او كسر سنّة ما عليه ؟ قال : ان كان ادى نصف مكاتبته فدبّته دية حر
وان كان دون النصف بقدر ما اعتقد ، وكذا اذا فقاً عين حر ، وسألته عن حر فقاً
عين مكاتب او كسر سنّة قال : اذا ادى نصف مكاتبته تفقاً عين الحر او ديتها إن
كان خطأً ، هو بعزمة الحر ، وان كان لم يؤد النصف قوّم فادى بقدر ما اعتقد منه
وسألته عن المكاتب الذي اذا ادى نصف ما عليه . قال : هو بعزمة الحر في الحدود
وغير ذلك من قتل او غيره ، وسألته عن مكاتب فقاً عين ملوك وقد ادى نصف
مكاتبته قال : يقوم الملوك ويؤدى المكاتب الى مولى الملوك نصف ثمنه .

١٥ - باب القضاء في قتيل الن حام ومن لا يعرف قاتله ومن لا ديه له ومن ليس لقاتله عاقله ولا مال يؤدى منه الديه

﴿ ٧٩٦ ﴾ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شهون عن عبد الله
ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال : من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون
ـ من قتله فدبّته من بيت المال .

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ بدون السؤال الاخير

(٢٦ - المكافي ج ٢ ص ٣٤٠ بتفاوت)

- ٧٩٦ -

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المفيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال : من مات في زحام الجمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون من قاتله فديته على بيت المال .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ابوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال : ازدح الناس يوم الجمعة في امرة علي عليهما السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودي ديته الى اهله من بيت مال المسلمين .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٤ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جعيمًا عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : قضى امير المؤمنين عليهما السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قاتله قال : ان كان عرف وكان له اولئك يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ، ويصلون عليه ويدفونه ، قال : وقضى في رجل زحف الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات : أن ديته من بيت مال المسلمين .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٥ - الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال : ان علياً عليهما السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فروا باسأة حامل على الطريق ففزعوا منهم فطرحت ما في بطنهما حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي صلوات الله عليه واصحابه وهي مطروحة ولدها على الطريق فسأله عن امرها قالوا له : انها كانت حاملة ففزعوا حين رأت القتال والهزيمة قال : فسأله ايهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : ان ابها مات قبلها قال : فدعوا بزوجها ابي الغلام الميت فوراً من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلت الدية ، ثم

- ٧٩٧ - الفقيه ٤ ص ١٢٢ بزيادة (الميد والبئر)

- ٧٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ واجز الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ -

ورث الزوج من اصهاره الميتة نصف ثلث الديه الذي ورثه من ابنته الميتة وورث
قرابة الميتة الباقي ، قال : ثم ورث الزوج ايضاً من ديه المرأة الميتة نصف الديه
وهو الغان وخمسة درهم وورث قرابة المرأة نصف الديه وهو الغان وخمسة درهم ،
وذلك ان لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال : وادى ذلك كاه من
بيت مال البصرة .

﴿٨٠١﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن
يعقوب عن أبي مريم عن ابي جعفر ع ت عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين ع ت عليه السلام ان ما اخطأ
القضاء في ديه او قطع فعله بيت مال المسلمين .

﴿٨٠٢﴾ ٧ — علي عن ابيه عن التوفيقي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : قال امير المؤمنين ع ت عليه السلام : ليس في المايشات عقل ولا قصاص ،
وما المايشات : الفزعه تقع في الليل فيسجح الرجل فيها او يقم قتيل لا يدرى من
قتله وشجه :

﴿٨٠٣﴾ ٨ — احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد
ابن سليمان عن ابي الحسن الثاني ع ت عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان
ويونس بن عبد الله قالا : سأنا الرضا ع ت عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينفذهم من
قوم يغبون عليهم ليستبيحوها اموالهم ويسبوا ذرازفهم فخرج الرجل يهدو بسلامه
في جوف الليل يغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بـ هـ يستقي منها
فذهب وهو لا يزيد ذلك ولا يعلم فسقط في البـ هـ فمات ومضى الرجل فاستنقذ
اموال او شرك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له : ما صنعت ؟

٨٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ وآخر الاول الصدوق في النقيحة ج ٣ ص ٥ بحسب آخر

٨٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥

قال : قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلوا قالوا له : شعرت ان فلان بن فلان
سقط في البئر فات ؟ قال : انا والله طرحته ، قيل : وكيف ذلك ؟ فقال :
اني خرجت اعدو بسلامي في ظلمة الليل وانا اخاف الغوث على القوم الذين استغناوا
بى ففررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحته فلم ارد ذلك فسقط فات ، فعلى من
ديه هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استجدوا بالرجل فانجدهم وانقذ اموالهم
ونساءهم وذرارتهم ، اما انه لو كان آجر نفسه باجرة المكانت الديمة عليه وعلى عاقلته
دونهم ، وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتتها من امرأة عجوز مستعدية على الريح فقالت :
يا نبي الله أني كنت فاءة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي
فأقذني من الريح فدعasse سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها : ما دعاك الى ماصنعت بهذه
المرأة ؟ فقالت : صدقت يا نبي الله ابن رب العزة تعالى يعني الى سفينه بني
فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدقى وعيجلى الى
ما امرني الله عز وجل به ففررت بهذه المرأة وهي على سطحها فصرت بها ولم اردها
فسقطت فانكسرت يدها قال : فقال سليمان بن داود عليه السلام : يا رب بما حكم على
الريح ؟ فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على
ارباب السفينه التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يُظلم لدی احد من العالمين .

﴿٨٠٤﴾ ٩ - اَحْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ اَبِي حَمْزَةَ
عَنْ اَبِي بَصِيرٍ عَنْ اَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَعَالَى قَالَ : اَنْ وَجَدْ قَتِيلًا بَارْضَ فَلَّا أَدِيبٌ دَبَّتْ مِنْ

بیت الملل قان امیر المؤمنین عليه السلام کان یقول : لا یبطل دم امریء مسلم ،

١٠ - احمد بن محمد بن خالد عن عمان بن عيسى عن معاذة

١٠٥ في باب الفضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله وبن لا دية له . المخ

ابن مهران عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين فقال : يقاس ما بينهما فايهما كان اقرب ضمانت .

﴿٨٠٦﴾ ١١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حاد عن الحلي عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله .

﴿٨٧﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران بن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليهما السلام يقول : فضي امير المؤمنين عليهما السلام في رجل قتل في قرية او قريباً من قرية : أن يتمرم اهل تلك القرية إن لم توجد بيتها على اهل تلك القرية أئهم ما قاتلوه .

﴿٨٠٨﴾ ١٣ - عنه عن فضالة بن ابوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليهما السلام أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم ثات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعهم عليهم فقال : ليس عليهم شيء ولا يطledo .

﴿٨٠٩﴾ ١٤ - عنه عن النضر بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال : لا يطledo ولكن بعقل .

﴿٨١٠﴾ ١٥ - حاد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله .

قال محمد بن الحسن : لا تناهى بين هذين الخبرين وبين الاخبار المقدمة لأن الدية أئما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامه حسب ما قدمناه فيما مضى ، فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او أجاوا الى القسامه فلا دية عليهم ، ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٤١

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨

- الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ النقيه ج ٤ ص ٧٢ يتفاوت

٢٠٦ في باب القضاء في قتيل الأزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا ذمة له . الخ ج ١٠

قدمناه في باب القسمة ، والذى يزيد ذلك بما مارواه :

﴿ ٨١١ ﴾ ١٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعاً عن الحسن بن حبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ، فان أبوا اُن يخلفوا غرموا السدبة فيما بينهم في اموالهم سواءاً بين جميع القبيلة من الرجال المدركون .

﴿ ٨١٢ ﴾ ١٧ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن زياد عن جعفر عليهما السلام قال : كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقسم القوم المدعون اليه على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوا حافظ المتهمين بالقتل خسرين بما يبين بالله ما قتلناه ولا علمنا له فقاتلنا ثم تؤدي الذمة الى اولئك القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد ، فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فذمة تدفع الى اولئك من بيت المال .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلي عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : ايها رجل قتله الحد والقصاص فلا ذمة له . وقال : ايها رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه الى نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه ، وقال : ايها رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه وفروا عينيه او جرحوه فلا ذمة له ، وقال : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قدح له .

﴿ ٨١٤ ﴾ ١٩ - الحسن بن حبوب عن عبد الله بن مننان قال : شمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر

-- ٧١٢ - ٧١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨

- ٨١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢١ النقيه ج ٤ ص ٧٤ وص ٥٧ في احاديث متفرقة

- ٨١٤ - المکافی ج ٢ ص ٣٢١ النقيه ج ٤ ص ٥٧

ج ١٠ في باب القضاة في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له

فأصابت منه مقتلا قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى
امام عادل اهدر دمه .

﴿ ٨١٥ ﴾ ٢٠ - علي عزه محمد بن عيسى عن يونس عن منضلي بن صالح
عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟
فقال : لو كان ذلك لم يقتضي من أحد ، ومن قتله الحارث فلا دية له .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٢١ - يونس عن ابن بن عمان عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل ضرب رجلا ظلمًا فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء . انه قال : لا شيء عليه .

﴿ ٨١٧ ﴾ ٢٢ - عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال :
قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلمًا فاقتاه الرجل او دفعه
من نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٢٣ - عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : اذا اطمع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء .
لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقوءا عينيه فليس عليهم غرم ، وقال : ان رجلا اطمع
من خلل حجرة رسول الله عليه السلام فجاء رسول الله عليه السلام بشخص (١) ليتفقأ عينيه فوجده
قد انطلق فقال رسول الله عليه السلام : أي خبيث أما والله لو نبت لي لعقات عينك .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٢٤ - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صبيان في
زمن علي بن طالب عليهما السلام يلعبون باختصار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباءية صاحبه

(١) المشهور : وهو كمنبر نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض

- ٨١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢١

- ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - السكاف ج ٢ ص ٣٢١ وآخر الأخير الصدوق في النقيحة ج ٤ ص ٧٤

وهو باتفاقه فيما - ٨١٩ - السكاف ج ٢ ص ٢١ النقيحة ج ٤ ص ٧٥ بدون النزيل

٢٠٨ في باب القصاص في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . . . الخ ج

فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليهما السلام فأقام الرأي اليه بأنه قال حذار فادرأ امير المؤمنين عليه السلام القصاص ثم قال : قد أعتذر من حذار قال : وسألته عن رجل قتله القصاص له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتضي احد من أحد ، ومن قتله الحد فلا دية له .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ٢٥ — صفوان بن يحيى عن ابن بكر عن عبيد بن زراره قال . سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول : اطلم رجل على النبي عليهما السلام من الجريدة فقال له النبي عليهما السلام : لو اعلم انك ثبت لفمت اليك بالمشخص حتى افقاً عينك قال : فقلت : اذاك لنا ؟ فقال : ويحيى او ويلك أقول لك أن رسول الله عليهما السلام فعل تقول اذاك لنا . !!

﴿ ٨٢١ ﴾ ٢٦ — الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال : سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول : من بدأ اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٢٧ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليهما السلام قال كان علي عليهما السلام يقول : من ضربناه حدأ من حدود الله فمات فلا دية له علينا . ومن ضربناه حدأ في شيء من حقوق الناس فمات فان ديتنا علينا ،

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٢٨ — علي عن ابيه عن محمد بن جحص عن ابي عبد الله بن طلحه عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متابعاً فلما جمع الشياط تابعه نفسه فكبّرها على نفسها فوأتمها فتحرّك ابنتها فقام فقتلها بفأس

- الكافي ج ٢ ص ٣٢١ - ٨٢٠

- السكاف ج ٢ ص ٣٢١ ذيل حديث النقيه ج ٤ ص ٧٤ - ٨٢١

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ج ٤ ص ٥١ - ٨٢٢

- المكافى ج ٢ ص ٣٢١ يسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٤١ - ٨٢٣

ج ١٠ ف باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له . . الخ ٢٠٩

كان معه فلما فرغ حل الشباب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتله بجاء أهل
بطيبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك
فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية العلام ، ويضمن السارق فيما تركه اربعة
آلاف درهم لتكابرها على فرجها ، إنه زان ، وهو في ماله غرامة ، وليس عليهما في
قتلها إيه شيء لأنه سارق .

٢٩ - وعنه قال: قلت : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء
عندت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجارة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار
الصديق واقتتل في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضررت الزوج ضربة
فقتلته بالصديق قال : تضمن المرأة دية الصديق وُقتل بالزوج .

﴿٨٢٥﴾ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْخَتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَتَارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ
الْمَسْنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَسْنَ الْعَوَيْ جَمِيعًا عَنْ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدِ الْجَرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي
الْمَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارًا آخَرَ لِلتَّاَصُصِّ أَوْ لِلْفَجُورِ فَقَاتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَبْقَى
بَهُ امْ لَا ؟ فَقَالَ : أَعْلَمُ أَنْ مَنْ دَخَلَ دَارًا غَيْرَهُ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ شَيْءًا .

﴿٨٢٦﴾ ٣١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَنْ أَيْهَا مَنْ عَمْرُو بْنُ عَمَانَ مَنْ
الْحَسِينُ بْنُ خَالدٍ مَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَهُوَ رَافِدٌ
فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ لِيَقْرَبَهُ فَبَعْجَهُ فَقُتِلَ : لَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قُوْدٌ ، (قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ كَاتَرَ أَصَأَهُ لِفَحْمٍ هُوَ فَقْتَاهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قُوْدٌ) ١١ .

﴿٨٢٧﴾ ٣٢ - عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وُونْسٍ عَنْ بَعْضِ

(١) ما بين القوسين اوردته في الكافي في ذيل الحديث (٢٨) ال سابق والظاهر صحة ما في الكافي فانه
انسب بالمقام فليلاحظ .

- ٨٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٢٢

- ٨٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ وفيه صدر الحديث وآخر الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٨

بتفاوت

- ٨٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

(٢) - التهذيب (١٠)

٢١٠ في باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ٠٠١٧ ج

اصحابنا عن ابي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : سأله عن رجل أعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال : لا شيء عليهما اذا كانوا مأمونين فان إثباتها الزمهما اليدين بالله أنها لم يريد القتل .

فاما ما رواه :

﴿ ٨٢٨ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلاي وهشام والنضر وعلي بن النعan عن ابن مسakan جميعاً عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنقه قال : الديبة كاملة ولا يقتل الرجل .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين لأن الخبر الاول انما نفي ان يكون عليها شيء من القود ، ولم ينف ان تكون عليها الديبة واما تزول التهمة بأن يحمل كل واحد منها انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزمها الديبة .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٣٤ — احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلاني عن احمد ابن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة من انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الاص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال : اقتله وأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٣٥ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حزنة عن ابي بصير قال : سأله ابا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الرجل يقاتل عن ماله ؟ فقال : ان رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : من قتل دون ماله فهو منزلة شهيد ، فقلت له : أفنقاتل افضل ؟ فقال : ان لم تقاتل فلا بأمن ، أما لو كفتك لتركته ولم اقاتل .

- ٨٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٢

- ٨٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ بزيادة في آخره

- ٨٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ج ٤ ص ٦٨ بتفاوت وبدون الذيل

﴿ ٨٣١ ٣٦ ﴾ — وكتب احمد بن اسحاق الى ابي محمد عليهما السلام يسأل عن الصحايلك فكتب اليه : افيف لهم .

﴿ ٨٣٢ ٣٧ ﴾ — احمد بن ابي عبد الله او غيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب : لا تنبيهم الا بعد السيف .

﴿ ٨٣٣ ٣٨ ﴾ — احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : اذا قدرت على الاصق قابده فانا شريكك في دمه .

﴿ ٨٣٤ ٣٩ ﴾ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زراة قال : سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال : ليس عليه شيء .

﴿ ٨٣٥ ٤٠ ﴾ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الاشاعر ابان بن عمان عن عبيد بن زراة قال : سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال : ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء .

﴿ ٨٣٦ ٤١ ﴾ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليهما السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال : الديمة على الذي وقع على الرجل فقتله لا ولیاء المقتول ، قال : وبرجم المدفوع بالديمة على الذي دفعه ، قال : وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً .

- ٨٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ - ٨٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

- ٨٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٢

- ٨٣٤ - ٨٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٠ والخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٦ بسند آخر وتقاوت

- ٨٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الكافي ج ٤ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٢٩

٢٦٢ في باب القضاة في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له

قال محمد بن الحسن : لا تناهى بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لأن الخبرين الاولين تناولا من زلقي فوق على غيره فلم يلزم شيء من الديمة ، والخبر الآخر إنما أوجب فيه الديمة لأن الدفع لم يكن عن خطأ وإنما كان عن عدم فيلزم الدافع على مارتب في الخبر .

﴿ ٤٢ ﴾ ٨٣٧ — احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي المزا عن الحموي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل ينفث سر برجل فيعقره وتنقر دابة رجلا آخر قال : هو ضامن لما كان من شيء . ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

﴿ ٤٣ ﴾ ٨٣٨ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همزة عليهم السلام قال في الرجل يسقط على رجل فيقتله فقال : لا شيء عليه ، وقال : من قتل القصاص فلا دية له .

﴿ ٤٤ ﴾ ٨٣٩ — عنه الحسين عن القاسم بن محمد عن علي من أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابة ف נשى رجلاً ماشيأ حتى كاد أن يوطنه فزجر الناشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت أو جرح قال : ليس الذي زجر بضامن إنما زجر عن نفسه .

﴿ ٤٥ ﴾ ٨٤٠ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام مأولته عن علام دخل دار قوم يلعب فوق في بُرم هل يضمنون ؟ قال : ليس يضمنون فإن كانوا متهمين ضمنوا .

- ٨٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ ذيل حديث - ٨٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ النقيه ج ٤ ص ٧٢ بدون الذيل فيها - ٨٣٩ - النقيه ج ٤ ص ٧٦ يسند آخره زيادة في آخره - ٨٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ النقيه ج ٤ ص ١١٥ بتفاوت في السند والمعنى

﴿ ٨٤١ ٤٦ ﴾ — عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فهُنَّ قر قال : لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا .

﴿ ٨٤٢ ٤٧ ﴾ — محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الخررج عن فضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليهما السلام عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه صدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال : دبته على من وجد في قبيلة صدره وبذنه والصلاحة عليه .

﴿ ٨٤٣ ٤٨ ﴾ — احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلاني قال : سألت ابا جعفر عليهما السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله ولرسوله أيقتل به ؟ قال : اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به ، قلت : فييطل دمه ؟ قال : لا ولكن اذا كان له ورثة كان على الامام ان يعطيهم الديمة من بيت المال لأن قاتله انا فتله غضباً لله عز وجل والامام ولدين المسلمين .

﴿ ٨٤٤ ٤٩ ﴾ — علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليهما السلام اظنه ابو عاصم السجستاني قال : زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مفتماً ، فلما اصبح قال : استاذن لي على ابي عبد الله عليهما السلام فدخلت على ابي عبد الله عليهما السلام وقلت له : ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سأله ان استاذن له عليك فقال : إلينا له فدخل عليه فسلم فقال : يا بن رسول الله اتي رجل اتواكم واقول :

٢١٤ في باب القضاة في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له

إن الحق فيكم وقد قتلت سبعة من متعمته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي : أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة ، فقلت : على ما نعادي الناس اذا كنت مأخوذًا بدماء من متعمته يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ ! فقال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف قتلتهم يا أبا مجبر ؟ فقال : منهم من كنت اصعد سطحه بسلام حتى اقتلته ، ومنهم من جمع بيديه وبينه الطريق فقتلته و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي على ذلك كله قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا مجبر عليك بكل رجل قتلته منهم كبس تذبحه يعني لأنك قتلته بمغير اذن الامام ، ولو اذن قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٥٠ — الحسن بن حمّوب عن رجل من اصحابنا عن أبي الصباح الكندي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إن لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس علينا فذكر علينا أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه آفاذن لي فيه ؟ قال : يا أبا الصباح أو كنت فاعلاً ؟ فقلت : إني والله لئن أذنت لي فيه لأرصلنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي خبطة حتى اقتله قال : فقل : يا أبا الصباح هذا الفتى وقد هر رسول الله عليه السلام عن الفتى يا أبا الصباح إن الاسلام في ذلك ولكن دعه فستكفي بغيرك ، قال أبو الصباح : فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم ألبث بها الا مائة عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصلّيت الفجر ثم عقبت فإذا رجل يحرّكني برجله قال : يا أبا الصباح البشري فقلت : بشرك الله يخبو ما ذاك ؟ فقال : ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فإذا نظروه الصلاة فإذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا بحملوه فإذا حلّه يسقط عن عظامه ثم موه بي نطم فإذا تحشه اسود فدفونه .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٥١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن دبيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال : قلت لابي عبد الله عَلِيٌّ عَلِيٌّ اي شيء تقول في رجل مسمعته يشتم علياً عَلِيٌّ ويبرأ منه ؟ قال : فقال لي : هذا والله حلال الدم وما الف منهم ب الرجل منك ، دعه .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٥٢ - عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبد الله عَلِيٌّ عَلِيٌّ : ما تقول في رجل سبابة لعلي عَلِيٌّ عَلِيٌّ ؟ قال : فقال لي حلال الدم والله لو لا أن تغمز به بريئاً قال : قلت : فما تقول في رجل مؤذ لنا ؟ قال : فقال : فيماذا ؟ قال : قلت : فيك يذكرك قال : فقال لي : الله في علي نصيب قلت : انه ليقول ذلك وينظره قال : لا تعرض له .

١٦ - باب القاتل في الشهر الحرام والحرم

﴿ ٨٤٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابوب عن كريب بن معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عَلِيٌّ عَلِيٌّ يقول : من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٢ - عنه عن فضالة عن ابان عن زراة قال : سمعت ابا جعفر عَلِيٌّ عَلِيٌّ يقول : اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من شهر الحرم .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراة قال :

- ٨٤٦ - الكافي ج ٣١ ص ٤٣

- ٨٤٨ - الفقيه ج ٤ ص ٧٩ وآخره الاول الكليني في السكافى ج ٢ ص ٢١٨ وهو فيها بتفاوت

- ٨٥٠ - الفقيه ج ٤ ص ٨١

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأً في أشهر الحرم قال : عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : إن هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق ؟ فقال : يصومه فإنه حق لزمه .

﴿٨٥١﴾ ٤ - ابن أبي عمر بن عثمان عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل في الحرم قال : عليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قال : قلت : هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق ؟ قال : فقال : يصوم فإنه حق لزمه .

﴿٨٥٢﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن أبي عمر وفضلة بن ابيوين عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : اعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من احدث في المدينة حداً أو آوى محدثاً فات : ما ذلك الحديث ؟ فقال : القتل .

﴿٨٥٣﴾ ٦ - ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم قال : لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يباع ، فإنه اذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة .

- ٨٥١ - الفقيه ٤ ص ٨١

- ٨٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ الفقيه ٤ ص ٦٧

- ٨٥٣ - الفقيه ٤ ص ٨٥

١٧ - باب الآثرين اذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤيه والقتل والواحد يقتل الآثرين

﴿٨٥٤﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن البشري
عن ابن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي جعفر عليهما عشرة قتلوا رجلا فقال :
ان شاء اولياوه قتلواهم جميعاً وغرموا نسخ ديات ، وان شاؤا تغيرا رجلا قتلواه
وأدلت المتسعة الباقيون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال : ثم
ان اوالي يلي أدبهم وحبسهم ،

﴿٨٥٥﴾ ٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليهما السلام في رجلين قتلا رجلا قال : ان اراد اولياه المقتول
قتلها أدوا دية كاملة وقتلواها وتكون الدية بين اولياه المقتولين ، وان ارداها قتل
احدهما قتلواه وادى التردد نصف الدية الى اهل المقتول ، وان لم يؤدوا دية احدهما
ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما ، وان قبل اولياوه الدية كانت عليهما .

﴿٨٥٦﴾ ٣ - يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليهما السلام قال :
اذا قتل الرجالن والثلاثة رجلا فاردوا قتلهم ترادوا فضل الدية ، وان قبل اولياوه
الدية كانت عليهما والا اخذدوا دية صاحبهم .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٤ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حادث عن الحارثي عن ابی عبد الله عليه السلام في عشرة اشترکوا في قتل رجل قال : تخیر اهل المقتول فاذهب شاؤا قتلوا ورجم او لیاوه على الباقيين بتسعة اعشار الديمة . فاما ما رواه :

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الفاسم ابن عروة عن ابی العباس وغيره عن ابی عبد الله عليه السلام قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الولي ان يقتل ایهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اکثر من واحد ان الله عز وجل يقول : « ومن قُتل مظلوماً فقد جعلناه لوليته سلطاناً فلا يسرف في القتل » واذا قتل ثلاثة واحداً خبر الولي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخرين ثالثي الديمة لورثة المقتول .

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لا ولیا له المقتول قتل الآتین وما زاد عليهما واحد لأنه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دیة الباقي ، وهذا الخبر انما يتناول من اراد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدى دیة الباقيين وليس لهم ذلك ، وليس في ظاهر الخبر انه اذا بدل دیة الباقيين لم يجوز له أن يقتلهم به ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان نحمل هذا الخبر الجمل على تلك الاخبار المفصلة ، والذي يزيد ما قدمناه بياناً ما رواه :

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٦ - الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال : يقتلان ان شاء اهل المقتول و تُرد على اهلها دیة واحدة .

- ٨٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ج ٤ ص ٨٦

- ٨٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

- ٨٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢

ج ١٠ في باب الاثنين اذا قتلا واحداً والثلاثة يشترون في القتل بالامساك . الح ١٩

﴿ ٨٦٠ ٢ - علي عن محمد بن علي عن يونس عن زرعة عن قماعة
قال : قضى امير المؤمنين عليهما السلام في رجل شد على رجل ليقتلها والرجل فار منه فاستقبله
رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله : بقتل الرجل الذي قتله ، وقضى
على الآخر الذي امسكه عليه : ان يطرح في السجن ابداً حتى يموت فيه لانه امسك
على الموت .

﴿ ٨٦١ ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد
ابن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام مثله .

﴿ ٨٦٢ ٩ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحارثي عن
ابي عبد الله عليهما السلام قال : قضى امير المؤمنين عليهما السلام في رجلين امسك احدهما وقتل
الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما كان حبس عليه حتى
مات غماً .

﴿ ٨٦٣ ١٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليهما السلام أن ثلاثة نفر رفوا الى امير المؤمنين عليهما السلام واحد منهم امسك
رجلان وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الريئسية ان تسمى عيناه وفي الذي
امسكت ان يسجن حتى يموت كما امسكت ، وقضى في الذي قُتِلَ : ان يقتل .

﴿ ٨٦٤ ١١ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زراة عن ابي جعفر عليهما السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله فقال : يقتل به
الذى قتله ويحبس الآخر بقتله في الحبس حتى يموت .

- ٨٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ - السكري ج ٢ ص ٣١٩ - النقيب ج ٤ ص ٨٦

- ٨٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ - النقيب ج ٤ ص ٨٨

- ٨٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ - النقيب ج ٤ ص ٨١

٢٢٠ في باب الاثنين اذا قتلا واحداً أو ثلاثة يشترى كوزف القتل بالامساك الخ ج ١٠

فاما ما رواه :

﴿٨٦٥﴾ ١٢ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن

ابي عبد الله عليهما السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال : يقتل السيد به .

﴿٨٦٦﴾ ١٣ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله

عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليهما السلام : في رجل امر عبده ان يقتل رجلا

فقتله فقال امير المؤمنين عليهما السلام : وهل عبد الرجل الا كسينه ؟ ! يقتل السيد ويستودع

العبد في السجن .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران قد وردنا على ما اوردناها وينبغي ان يكون العمل على الخبر الأول لأنّه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لأن القرآن قد نطق ان النفس بالنفس ، وقد علمنا أنه ما اراد الا النفس القاتلة ، والاخبار التي قدمناها فيما اشترك بالرؤية والامساك والقتل تؤيد ذلك ايضاً ، لأن القصاص فيها إنما أوجب على القاتل ولم يوجب على المسك ولا على الناظر ، وقد علمنا ان المسك امره اعظم من الامر ، و اذا كان الخبران مختلفين للقرآن والاخبار فينبغي ان يلغى امرها ويكون العمل بما سواها ، على أنه يتحمل الخبران وجهاً وهو ان يحمل على من تكون عادته ان يأمر عبده بقتل الناس وينحرهم بذلك ويلجئهم اليه فإنه يجوز للامام أن يقتل من هذه حالة لأنّه مفسد في الأرض ،

﴿٨٦٧﴾ ١٤ - ملي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن

مسكان عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : اذا قتل الرجل رجلين أو أكثر من ذلك

قتل بـ ٣ .

- ٨٦٥ - الاستبصارج ، ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

- ٨٦٦ - الاستبصارج ، ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٢ ص ٨٨

- ٨٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩

١٨ - باب ضمان النفوس وغيرها

﴿٨٦٨﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي القدام قال : كنت شاهداً عند الباب الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف وهو يقول : يا أمير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فاخرجاه من مزلفة فلم يرجع إلى والله ما ادرى ما صنعه أباً به فقال لها أبو جعفر : وما صنعما به ؟ فتala : يا أمير المؤمنين كلامنا ثم رجع إلى مزلفة فقال لها : وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان ، فوأفياه من الغد صلاة العصر وحضرها به فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم فقال : يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت ، فقال له : بحقك عليك إلا قضيت بينهم قال : فخرج جعفر عليهما السلام فطرح له مصلى فصب بفلس عليه ثم جاء الخصاء فجلسوا قداماً فقال : ما تقول ؟ فقال : يا ابن رسول الله ان هذين طرقا أخي ليلاً فاخرجاه من مزلفة فوالله ما رجع إلى والله ما ادرى ما صنعاه فقال : ما تقولان ؟ فتala : يا ابن رسول الله كلامنا ثم رجع إلى مزلفة فقال : جعفر عليهما السلام اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله عليهما السلام : كل من طرق رجم لا بالليل فاخرجه من مزلفة فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى مزلفة ، يا غلام نحنا نحن هذا واضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله وافه ما قتلته أنا ولكن امسكته فإنه هنا فوجاه فقتله

فقال : أنا ابن رسول الله يا غلام نع هذا وأضرب عنق الآخر فقال : والله يا بن رسول الله والله ما عذبه ولكنني قتلت بصربي واحدة فما من أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن وو قم على رأسه يجس عمده ويضرب كل سنة خمسين جلدة .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ٢ - جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حاد عن الحلي قال : سألت ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُرْبًا فدفع اليها ولده فهابـتـ بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انه لا تعرفه وزعم اهلها أنهم لا يدرى فـ قال : ليس لهم ذلك فـ ليـقـيلـوهـ قـاءـاـ الـظـاـئـرـ مـأـمـونـهـ :

﴿ ٨٧١ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلى بن النعـان عن ابن مسكنـ جميعـاـ عن سليمانـ بنـ خالدـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـسـتـأـجـرـ ظـرـبـاـ فـاعـطـاهـاـ ولـدـ وـكـانـ عـذـهـاـ فـانـطـلـقـتـ الـظـاـئـرـ فـاسـتـأـجـرـتـ اـخـرـىـ فـقـابـتـ الـظـاـئـرـ بـالـولـدـ فـلاـ يـدـرـىـ مـاـ صـنـعـتـ بـهـ قـالـ : الـدـيـةـ كـاـمـلـهـ .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٥ - اـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ هـارـوـنـ اـبـنـ الـجـبـيـمـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ : قـالـ اـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ : اـيـاـ ظـاـئـرـ قـوـمـ قـتـلـتـ صـيـباـ لـهـ وـهـيـ نـاءـةـ فـانـقـلـبـتـ عـلـيـهـ قـتـلـتـهـ فـإـنـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ مـنـ مـاـهـاـ خـاصـةـ اـنـ كـانـ اـنـاـ ظـاـئـرـتـ طـلـبـاـ لـلـعـزـ وـالـفـخـرـ ، وـانـ كـانـ اـنـاـ ظـاـئـرـتـ مـنـ الـفـقـرـ فـانـ الـدـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـهـاـ .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٦ - محمدـ بـنـ اـحـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ نـاجـيـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ

- ٨٧٠ - ٨٧١ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ والواول يستند آخر الفقيه ج ٤ ص ١١٩

- ٨٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ - الفقيه ج ٤ ص ١١٩

علي عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثلاً . . .
 ٨٧٢) ٧ - الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن
 الحسين بن خلدة وغيره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثلاً .

٨٧٥) ٨ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي . ايوب عن
 حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل رجلاً عملاً . فدفع إلى الوالي
 فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فلصوا القاتل من أيدي
 الأولياء فقال : أرى أن يحبس الذين خاصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا
 بالقاتل ، . قيل : فان مات القاتل وهم في السجن ؟ فقال : ان مات فعلمهم الدية .

٨٧٦) ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخنجرجي
 عن ابن فضال عن المنذر بن صالح عن ليث المرادي قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام
 عن رجل حل غلاماً يتيمًا على فرس استأجره باجرة . وذلك معيشة ذلك الغلام وقد
 يعرف ذلك صبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله على من دينه ؟ قال :
 على صاحب الفرس قلت : أرأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله ؟ قال : ليس
 على صاحب الفرس شيء .

٨٧٧) ١٠ - الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد أن يظاهه فزجر
 الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها فقال : ليس عليه ضمان
 أنها زجر عن نفسه وهي الجبار (١) .

٨٧٨) ١١ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي العزا عن الحلببي

(١) الجبار : بالضم والتحقيق المدر اي لا غرم فيه .

- ٨٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٠ - الفقيه ج ٤ ص ٧٦

- ٨٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥ او فيه ذيل الحديث

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْفَرُ بِرَجُلٍ فَيُعْقِرُهُ وَتَعْقَرُ دَابَّةً رَجُلاً آخَرَ قَالَ : هُوَ ضَامِنٌ لَمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ وَعَنِ الشَّيْءِ بِوْضَعٍ عَلَى الظَّرِيقِ فَتَمَرَ الدَّابَّةُ فَتَنْفَرَ بِصَاحِبِهِ فَتَعْقَرَهُ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مُضْرِبٌ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لَمَا يَصِيبُهُ .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى
الْمَغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَّهٖ عَلَى قَالَ : إِذَا
اسْتَقْلَ الْبَعِيرُ بِحَمْلِهِ فَقَدْ ضَمَنَ صَاحِبَهُ .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ١٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيَاثِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنَّ عَلَيْمَانَ حَمْلَنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطَثَ بِيَدِهِ وَرِجْلِهِ ، وَمَا
بَعْجَتْ بِرِجْلِهِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ ، وَقَالَ : إِنَّ عَلَيْمَانَ حَمْلَنَ
رَجُلًا أَصَابَ خَزِيرَ نَصْرَانِيَ .

﴿ ٨٨١ ﴾ ١٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبْنَى عَنْ أَبْنَى زَرَارَةَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا : سَأَلْنَا عَنِ الْجَسُورِ أَيْضًا مَنْ أَهْلَهَا شَيْئًا ؟
قَالَ : لَا .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ١٥ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثُّوْرِيِّ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا اسْتَقْلَ الْبَعِيرُ وَالدَّابَّةُ بِحَمْلِهِمَا فَصَاحِبُهُمَا ضَامِنٌ إِلَى أَنْ
تَبَاغَ الْمَوْضِعَ .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ١٦ - أَحْدَبُنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ
الْمَكْفُوفِ عَنْ ذِكْرِهِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَأْتِي هَارُونَ الْمَكْفُوفُ : مَا تَقُولُ

- ٨٨٠ - الْإِسْتَبْصَارُ ج ٤ ص ٢٨٥ الْكَافِ ج ٢ ص ٣٤٠ الْفَقِيهُ ج ٤ ص ١١٦ وَفِي الْجَمِيعِ
بِدُونِ الذِّيَالِ

- ٨٨١ - الْفَقِيهُ ج ٤ ص ١١٤ بِسَنَدِ آخَرَ

يا ابا هارون في مكوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قدامك البُرْ فلم يقدر المكوف ييرح فتعلق المكوف بن ناداه ؟ فقال : انى كفت اجول المصر ولم احتاج الى قائد قال عليهما السلام : عليه القائد لما صوت به ، ثم ناوله دنانير من نحت بساطه فقال : يا ابا هارون اشتري بهذا قائداً .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ١٧ — علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : البُرْ جبار والمعجماء جبار والمعدن جبار .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل من ابي عبد الله عليه السلام انه قال : بهيمة الانعام لا يغنم اهلها شيئاً .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ١٩ — يونس عن محمد بن سنان عن العلاب بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال : ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها ، واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ، وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضاً .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ٢٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمَّن القائد والسائل والراكب فقال : ما اصابت الرجل فعلى السائق ، وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٢١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

- ٨٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ النقية ج ٤ ص ١١٥

- ٨٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ زيادة في الاول فيه

واخرج الاول الصدوق في النقية ج ٤ ص ١١٦

- ٨٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ النقية ج ٤ ص ١١٦

- ٨٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ النقية ج ٤ ص ١١٥

وص ١٢٠ في حديثين بدون الذيل (٢٩ - التهذيب ج ١٠)

عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يمر على طريق المسلمين فتصيب دابةه إنساناً برجلها قال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وان كان قاتلها فإنه يقتل باذن الله يلهمها حيث يشاء ، قال : وسئل عن يختي اغتنم فقتل رجلاً جاءه أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فصر له فدال : صاحب البختي ضامن الذمة ويقبض ثمن بخته ، وعن الرجل ينفر بالرجل فيوقره وتغير دابته وجلا آخر فدال : هو ضامن لما كان من ثبيه .

﴿ ٨٩ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم ، وعلى ابن التعان عن ابن مسكان جهيمًا عن سليمان بن خلدة قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال : ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إذا ركب ، وان قاتل دابته فإنه يملأ يدها باذن الله يضعها حيث يشاء .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٢٣ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يضم من الرأس ما وطئت الدابة بيدها ورجلها إلا أن يبعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخير أنه يضمن ما تطاله الدابة بيديها ورجلها إذا كان واقفاً ، على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام فاما إذا كان سائراً فليس عليه مما يطاله برجلها شيء حسب ما قدمناه في الاخبار كلها .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحد المعلوي

عن المعركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سأله عن بحقني أقتل رجلاً ما على صاحبه ؟ قال : عليه الديبة .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٢٥ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شتون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كلن إذا حاصل الفحول أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٢٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سحل عبده على دابته فوطئت رجلاً فقال : الغرم على مولاه .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٢٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي صريم عن أبي جعفر عليهم السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الهابة أنه يضم منه ما وطئت يدها ، وما بعجهت برجليها فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها إنسان .

﴿ ٨٩٥ ﴾ ٢٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حمير عن حماد عن الحطبي عن أبي عبد الله عليهم السلام قال : أي رجل أفزع رجلاً على الجدار او نفر به عن دابته فمات فهو ضامن لديبه ، فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٢٩ — يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليهم السلام اق امرأة ندرت ان تقاد حزمومة فدفعتها بمیر قوم اتفها فاتت أمير المؤمنين عليه السلام

- ٨٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠

- ٨٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦

- ٨٩٤ - الاستبدصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ وقد سبق برقم ١٣ من الباب بزيادة فيه

- ٨٩٥ - ٨٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠

نحاص صاحب البهير فأبطله وقال : إنما ندرت ليس عليك ذاك .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٣٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قفى امير المؤمنين في دخل دار قوم بنمير اذتهم فقره كلامهم فقال : لا ضمان عليهم وان دخل باذتهم ضمنوا .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٣١ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام انه كان يضمّن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ولا يضمنه اذا عقر بالليل ، واذا دخلت دار قوم باذتهم فعمرك كلامهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغير اذتهم فلا ضمان عليهم .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٣٢ - علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله قلت : جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلامهم عليه في الدار فعمره فقال : ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش ، وان لم يدع فلا شيء عليهم .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٣٣ - يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله عليه السلام عاماً عليه السلام الى اليمن فأفلت فرس لرجل من اهل اليمن وسرعان فر عليه السلام بوجل ففتحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فأخذوه ودفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البيينة ان فرسه افلت من داره وفتح الرجل فاطل عليه السلام دم صاحبهم قال : بخواه اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله عليه السلام فقالوا : يا رسول الله ان علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا

قال رسول الله ﷺ : ان علياً عليه السلام ليس بظالم ولم يخلق للظلم لأن الولاية لمني من بعدي والحكم حكمه والتقول قوله ولا يرد ولا ينكر وحكمه الا كافر ولا يرضي بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن ، فلما سمع اليهانيون قول رسول الله ﷺ في علي عليه السلام قالوا : يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله ﷺ : وهو نوبكم مما قلتم .

﴿ ٩٠١ ﴾ - احمد بن محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب ابن سلام التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان ثوراً قتل حماراً على عهد النبي ﷺ فرفع ذلك اليه وهو فلان من اصحابه منهم أبو بكر وعمر فقال : يا أبو بكر اقض بينهم فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال : يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول أبي بكر فقال : يا علي اقض بينهم فقال : نعم يا رسول الله فان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يده الى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقغى بقضاء النبفين عليهما السلام .

﴿ ٩٠٢ ﴾ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صباح المذاه عن رجل عن سعد بن طريف الاسكافي عن أبي جعفر عليهما السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض المذاه .

﴿ ٩٠٣ ﴾ - احمد بن محمد بن خالد عن عيان بن عيسى عن معاذة قال : سأله عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال : اما ما حفر في ملكه

فليس عليه خمان ، واما ما حفر في الطريق لو في غير ماء ذلك فهو ضامن لما يسقط فيه .

﴿ ٩٠٤ ﴾ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

﴿ ٩٠٥ ﴾ - احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباع الكنافني قال . قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

﴿ ٩٠٦ ﴾ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الخطاط عن زدراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو ان رجلا حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليفطها .

﴿ ٩٠٧ ﴾ - ابن أبي نهران عن مثنى عن زدراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فر علىها رجل فوقع فيها : عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان .

﴿ ٩٠٨ ﴾ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من اخرج ميزاناً او كنيفاً او أوتداً او أوثقاً دابة او حفر بئراً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فهطل فهو له ضامن .

﴿ ٩٠٩ ﴾ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متناناً على رأسه فاصاب انساناً فات او انكسر منه قال : هو ضامن ..

- ٩٠٤ - الكافي ج ص ٣٣٨ - ٩٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

- ٩٠٨ - السكافى ج ٢ ص ٣٣٩ التقىج ٤ ص ١١٤

- ٩٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ التقىج ٤ ص ٨٢

﴿ ٩١٠ ﴾ ٤٣ - الطسرين بن سعيد عن ابن أبي نهران من عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : فضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أيام شر كاه في بيير عفقله احمد فانطلق البير فبعث في عقاله قبردي فانكسر فقال أصحاب النبي صلوات الله عليه عليه عفقله أغرم لنا بييرنا قال : ففضى بينهم أن يغروا بهم من أجل أنه أوثق حظه فلصعب حفظهم بحظه .

﴿ ٩١١ ﴾ ٤٤ - عنه عن علي بن الحنف عن أبي الصباح الكتاني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من لغير بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

﴿ ٩١٢ ﴾ ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن التوفيقي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه فضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحتراق متعاعدهم قال : يلزم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٤٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنوناً فقال : ان كان المجنون اراده قدره عن نفسه عفقله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين ، قال : وان كان قاتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، واردى ان على قاتله الديمة في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٤٧ - الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال : قلت لابي

٩١٠ - النقيب ج ٤ ص ١٢٧

٩١١ - الكافي ج ٤ ص ٣٣٩ النقيب ج ٤ ص ١١٥ وقد سبق برقم ٣٨ منباب

٩١٢ - النقيب ج ٤ ص ١٢٠

٩١٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وآخر الأول الصدوق في النقيب ج ٤ ص ٧٥

عبد الله عليه السلام او أبي جعفر عليه السلام اصحابك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال : ارى ان لا يقتل به ولا يلزم دينه وتكون دينه على الامام ولا يبطل دمه .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٤٨ - الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بويه بن معاوية العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمدأً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خوطط وذهب عقله ، ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خوطط انه قتله فقال : ان شهدوا عليه انه قتل حين قتل وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قُتل به ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى وزرته المقتول الديمة من مال القاتل ، وإن لم يترك مالاً اعطي الديمة من بيت المال ولا يبطل دم امرىء مسلم .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٤٩ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان محمد ابن أبي بكر رحمه الله كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسألة عن رجل مجنون قُتل رجلاً عمدأً بجعل الديمة على قومه وجعل عدده وخطاؤه سواه .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٥٠ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي عن أبي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقام عين رجل صحيح متعمداً قال : فقال : يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الديمة من ماله ، فان لم يكن له مال فلن دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٥١ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين من محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلباني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

- ٩١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ج ٤ ص ٧٨

- ٩١٧ - الفقيه ج ٤ ص ٨٠ وآخر ج ٢ ص ٣٢٤ الثاني السكري في الكافي ج ٢ ص ٢٤

- ٩١٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٧

ضرب رأس رجل بمول فرسالت عيناه على خديه فونب المضروب على ضاربه فقتله قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذان معتديان جميعاً فلا رأى على الذي قتل الرجل قوداً لأنَّه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنابته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاَث سَنِين في كل سنة نجماً ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاَث سَنِين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدينه عينيه .

﴿ ٩١٩ ﴾ ٥٢ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٥٣ — محمد ابن أبي عميرة عن حماد بن حمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : عمد الصبي وخطأه واحد .

﴿ ٩٢١ ﴾ ٥٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب من غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام كان يقول : عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ٥٥ — علي عن أبيه عن الزوفي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل وغلام اشتراك في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقص منه ، وإذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ٥٦ — الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل ذبح امرأة في دبرها فاتح عليها حتى ماتت من ذلك قال : عليه الديمة .

٩١٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ -

٩٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ - الفقيه ج ٤ ص ٨٤ -

(٣٠ - التهذيب ج ١٠) ٩٢٣ - الفقيه ج ٤ ص ١١١ -

﴿٩٢٤﴾ ٥٧ — الصفار عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحاق ابن عمار عن جمفر ﷺ ان علياً عليه السلام كان يقول : من وطيء امرأة من قبل ان يتم لها سبعين فاعنف ضمن :

﴿٩٢٥﴾ ٥٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من تطب او تسيطر فليأخذ البراءة من ولية ولا فهو له ضمان .

﴿٩٢٦﴾ ٥٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال من خليل عن سلمة بن قاسم عن علي عليه السلام في دابة عليها ردينان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت فقضى الغرامه بين الرديفين بالسوية .

﴿٩٢٧﴾ ٦٠ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بهيمة الانعام لا يفرم اهلها شيئاً ما دامت رسالة .

﴿٩٢٨﴾ ٦١ — الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جمفر عن ابيه عليه السلام ضمـنـ خـتـاـناـ قـطـعـ حـشـفـةـ غـلامـ .

١٩ - باب قتل السيد عبده والوالد ولده

﴿٩٢٩﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن اوب عن ابي العزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم سبعين مسكيناً ويصوم شهر بين متنا عمين .

- ٩٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٢ - ٩٢٦ - الفقيه ج ٤ ص ١١٦

- ٩٢٧ - الأستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦ وقد سبق برقـم ٣٢٤ من الباب بلا زيادة قوله - ما دامت رسالة -

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٢ - اَحْدَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ اَبْنِ حَمْبَوْبٍ عَنْ اَبِيهِ اَيُوبَ عَنْ حَرَانَ عَنْ اَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ مَلُوكًا لَهُ قَالَ : يَعْتَقُ رَقْبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَقَابِلَيْنَ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٣ - اَحْدَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَمَّانَ بْنِ عَيْشَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ اَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ مَلُوكًا قَالَ : يَعْتَقُ رَقْبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَقَابِلَيْنَ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ٤ - عَلَى عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِنِ اَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ مِنَ الْحَلَبِ عَنْ اَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ مَلُوكَهُ مَتَعْمَدًا قَالَ : يَعْجَبُنِي أَنْ يَعْتَقُ رَقْبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَقَابِلَيْنَ وَيَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا ثُمَّ تَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَيْوُنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْاَصْمَمِ عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ عَنْ اَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اَنَا اَمِيرُ الْؤْمَنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفِعٌ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى ماتَ فَضَرَبَهُ مَائَةُ نَكَالًا وَحَبْسَاهُنَّةً وَغَرَمَهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ :

﴿ ٩٣٤ ﴾ ٦ - اَحْدَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَشْنَى عَنْ زِرَارَةَ عَنْ اَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَبْدَهُ مَتَعْمَدًا اَيْ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَارَةِ ؟ قَالَ : عَتْقَةً وَصِيَامُ شَهْرَيْنَ وَصَدَقَةً عَلَى سَتِينِ مَسْكِينًا ،

﴿ ٩٣٥ ﴾ ٧ - اَحْدَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ اَبِنِ اَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَبِيهِ حَزَّةَ عَنْ عَلَى عَنْ اَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَبْدَهُ خَطَّاءً قَالَ : عَلَيْهِ عَتْقَةً وَصِيَامُ شَهْرَيْنَ وَصَدَقَةً عَلَى سَتِينِ مَسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى

٩٣٠ - ٩٣٢ - ٩٣١ - الْكَافِ ج ٢ ص ٣٠٤ وَأَخْرَجَ الْأَخِيرُ الصَّدُوقُ فِي الْفَتْيَةِ ج ٤ ص ٩٣

٩٣٣ - الْكَافِ ج ٢ ص ٣٢٤ الْفَتْيَةِ ج ٤ ص ١١٤

٩٣٥ - الْإِسْتَبْصَارُ ج ٤ ص ٢٧٣ الْكَافِ ج ٢ ص ٣٢٤

الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ٨ - علي عن أبيه عن ابيايل بن مارعن يونس عنهم ﷺ
قال : سُئلَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ مَلُوكَهُ قَالَ : إِنْ كَانَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْقُتْلِ ضَرَبَ
ضَرَبَ بَاشِدَدٍ وَأَخْذَ مِنْهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَتَدَفَعَ إِلَى بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ مَتَعَوِّداً
لِلْقُتْلِ قُتِلَ .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير
عن أبي جعفر ع ت عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين ع ت عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليلتها .
انها حرة ولا سبيل لها عليها ، وقضى فيمن نكل ملوكه فهو حر لا سبيل
له عليه سانية يذهب فيتوالى من احب فإذا صدر جريمه فهو بره .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخازاز قال : سأله
أبا جعفر ع ت عليه السلام عن رجل ضرب ملوكا له فمات من ضربه قال : يعتق رقبة .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ١١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع ت عليه السلام في الرجل
يقتل ابنته او عبده قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفي عن
مسقط رأسه .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ١٢ - يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع ت عليه السلام
رجل قتل ملوكه انه يضرب ضربا وجيعها ويؤخذ منه قيمته ليت المال .

﴿ ٩٤١ ﴾ ١٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حران عن احمد
عليها السلام قال : لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمداً :

- الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ النقيه ج ٣ ص ٨٥

- النقيه ج ٤ ص ٩٤ - ٩٣٨

- النقيه ج ٤ ص ٩٠

- الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

﴿ ٩٤٢ ﴾ ١٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حزنة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ١٥ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلواني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقتل ابنته أبىقتل به ؟ قال : لا .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ١٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال : يقتل بها صاغراً ولا اطن قتلها كفارة ولا يرثها .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال : اذا كان خطأ فان له نصيحة من ميراثها وان كان قاتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ١٨ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده ، ويقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .

قال محمد بن الحسن : قد يدنا في كتاب الفوائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادةه .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ١٩ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد

- ٩٤٢ - الكاف ج ٢ ص ٣٢٣ النقيه ج ٤ ص ٨٩

- ٩٤٣ - الكاف ج ٢ ص ٣٢٣ والخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ١ ص ٩٠

- ٩٤٥ - الاستبدصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩

- ٩٤٦ - الكاف ج ٢ ص ٣٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ النقيه ج ٤ ص ٢٣٣

بسند آخر فيها وبدون الذيل في الثاني

قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابنتها فنالت المرأة : ان كان لهذا السطبية فان ميراني منه هبة لابي فقال : يجوز لا يبيها ما جعلت له من حظها ، قال : ويؤدي ابوها الى زوجها ثالثي دية السقط .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلي قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنته يقتل به ؟ قال : لا ولا يرث أحدما الآخر اذا قتله .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٢١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواهـ عداـ وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالفت ولدها فقال : ان كان له عظم قد نبت عليه الرحم فعليها ديتها تسلمهـ الى ابيـهـ ، وان كان جنيناـ علقةـ او مضغةـ فانـ عليهاـ اربعينـ دينارـ او غرةـ تؤديـهاـ الىـ ابيـهـ . قلتـ لهـ : فـ هيـ لاـ تـرثـ ولـدهـ مـنـ دـيـتهـ معـ اـبـيهـ ؟ـ قالـ : لاـ لأنـهاـ قـتـلـتـهـ فـلاـ تـرثـهـ .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٢٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليهـ اـنـ عـلـيـهـ كـانـ يـقـولـ :ـ لـاـ يـقـتـلـ وـالـدـ بـوـلـدـ اـذـ اـقـتـلـهـ وـيـقـتـلـ الـوـلـدـ بـالـوـالـدـ اـذـ اـقـتـلـهـ ،ـ وـلـاـ يـحـدـ الـوـالـدـ لـاـوـلـدـ اـذـ قـدـفـهـ ،ـ وـيـحـدـ الـوـلـدـ لـاـوـالـدـ اـذـ قـدـفـهـ .

-- ٩٤٨ - المكافى ج ٢ ص ٢٧٦

- ٩٤٩ - المكافى ج ٢ ص ٢٧٥ التقييد ج ٤ ص ٢٣٣

٢٠ - باب الاشتراك في الجنایات

﴿ ٩٥١ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر إطمعوا في زبعة الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني فاستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالرابع فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الديبة لأهل الثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلث الديبة ، وغرم الثالث لأهل الرابع الديبة كاملة .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شتون عن عبد الله عليه السلام ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ان قوله احتفروا زبعة الأسد باليمن فوق فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق رجل فتعلق بأخر وتعلق الآخر بالأخر والآخر بالآخر فجرحهم الأسد فنهم من مات من جراحة الأسد ، ومنهم من اخرج فمات ، فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيف فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هلوا انصي يلينكم فقضى : ان الاول ربم الديبة ، والثاني : ثلث الديبة ، والثالث : نصف الديبة والرابع : الديبة كاملة ، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحروا ، فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه واخبر بقضاء علي أمير المؤمنين عليه السلام فاجازه .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة علمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين اتهما غرّفاه ، وشهد اثنان على اثناء

انهم غرقوا فقضى علي عليه السلام بالديمة ثلاثة اخواص على الاثنين و و خمسين على الثالثة .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي نهران عن عاصم عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام مثله .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٥ — النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان قوم يشربون فيسكنرون فيتبعاعون بسكاكين كانت معهم فرُفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجفهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أوفدناها بصالحينا فقال علي عليه السلام للقوم : ماترون ؟ قالوا نرى أن تقيدوها قال علي عليه السلام : فعلذ ذيذك الذين ماتوا قتل كل واحد منها صاحبه ؟ قالوا : لا ندرى فقال علي عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ، وذكر اسماعيل بن الحجاج بن اورطة عن شحاته بن حرب عن عبد الله بن أبي الجعد قال : كنت أنا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فيها .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٦ — احمد بن محمد عن ابن أبي نهران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اربعة شرuba فسكنروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فاسر بال مجروهين فضرب كل واحد منها ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروهين وامر أن تقام جراحة المجروهين قترفع من الديمة ، وان مات أحد المجروهين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٧ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم

- ٩٥٥ .. النقيه ج ٤ ص ٨٧ بدون ما ذكره اسماعيل

- ٩٥٦ .. الكافي ج ٢ ص ٣١٨

- ٩٥٧ .. الكافي ج ٢ ص ٣١٩ النقيه ج ٤ ص ١١٦

الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال : ان احب أن يقطعها أدى اليها دية يد واقتسمها ثم يقطعها ، وان احبأخذ منها دية يد ، قال : وان قطع احدها رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده رب الدينية .

* ٩٥٨ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوق على واحد منهم فمات فقضى من الباقين ديه لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه .

* ٩٥٩ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجال حراً قال : ان شاه قتل الحر وان شاه قتل العبد وان اختيار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

* ٩٦٠ - وروى محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد الاسكافي عن الاصبع بن نباتة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جاربة ركبت جازية فنحسنتها جارية اخرى فقصمت الاركوبة فصرعت الراكبة فماتت قضى بديتها نصفين بين الناخصة والمنحوسة .

- ٩٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ النقيب ج ٤ ص ١١٨

- ٩٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩

- ٩٦٠ - النقيب ج ٤ ص ١٢٥

٣١ - باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والجانين في القتل

﴿ ٩٦١ ﴾ ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبارة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٢ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسى قال : سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال : ان خطا المرأة والعبد مثل العمد ، فان احب او ليها المقتول أن يقتلوها قتلوها . قال : وان كان قيمة العبد اكثرا من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، فان احبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا الا أن تكون قيمة العبد اكثرا من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده ، وان كان قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليهما السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال : ان

- ٩٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١٩ " وقد سبق برقم ٩ من الباب السابق

- ٩٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٤

- ٩٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ النطیحة ج ٤ ص ٨٣ بزيادة في الاخرين

خطأ المرأة والغلام عمد فان احب او لياء المقتول أن يقتلوها قتلواها ويردوا على او لياء الغلام خمسة آلاف درهم وان أحبوا ان يقتلوا الغلام قتلواه وترد المرأة على او لياء الغلام ربع الديمة قال : وإن احب او لياء المقتول أن يأخذوا الديمة كان على الغلام نصف الديمة وعلى المرأة نصف الديمة .

قال محمد بن الحسن : قد اوردت هاتين الروايتين لما تضمنان من احكام قتل العمد ، فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد ، وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى ، لأن الله حكم في قتل الخطأ الديمة دون القود فلا يجوز ان يكون الخطأ عمداً كلاماً يجوز ان يكون العمد خطأ الا فيمن ليس بمحلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاً ، وايضاً قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلماً الى او لياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتل ، وكذلك قد بيّنا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمره خطأ وتحتمل الديمة عاقلته فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطأ عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاف لم يتبين ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بان يجعل الخطأ عمداً ، على انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطأهما عمد على ما يعتقد به ضد مخالفتنا أنه خطأ ، لأن منهم من يقول : ان كل من يقتل بغیر حدوده فان قتله خطأ وقد بيننا نحن خلاف ذلك ، وان القتل بأي شيء كان اذا قصد كان عمداً ، ويكون القول في قوله عليه السلام غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال ، لأننا قد بيننا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقصى منه ،

﴿ ٩٦٤ ﴾ - روى ذلك علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتر كاف في قتل رجل فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتضى منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية ،

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين
قتلتا رجلا عدآ قال : تقتلان به ما يختلف فيه أحد .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن قوم
ماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالم ؟ فقال : يقتلون به ، وسألته عن قوم
احرار اجتمعوا على قتل ملوك ما حالم ؟ فقال : يؤدون قيمةه .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن اربعة انس
قتلوا رجلا ، مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكتبه فقال : عليهم
الدية على الحر رب الديمة وعلى الحر رب الديمة وعلى المملك ان يخسر مولاه فان
شاء ادى عنده وان شاء دفع برمته لا يغير اهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله
نصف الربع ، وعلى الذين كاتبوا نصف الربع فذلك الربع لأنه قد اعتق
نصفه .

٣٣ - باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

﴿٩٦٨﴾ ١ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهب السمع كله الف دينار والصوت كله من الفتن والبحث الف دينار ، والشلل في اليدين كليتها الشلل كله الف دينار ، وشلل الرجلين الف دينار ، والشققين اذا استؤصلنا الف دينار ، والظهر اذا حدب ألف دينار . والذكر اذا استؤصل ألف دينار ، والبيضتين الف دينار ، وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الديمة خمس مائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه

﴿٩٦٩﴾ ٢ - علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله .

﴿٩٧٠﴾ ٣ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحنفي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فتال . فيه الديمة كاملة وفي العينين الديمة وفي احداهما نصف الديمة ، وفي الاذنين الديمة ، وفي احداهما نصف الديمة ، وفي الذكر اذا قطعت الحشة وما فوق الديمة ، وفي الانف اذا قطع المارن الديمة ، وفي البيضتين الديمة .

﴿٩٧١﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بكيير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في اليدين نصف الديمة ، وفي اليدين جميعاً الديمة ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر اذا قطعت الحشة الديمة وما فوق ذلك

وفي الانف اذا قطع المارن الديبة ، وفي الشفتين الديبة ، وفي العينين الديبة ، وفي احداها نصف الديبة .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٥ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليهما السلام في الانف اذا استؤصل جذعه الديبة ، وفي العين اذا فقت نصف الديبة ، وفي الاذن اذا قطعت نصف الديبة ، وفي اليد نصف الديبة وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشة الديبة :

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٦ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن مماعة قال . سأله عن اليد فقال : نصف الديبة وفي الاذن نصف الديبة اذا قطعها من اصلها .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٧ - الحسن بن محبوب عن ابي جحيله عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : في الشفة السفلی ستة آلاف وفي العلیا اربعة آلاف لأن السفلی تمسك الماء .

فاما ما رواه :

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن مماعة قال : سأله عن اليد فقال : نصف الديبة وفي الاذن نصف الديبة اذا قطعها من اصلها ، واذا قطع طرفها قيمة عدل ، والعین الواحدة نصف الديبة ، وفي الانف اذا قطع المارن الديبة كاملا ، وفي الذكر اذا قطع الديبة كاملا ، والشفتان العلیا والسفلي سواه في الديبة ،

فييمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الديبة اما المراد به ايجاب الديبة فيما سواه لا المدار فيكونان متساوين من حيث يحجب لكل واحدة

٩٧٣ - ٩٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧

٩٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٤ ص ٩٩

٩٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ وفي ذيل الحديث

منها الديبة وإن تفاصلتا في مقدار ما يستحق بكل واحدة منها .

﴿ ٩٧٦ ﴾ - يومن عن زرعة عن شعاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الديبة ، وفي الأذن نصف الديبة لذا قطعها من أصلها ، ولذا قطع طرفها ففيه لقيمة عدل ، وفي الانف اذا قطع الديبة كاملة وفي الإنسان اذا قطع الديبة كاملة .

﴿ ٩٧٧ ﴾ - محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في انف الرجل اذا قطع من المارن فللدية تامة ، وذكر الرجل الديبة تلمة ، واسانه الديبة تامة ، ولذيني الديبة تامة ، والرجلان بذلك المنزلة ، والعينان بذلك المنزلة ، والعينان للغوراء الديبة تامة ، والاصبع من اليد والرجل فعشرين الديبة ، والسن من الشنايا والاضرار سواء نصف العشر ، ولو توضحة خمسة من الابل ، والسمحاق اربعة من الابل ، والمدامية صلح او قصاص اذا كان عدماً كان دية او قصاصاً واذا كان خطأً كان الديبة ، والنقلة خمسة عشر ، والبلائفة تلث الديبة ، واللامومة تلث الديبة ، وجراحة المرأة والرجل سواء الى أن تبلغ التلث الديبة ، فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الابل أو الف من القنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار ، وإن كانت الابل خمس وعشرون بنت خلاص وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والديبة المفظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضر بـالحجر والعصا الضربة والانثنين فلا يزيد قتلها وهي اثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثانية كلها خلفة طرفة الفحل ، وإن كانت من القنم قالف كبس ، والعمد هو القود أو رضىولي المقتول .

- ٩٧٦ - السكاني ج ٢ ص ٣٢٧ بزيادة في آخره

- ٩٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٣١٨ الباقي ج ٢ ص ٤٢٥ وفيه ذيل الحديث

﴿ ٩٧٨ ﴾ ١١ - الحسن بن محبوب عن أبي سليمان الحمار عن بريد العجمي عن أبي جعفر ع قال : قضى أمير المؤمنين ع في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس ان فيه الذية .

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٢ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمارة قلت : تزوج جاري امرأة فلما اراد موافقتها رفسته برجلها ففتحت بيضته فصار آدر (١) فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له ، فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتحتها فقال ع : في كل فرق ثالث الذية .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بصوصه (٢) فلم يملك انتهيه فما فيه من الذية ؟ فقال : الذية كاملة ، قال : وسألته عن رجل وقع بجرارة فاضها وكانت اذا نزلت بذلك المنزلة لم تلد قال : الذية كاملة .

﴿ ٩٨١ ﴾ ١٤ - ابن محبوب عن اسحاق بن عمارة قال : سمعت ابا عبد الله ع يقول : قضى أمير المؤمنين ع في الرجل يضرب عجا (٣) فلا يستمسك غائطه ولا يوله : ان في ذلك الذية كاملة .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٥ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجمي عن ابي جعفر ع قال : في ذكر الغلام الذية كاملة .

(١) الادرة : وزان غرفة وهي اتفاخ الحصبة .

(٢) البصوص : كصنور عظم الورك وعظم دقيق حول الدبر وهو المصوص .

(٣) المجان : كتاب مابين الحصبة وحلقة الدبر .

- ٩٧٩ - ٩٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ واخرج الناث الصدوق في النقيه ج ٤ ص ١٠١

- ٩٨١ - النقيه ج ٤ ص ٩٨ واخرج الاول المكتبي في المکاتب ج ٢ ص ٣٢٢

﴿ ٩٨٣ ﴾ ١٦ - علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصي الديبة وفي ذكر العينين الديبة .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ١٧ - الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطلاق عن بريدة المجلبي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقضى جارية يعني امرأة فافضها قال : عليه الديبة ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين ، قال : فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلاق .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١٨ - ابن أبي عمر عن حماد عن الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج جارية فوقها ففاضها قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٩ - محمد بن الحسن الصفار عن أبراهم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ان رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها فضاه ثم نظر ما بين ذلك فعمل من ديتها وأجبر الزوج على امساكها .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٢٠ - وبهذا الاسناد ان علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فماتت عقلها .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٢١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شحون عن

- ٩٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ - النقيب ٤ ص ٩٧

- ٩٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

- ٩٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ النقيب ٤ ص ١٠١

- ٩٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ النقيب ٤ ص ١١١ بتناولت في الثاني

(٣٢) - ٩٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ - التهذيب ج ١٠

عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله عليه السلام : في القلب اذا رعد فطار الديبة ،
وقال رسول الله عليه السلام : في الصغر الديبة ، والصغر : - ان يثنى عنقه فيصير في ناحية .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه
نصف الديبة مثل اليدين والعيتين ، قلت : فرجل فقتلت عينه قال : نصف الديبة
قلت : رجل قطعت يده قال : فيه نصف الديبة ، قلت : فرجل ذهبت أحدي
يدهيه قال : ان كان اليسار ففيها ثلثا الديبة ، قلت : ولم ليس قلت ما كان
في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديبة ؟ قال : لأن الولد من البيضة اليسرى .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ٤٨ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شتون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في الاحية اذا حلقت فلم تنبت الديبة كاملة ، فاذا نبت فثلث الديبة .

﴿ ٩٩١ ﴾ ٢٤ - سهل بن زياد عن علي بن حميد عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمام فصب عليه صاحب الحمام
ماه حاراً فيتقطع شعر رأسه فلا ينبت فقال : عليه الديبة كاملة .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الطسين عن جعفر
ابن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : قلت لا في عبد الله عليه السلام :
رجل دخل الحمام فصب عليه ماه حار فاتقطع شعر رأسه ولهيته فلا ينبت ابداً قال :
عليه الديبة .

﴿ ٩٩٣ ٢٦ ﴾ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رفع الى امير المؤمنين عليهما السلام رجل دام بطن رجل حق احدث في ثيابه ففخى عليه ان نداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يفرم ثلث الديبة .

﴿ ٩٩٤ ٢٧ ﴾ — محمد بن يحيى من محمد بن الحسين عن محمد بن ابي اعمال عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله فقال له : ان كان البول يمر الى الليل فعليه الديبة لأنَّه قد منه المعيشة ، وان كان الى آخر النهار فعليه الديبة ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الديبة ، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديبة .

﴿ ٩٩٥ ٢٨ ﴾ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن يحيى الخراز عن غيث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالديبة كاملاً .

﴿ ٩٩٦ ٢٩ ﴾ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : ان في كتاب علي عليهما السلام لوان رجلاً فقطع فرج امرأة لأغرتته لها ديتها ، فلن يؤدِّي بها الديبة قطعت لها فرجه ان طابت ذلك .

﴿ ٩٩٧ ٣٠ ﴾ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : قلت لابني جعفر عليهما السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطئها فهقر رحمها فأفسد طئتها وذكرت انها قد ارتفع طئتها عنها لذك وكان طئتها

- ٩٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ - الفقيه ج ٤ ص ١١٠

-- ٩٩٤ - السكاف ج ٢ ص ٣٢٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٧

- ٩٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ - الفقيه ج ٤ ص ١١٢

- ٩٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ - الفقيه ج ٤ ص ١١٢

مستقيماً قال : ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحها وارتقاء طمثها .

﴿ ٩٩٨ ﴾ - ابن حبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين في رجل قطع ندي أمه أنه قال : اذا أغار عليه السلام مهلا نصف الديمة .

﴿ ٩٩٩ ﴾ - علي بن ابراهيم عن محمد بن خالد البرقي عن حاد ابن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب شمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه واقتصر جماعه وهو حي : بست ديات .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ - علي عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن محمد بن أبي حزنة عن محمد بن قيس عن أحد عليهم السلام في رجل فقا عين رجل وقطع انهة واذنيه ثم قتله فقال : ان كان فرق ذلك اقتضى منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتضي منه .

﴿ ١٠٠١ ﴾ - الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن أبي حزنة عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأسه بعمود فسلط على فمه - يعني ذهب عقله - قال : عليه الديمة ، قلت فإنه عاش عشرة أيام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله ألم ان يأخذ الديمة ؟ قال : لا قد مضت الديمة بما فيها ، قلت : فإنه مات بعد شهرين او ثلاثة قال اصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب

قال : ان ارادوا ان يقتلوه بردوا الديمة ما بينهم وبين سنة ، فلذا مضت السنة
فليس لهم ان يقتلوه ومضت الديمة بما فيها .

﴿ ٣٥ ﴾ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ضرب على رأسه فذهب نعمه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال : ان كان
ضربه ضربة بعد ضربة اقتضى منه ثم قتل ، وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة
قتل ولم يقتضي منه .

﴿ ٣٦ ﴾ - الحسن بن حمذب عن جحيل بن صالح عن ابي
عيادة الحناء قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسلط
على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال :
ان كان المضرب لا يعقل منها اوقات الصلة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه
ينتظر به سنة ، فان مات فيما بيته وبين سنة اقيده به ضاربه وان لم يمت فيما بيته وبين
سنة ولم يرجع اليه عقله أغمر ضاربه الديمة في ماله لذهب عقله ، قلت : فما ترى
عليه في الشجنة شيئاً ؟ قال : لا لأنها ضربة ضربة واحدة فجنت الضربة جنابتين
فالزمته اغلفظ الجنابتين وهي الديمة ، ولو كان ضربة ضربتين فجنت الضربتين
جنابتين لازمتها جنابة ما جنتا كائنة ما كانت الا أن يكون فيها الموت فيقاد به
ضاربه واحدة وتطرح الأخرى ، قال : وان ضربة ثلاثة ضربات واحدة بعد
واحدة فجنتين ثلاثة جنابيات الزمة جنابة ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما
كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال : وقال : وان ضربة عشر
ضربات فجنتين جنابة واحدة الزمة تلك الجنابة التي جنتها تلك العشر ضربات

كائنة ما كانت مالم يكن فيها الموت ،

﴿ ٣٧ ﴾ ١٠٠٤ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال : سأت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشرة اصابع ونقص عن عشرة اصابع فيها دية ؟ قال : فقل لي : يا حكماً : الخلقة التي قسمت عليها الديمة عشرة اصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له ، في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم ، وفي كل اصبع من اصابع الرجلين ألف درهم ، وكل ما كان من شلل فهو على الثالث من دبة الصحاح .

﴿ ٣٨ ﴾ ١٠٠٥ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال : فلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنًا وبعضهم له مائة وعشرون سنًا فهل كم تقسم دية الاسنان ؟ فقال : الخلقة ائمها هي مائة وعشرون سنًا ائمها عشرة في مقداريم الفم وستة عشر سنًا في ما خيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان ، فدية كل سن من المقادير اذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها خمسة درهم وهي إثنتا عشر سنًا ستة آلاف درهم ، وفي كل سن من ما خير مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنًا فديتها اربعة آلاف درهم في جميع دية المقادير وما خير من الاسنان عشرة آلاف درهم ، وأئمها وضعت الديمة على هذا ، فإذا زاد على مائة وعشرين سنًا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال : فقال الحكم بن عتيبة : فقلت : إن الديات ائمها كانت تؤخذ قبل اليوم من ابل و البقر والغنم قال : فقال : ائمها كان ذلك في البوادي قبل

- ١٠٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٢

- ١٠٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٤

الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثُر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ على الورق قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الديمة ابل او ورق ؟ قال : فقال : الا بل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الديمة ، انهم كانوا يأخذون منهم في الديمة الخطأ مائة من الأبل يحسب لكل بغير مائة درهم فذالك عشرة آلاف ، قلت له : فما اسنان المائة بغير ؟ قال : ما حال عليها الحول ذكران كلها .

فاما ما رواه :

﴿ ١٠٦ ﴾ - احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : الاسنان كاها سواه في كل سن خمسة درهم .

﴿ ١٠٧ ﴾ - وما رواه : احمد بن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سالته عن الاسنان فقال : هي في الديمة سواه .

فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلابن الفضيل أن نحملها على الشتاء وبمقاديم الاسنان دون مواخيرها ، لأنها هي المتساوية في الديمة ، ودية كل واحد منها خمسة درهم حسب ما قدمناه ، وإنما جعلنا ذلك الخبر الذي رويناه مفصلاً من الفرق بين مواخير الاسنان وبمقاديمها ولا يجوز أن تتصاد الاخبار .

﴿ ١٠٨ ﴾ - احمد بن محمد عن امين محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الصارب خمسة درهم ، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها .

- ١٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣

- ١٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ المتفق عليه ج ٤ ص ١٠٢

﴿ ٤٢ ﴾ ١٠٩ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابن عباس اصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول : اذا اسودت الثنية جمل فيه الديمة .

﴿ ٤٣ ﴾ ١٠١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ان علياً عليهما السلام قضى في سن الصبي قبل ان يغرس بغير آباء في كل سن .

﴿ ٤٤ ﴾ ١٠١١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غيثة بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليهما السلام في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحه .

﴿ ٤٥ ﴾ ١٠١٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبدت او خرج اسود فاسداً عشر دنانير ، فان خرج ابيض فخمسة دنانير .

﴿ ٤٦ ﴾ ١٠١٣ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ان علياً عليهما السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن .

﴿ ٤٧ ﴾ ١٠١٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليهما السلام ان أمير المؤمنين عليهما السلام قضى في خرم الاخف ثلث دية الاخف :

- ١٠٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

- ١٠١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

- ١٠١١ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٥ النقيب ج ٤ ص ١٠٣

- ١٠١٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

﴿ ٤٨ ﴾ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمر عن حاد من الحلبي عن ابي عبدالله ؓ في الاصبع عشر الديمة اذا قطعت من اصلها او شلت قال : وسألته عن الاصابع اسواء هن في الديمة ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن الاسنان فقال : دينهن سواء .

﴿ ٤٩ ﴾ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ؓ قال : اصابع اليدين والجلفين سواء في الديمة في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير .

﴿ ٥٠ ﴾ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله ؓ عن النزاع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال : فقال : اذا بيسست منه الكف فشلت اصابع الكف كلهما فان فيهما ثلثي الديمة دية اليد ، قال : وان شلت بعض الاصابع وباقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ،

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من أنه يجب في الاصبع عشر الديمة اذا شلت أو قطعت لأن رواية الحلبي تحملها على من يفعل بها ما تصور عنده شلاء فيستتحقق بالشلل ثلثي الديمة دية الاصبع ثم يقطعها فيستتحقق بقطع الشلاء ثالث ديتها فيستوفي ديتها ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين .

﴿ ٥١ ﴾ - وروى السكوني عن ابي عبدالله ؓ ان امير المؤمنين

- ١٠١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٢ وآخر الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ وفيه صدر الحديث

- ١٠١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٣

- ١٠١٨ - الفقيه ج ٤ ص ١١٣ التهذيب ج ١٠ (٣٣)

عليه السلام كان يغطي في كل مفصل من الأصبع بثلث عقل تلك الأصبع إلا الإبهام فإنه كان يغطي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأن لها مفصليين .

﴿١٠١٩﴾ ٥٢ — سهل بن زياد عن الحسن بن طریف عن أبيه طریف

ابن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبد الله بن ابوب قال : حدثني أبو عمرو المتطب قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال : أفقى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتيه وكتب أمير المؤمنين عليه السلام به إلى أسرأه ورؤوس اجناده فما كان فيه : أن أصيب شفر العين الأعلى فشتهر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتهر فديته نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً ، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، مما أصيب منه فعلى حساب ذلك .

﴿١٠٢٠﴾ ٥٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمر

عن هشام بن سالم قال : كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الديه وفي احداهما نصف الديه ، وما كان واحداً فيه الديه .

﴿١٠٢١﴾ ٥٤ — عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الديه ، وفي المدين جميعاً الديه ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر اذا قطعت الحسنة وما فوق ذلك الديه ، وفي الانف اذا قطع المارن الديه ، وفي الشفتين الديه ، وفي العينين الديه ، وفي احداهما نصف الديه .

- ١٠١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ المقىء ج ٤ ص ٥٧ وفيه بعض الحديث

- ١٠٢٠ - المقىء ج ٤ ص ١٠٠

- ١٠٢١ - الادى ج ٢ ص ٣٢٧ المقىء ج ٤ ص ٩٩

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ٥٥ — عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال . سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن دجل قطع يدين لرجلين ايمينين فقال : يا حبيب يقطع يمينه الذي قطع يمينه أولاً ويقطع يساره الذي قطع يمينه أخيراً لأنَّه أَنَّما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الأول ، قال : فقلت : إنَّما كان يفعل ذلك عليهما إيمانهما كان يقطع اليَمْنَى والرِّجْلَ الْيَسْرَى؟ قال : فقال : إنَّما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله ، فاما ما يجب من حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت القاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن القاطع يدان فقلت له : إنَّما توجب عليه الديمة وتترك رجله؟ فقال : إنَّما توجب عليه الديمة اذا قطع يد رجل وليس القاطع يدان ولا رجلان فتم وجوب عليه الديمة لأنَّه ليس له جارحة يصاص منها .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن معاذ
قال : سأله عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الديمة؟ فقال : هن سواه في الديمة .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٥٧ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في السن خمسة من الأابل اقصاها وادناها سواه ، وفي الأصبع عشرة من الأابل .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الطلي وعبد الله ابن سنان المقدم ذكرها هو اذ نحمل الأصابع المراد بها على ما عدا الإبهام فان للإبهام

- ١٠٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٤ ص ٩٩

- ١٠٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢

- ١٠٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ وفيه ذيل الحديث

حكم مفرداً على ما نورده فيما بعد ، وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضاً ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الديبة ، والماخير ايضاً متساوية ، وان كان بين المقاديم والماخير اختلاف على ما يدنوه .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٥٨ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعلي بن حميد عن جميل عن بعض اصحابه عن احد هم عليه السلام انه قال في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس عليه قصاص وعليه الارش .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٥٩ — وبهذا الاسناد في الرجل تكسر بهذه ثم تبرأ قال : لا يقتضي منه ولكن يعطى الارش ، قال علي : وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ٦٠ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصُّلُب الديبة .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٦١ — عثمان بن عيسى عن شماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قول في الظاهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء : الديبة كاملة .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٦٢ — النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : للانسان واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الا خبار ،

١٠٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢

١٠٢٧ - الفقيه ج ٤ ص ١٠١ ١٠٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠

﴿ ٦٣ ﴾ - الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حزنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في السن خمس من الابل ادنها واقصاها وهو نصف عشر الديمة ان كان دنانير فدنانير وان كانت درام فدرام وان كانت بقراءة فبقراءة وان كانت غنم فنفسم وان كانت ابل فابلا على الديمة مائتا بقرة ، وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الديمة عشر من الابل .

﴿ ٦٤ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى من الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال : حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في دية السن الاسود ربع دية السن .

﴿ ٦٥ ﴾ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا قطع اتف العبد وذكه او شيء يحيط به فيه أدى الى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد .

﴿ ٦٦ ﴾ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصهي اذا لم يشرب بغيره .

﴿ ٦٧ ﴾ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معرف عن الحسن عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الأذن بثلاث دية الأذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف .

- ١٠٣٠ - الاستبارج ٤ ص ٢٨٩ وفيه صدر الحديث

- ١٠٣٢ - المكافى ج ٢ ص ٣٢٦ باتفاق

- ١٠٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ باتفاق

- ١٠٣٤ - الكافي ج ٢ في ص ٣٣٣ صدر الحديث وفي ص ٣٣٥ ذيله في حديثين مسققين

﴿ ٦٨ ﴾ - عنه عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غام عن بهال بن خليل عن سلمة بن عام قال : اهرق رجل قدرًا فيها مرق على رأسه وجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي عليهما السلام فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية .

﴿ ٦٩ ﴾ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن صليمان المقرري عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : جعلت فداك ما على رجل ونب على امرأة فلقي رأسها قال : يضرب ضرباً وجيماً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت أخذ منه مهر نسائها ، وإن لم ينبت أخذ منه الديمة كالمدة ، قلت : فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها ؟ فقال : يا بن سنان ان شعر المرأة وعذرها شريكان في المجال ، فإذا ذهب باحدها وجب لها المهر كاملاً .

﴿ ٧٠ ﴾ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد ابن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ابوب عن الحسين ابن عثمان عن أبي عمرو الطيب عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل انتقض جارية باصبعه ففرق مثاقها فلا تملك بولها فجعل لها ثاث الديمة مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار وقضى لها عليه بصدق مثل نساء قومها .

﴿ ٧١ ﴾ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عبر من حداد عن الحليي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : اذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الديمة بالقصاص من ذلك .

- ١٠٣٠ - النقيعج ٤ ص ١١٢

- ١٠٣٨ - الاستبصار ٤ ص ٢٩٢ المكافي ٢ ص ٣٣٠

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٧٢ — عنه عن الحسن عن زرعة عن تمامة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح بعض الكلام ولم يفصح بعض فاقرأ المعجم فقسم الديبة عليه فما افصح به طرحة وما لم يفصح به الزمه آية .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٧٣ — عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ضرب الرجل على رأسه فشق لسانه عرضت عليه حروف المعجم فالماء يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الديبة على المعجم كله يعطى بحساب الماء يفصح به منها وهي تسعون حرفاً .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٧٤ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل ضرب رجلاً في رأسه فشق لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الديبة بحصة الماء يفصح منها .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٧٥ — النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اني امير المؤمنين عليه السلام برج ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فعمل دينه على حروف المعجم ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فيحساب ذلك ، والمعجم عانية وعشرون حرفاً فعمل عانية وعشرين جزاً فما نقص من كلامه فيحساب ذلك .

فاما ما رواه .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٧٦ — محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعاً عن العبيدي عن

عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال : يقرأ المصحف فما افصح به طرح من الديمة وما لم يفصح به ألزم الديمة ، قال : قلت : كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل : الف دينه واحد ، والباء دينها أثنان ، والجيم ثلاثة ، والدال أربعة والهاء خمسة ، والواو ستة ، والزاي سبعة ، والهاء عمانية ، والطاء تسعة ، والباء عشرة ، والكاف عشرون ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، والنون خمسون ، والسين ستون ، والعين سبعون ، والفاء مائون ، والصاد تسعون ، والقاف مائة والراء مائتان ، والشين ثلاثة وأربعين وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الديمة على الحروف بشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال : يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكنقصد ذلك ، وإنما كان القصد أن يقسم على الحروف كلها أجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ، ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الديمة على المکمال لأن ذلك لا يبلغ کمال الديمة ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف الديمة وكل ذلك فاسد ، فإذا ذُكرت ينفي أن يكون العمل على ما تقدم من الاخبار .

﴿ ١٠٤٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظام فادع ان

- ١٠٤٤ - المکافی ج ٢ ص ٣٢٩ النقيیه ج ٤ ص ١٠١ بتفاوت

- ١٠٤٥ - المکافی ج ٢ ص ٣٣٠ النقيیه ج ٤ ص ١٠٠

لا يسمع قال : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجالان انه سمع والا حلفه واعطاه الديه ، قيل : يا امير المؤمنين (ع) فان عذر عليه بعد ذلك انه سمع ؟ قال : ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً .

﴿ ٧٨ ﴾ ١٠٤٥ - الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حزنة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهما السلام في رجل وجبيه في اذنه فادع ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئاً قال : تسد اذنی ضربت سداً شديداً وفتح الصحيحه يضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اصم اذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينها فان كان سواه أعلم انه قد صدق ، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينها فان كان سواه أعلم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ثم يقاس ما بينها فان كان سواه أعلم انه قد صدق ، قال : ثم تفتح اذنه المغلقة وتسد الاخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس قد امه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كاصنع اول مرة باذنه الصحيحه ثم يقاس ما بين الصحيحه والمغلقة فيعطي الارش بحساب ذاك .

﴿ ٧٩ ﴾ ١٠٤٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن عمار قال : سأله ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى ؟ قال : يربط احدهما ثم توضع له يليضه ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعا حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال : لا ابصر

(١) قال في الوافي : الظاهر انه سقط لنظره عن امير المؤمنين (ع) عن السنن او كان القائل جاهلاً باختصاره للقب فخاطب ابا عبد الله (ع) بذلك .

- ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ النقيه ج ٤ ص ١٠٠

(٢) ١٠٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ التهذيب ج ١٠

قرّبها حتى ينظر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواه والا قيل له : كذبت حتى يصدق ، قال : قلت : اليمن يؤمن ؟ قال : لا ولا كرامة ، ويصبح بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دبة العين .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٨٠ — عنه عن فضالة عن ابن عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي عليهما السلام قال : اصيّت عين رجل وهي قافية فأسر على عينيه فربطت عينيه الصحيحه وأقام رجلا بمحذاه بيده بيضة يقول : هل تراها ؟ فإذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه عاصم ذلك المكان ، قال : وعصبت عينيه المصابة قال : بجعل الرجل يتبعاً و هو ينظر بعينيه الصحيحه الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينها واعطي الارش على ذلك .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٨١ — الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن العين يدعى صاحبها انه لا يضر قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يضر ثم يمطى الدية ، قال : قلت : فان هو أبصر بعده ؟ قال : هو شيء اعطاه الله اياه .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ٨٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليهما السلام قال : قضى امير المؤمنين عليهما في رجل اصيّت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيماشي بها وتوثق عينه الصحيحه حتى لا يضرها ويلتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيّت ومنتهى عينه الصحيحه فيؤدي بحساب ذلك .

١٠٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠

١٠٤٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٠١

١٠٤٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٠

﴿ ٤٠٥٠ ﴾ ٨٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال بجامعة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس : عرضت عليه الكتاب فقال : هو صحيح ، وقال ابن فضال : قال : قوى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فما تقادم بيضة وترتبط عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تقطع عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فتقطع دينته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينيه فان كان سدس بصره حلف هو وحدده واعطى ، وان كان ثلث بصره حلف هو ونصف معاً رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو ونصف معاً رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو ونصف معاً ثلاثة نفر ، وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو ونصف معاً اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو ونصف معاً خمسة نفر كذلك القسامة كلها في المتروح ، فان لم يكن للنصاب بصره من يخلف معه ضوعنت عليه الامان ان كان سدس بصره حلف صورة واحدة ، وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب ، وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره ، وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس من ذلك ، والقسامة على نحو ما ينتهي من سمعه ، فان كان سمعه كله خيف منه فغير فانه يترك حتى اذا استقل يوماً صحيحاً به ، فان سمع قاس بينها الحاكم برأيه ، وان كان النقص في العضد والفحذ فانه يعلمه قدر ذلك ، يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده ، فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والمضد يقاس وينظر الحاكم قدر فنه .

﴿ ٤٠٥١ ﴾ ٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسحاقيل بن ابي

ـ ١٠٠٠ - الكافي ج ٤ ص ٣٣٠ الفقيه ج ٤ ص ٦٥ وفيه بعض الحديث بتفاوت فيها

ـ ١٠٠١ - الفقيه ج ٤ ص ١٠١

زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا تفاس عين في يوم غيم .

﴿ ١٠٥٢ ﴾ - هنـه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال :

لا تفاس عين في يوم غيم .

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ٨٦ - علي من أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن

الاصبغ بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يضر شيئاً وانه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين عليه السلام :

ان صدق فله ثلاثة ديات ، فقيل يا أمير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق ؟ فقال : اماماً دعى

انه لا يشم رائحة فانه يدلي منه العراق ، فان كان كما يقول والا نحن رأته ودمت عينه

واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس ، فان كان كاذباً لم يتألك حتى

يغمض عينه ، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب

على لسانه بالابرة فان خرج الدم اخر فقد كذب ، وان خرج اسود فقد صدق

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ٨٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي ابريل

عن صالح بن عقبة عن رفاعة بن موسي قال : فلت لا بي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رجلا فتفص بعض نفـسه بأـي شـيء يـعـرف ؟ قال : بالساعـات فـقلـت : فـكـيف بالـسـاعـات ؟ قال : انـالـنـفـس يـطـلـعـ الفـجـرـ وهوـ بالـشـقـ الـايـمـ منـ الـأـنـفـ فـاـذـا مـضـتـ السـاعـةـ صـارـ الىـ الشـقـ الـايـمـ فـتـظـلـ ماـ بـيـنـ نـفـسـكـ وـنـفـسـهـ ثـمـ يـحـسـبـ ثـمـ يـؤـخـدـ بـحـسـابـ ذـلـكـ مـنـهـ .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ٨٨ - جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله القداح

من أبي عبد الله عليه السلام قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام بـرـجلـ قدـ ضـربـ رـجـلاـ حتـىـ

نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم ارهم شيئاً فنظر ما نقص من بصره
فاعطاه دية ما انقص من بصره .

٢٣ - باب دية "عين الاعور ولسان الاخرين واليد الشلأه والعين العميماء وقطع رأس الميت وابعاضه

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي
 بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الديه .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ٢ - احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال : قال ابو جعفر عليه السلام : قال : قفى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل اعور اصيخت عينه الصحيحه ففكت أن تقداً احدى عيني صاحبه ويقل له
نصف الديه ، وان شاء أخذ ديه كاملة ويعفو عن عين صاحبه .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن أبي
 عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل
 صحيح فقاً عين رجل اعور فقال : عليه الديه كاملة فان شاء الذى فكت عينه
 ان يقتضى من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فهل ، لأن له الديه كاملة وقد
 اخذ نصفها بالفضاص .

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن جاد عن الحلي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في عين الاعور دية كاملة .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ — محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جحيلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في العين الموراء تكون قافية نصف قال : قضي فيها على عليه السلام بنصف الديمة في العين الصحيحة .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٦ — علي عن أبيه عن أحد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جحيلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقا عين رجل ذاتبة وهي قافية قال : عليه ربع دية العين .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٧ — الحسن بن محبوب عن أبي اイوب عن بويد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : في لسان الآخرين وعين الاعمى وذكر الخعي الحر وانثنية ثلث الديمة .

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٨ — ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل آخر من قال : فقال : إن كان ولدته أم وهو اخر من فعليه ثلث الديمة ، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فأن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاة في العينين والجوارح ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٩ — الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال : عليه ثلث الديمة .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ١٠ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن

- ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ وأخرج الأخير الصدوق في التقىيج ص ٤

- ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - السكافى ج ٢ ص ٣٢٩ وأخرج الثاني الصدوق في التقىيج

ج ٤ ص ٢٩٥ - ١٠٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢٨ الكافي ج ٢ ص

الصباح عن بعض اصحابنا قال : أبا الربيع ابا جعفر المنصور - وهو خلیفۃ - في الطواف فقال : يا امير المؤمنین مات فلان مولاک البارحة فقطع فلان مولاک راسه بعد موته قال : فاستشاط وغضب قال : فقال لابن شبرمة وابن ابی لیلی وعدة من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكل قال : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فجعل يردد المسألة ويقول : اقتله ام لا ؟ فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال : فقال له بضمهم : قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعندہ الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل للسمی فقال للربيع : اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا ، قال : فأتاه الربيع وهو على المروءة فابلغه الرسالة ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد ترى شغل ما انا فيه قبلك الفقهاء والعلماء فسلهم ، قال : فقال له : قد سألهم لكن عندهم فيه شيء قال : فرده اليه فقال : اسألك الا اجبنا فيهم فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام : حتى افرغ مما انا فيه ، قال : فلما فرغ جاء خلیس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع : اذهب فقل له عليه مائة دینار ، قال . فأبلغه ذلك ، فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دینار ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : في النطة عشرون دیناراً ، وفي العلة عشرون وفي المضفة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي الرحم عشرون ثم انشأناه خلقاً آخر ، وهذا هو ميت بمنزاته قبل ان ينفتح فيه الروح في بطن امه جنین ، قال : فرجع اليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، وقالوا : ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي ؟ لورثته اولا ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء انا نهناشيء صار اليه في دنته بعد موته بمحاج بهاعنه أو يتصدق بها عنه أو يصيّر في سبيل من سبل الخير قال : فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجلب فيها ابو عبد الله

عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ،

﴿ ١٠٦٦ ﴾ — فاما ما رواه : محمد بن أبي عمير عن جيل عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ — ابن أبي عمير وصفوان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
أبي الله ان يظن بالمؤمن الا خيراً وكسر عظامه حيّاً ومتّا سواه ،

﴿ ١٠٦٨ ﴾ — محمد بن أبي عمير عن مسمع كردين قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال : حرمة ميتاً اعظم من
حرماته وهو حي .

قال محمد بن الحسن : لا تناقض هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية
الميت مائة دينار ، لأنّه ليس في شيء من هذه الاخبار أن حرمة الميت كحمرة
الحي او كسر يده اشد من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في انجذاب الدية فيه
مثل الدية في الحي ، واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع أن يكون المراد بها ان حرمتها
كحمرة الحي في ان من كسر شيئاً من اعضائه او قطع استحق العقاب وشيئاً من
الدية وان لم تكن قامة ، وليس ذلك موجوداً في شيء من الاموات غير الانسان
فصار من هذا الوجه حرمة كحمرة الحي .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن بعة ووب بن بزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جحيلة عن اسحاق بن عمار عن أبي

- ١٠٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ النقيه ج ٤ ص ١١٧

- ١٠٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧

- ١٠٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ النقيه ج ٤ ص ١١٨

عبد الله عليه الدية قتل : قلت : ميت قطع رأسه قال : عليه الدية قلت : فمن يأخذ دينه ؟ قال : الامام هذا الله ، وان قطعته يمينه أو شميمه من جوارحه عليه الارش للامام .

﴿ ٤٠٧٠ ﴾ ١٥ — و عنه عن احمد بن محمد بن ابن ابي نميران محمد ابن سنان عن عبد الله عليه الدية في رجل قطع رأسه ميت قال : عليه الدية لأن حرمته ميتاً كحرمتها وهو حي .

﴿ ٤٠٧١ ﴾ ١٦ — وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اخبره عن أبي عبد الله عليه الدية قال : سأله عن رجل قطع رأسه ميت قال : عليه الدية فان حرمته ميتاً كحرمتها وهو حي .

﴿ ٤٠٧٢ ﴾ ١٧ — وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نميران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسakan عن ابى عبد الله عليه الدية في رجل قطع رأسه ميت قال : عليه الدية لأن حرمته ميتاً كحرمتها وهو حي .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار ايضاً لا تنافي ما قدمناه لأن قوله عليه الدية ليس في ظاهر شيء منها كمية ذلك الديه ، وهل هي دية النفس ؟ او دية الجنين ؟ وادام يكن ذلك فيما حملناها على ان في ذلك دية الجنين وبطلي على ذلك اسم الديه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٠٧٣ ﴾ ١٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم

ـ ٤٠٧٤ ـ ٤٠٧٥ ـ ٤٠٧٦ ـ ٤٠٧٧ ـ ٤٠٧٨ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ وآخر الناشر الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٧

ـ ٤٠٧٣ ـ الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ بقناوت الفقيه ج ٤ ص ١١٧ (٣٥ - التذيب ج ١٠)

عن الحسين بن خالد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : انا رويينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثاً أحب أن اسمعه منك فقال : وما هو ؟ قلت : بلغني أنه قال في رجل قطع رأسه ميت قال : قال رسول الله عليه السلام : ان الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حيّاً فمن فعل به ميتاً ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الديمة فقال : صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله عليه السلام ، قلت : من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الديمة دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ، ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي : أليس لهذه دية ؟ قلت : بلى قال : فقراء دية النفس ؟ قلت : لا قال : صدقت فقلت : وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : دية
 دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار ، قال : فسكت وسرني ما احابني فيه قال : لـمـ لا تستوفي مسألتك ؟ قلت : ما عندي فيها اكثـرـ ما احبـتـ فيـهـ الاـ اـنـ يـكـونـ شـيـءـ لاـ اـعـرـفـهـ ، قال : دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطئها قبل ان تنشأ فيـهـ الروح مائة دينار وهي لورثـهـ ، وان دية هذا إذا قطع رأسـهـ او شـقـ بطـنـهـ فـلـيـسـ هيـ لـوـرـثـهـ اـنـماـ هيـ لـهـ دونـ الـورـثـهـ ، فـقـلتـ : وـمـاـ الفـرقـ يـلـيـنـهـ ؟ فـقـالـ : اـنـ الجـنـيـنـ مـسـتـقـبـلـ مـرـجـوـ نـفـعـهـ وـاـنـ هـذـاـ قـدـ مـضـىـ فـذـهـبـتـ مـنـفـعـتـهـ ، فـلـمـ مـثـلـ بـهـ بـعـدـ موـتـهـ صـارـتـ دـيـةـ بـتـلـكـ المـشـأـةـ لـهـ لـاـ لـفـيـهـ بـحـجـ بـهـاءـهـ يـفـعـلـ بـهـ اـبـابـ الـخـيـرـ وـالـبـرـ مـنـ صـدـقـةـ اوـ غـيرـهـ ، قـلتـ : فـاـنـ اـرـادـ رـجـلـ اـنـ يـحـفـرـ لـهـ لـيـعـسـلـ فـيـ الـحـفـرـةـ فـسـدـرـ (١)ـ الرـجـلـ مـاـ يـحـفـرـ فـدـيرـ بـهـ فـاـلـتـ مـسـحـاتـهـ فـيـ يـدـهـ فـاصـابـ بطـنـهـ فـشـةـ فـاعـلـيـهـ ؟ فـقـالـ : اـذـاـ كـانـ هـكـذـاـ فـهـوـ خـطاـءـ وـكـفـارـةـ عـقـوـةـ رـقـبـةـ اوـ صـيـامـ شـهـرـ بـعـدـ عـيـنـ اوـ صـدـقـةـ عـلـىـ سـقـيـنـ مـسـكـيـنـاـ مـدـ لـكـلـ مـشـكـيـنـ بـعـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

(١) السدر : بفتحتين تحير البصر أوهو الدوار .

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحمرث عن محمد بن عبد الرحمن العزري عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وفي العين القافية إذا طمست ثلث ديتها ، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها ، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها ، وفي خشاش الانف ، في كل واحد ثلث الديمة .

٣٤ - باب القصاص

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص أو قبل المجروح دية الجراحة في مطاعها .

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ٢ - احمد بن محمد عن علي بن حبيب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احد عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال : ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن السن والذراع بكسران عمداً أهلاً ارش او قود ؟ فقال : قود قال : قلت : قان اضعفوا الديمة ؟ فقال : إن ارضوه بما شاء فهو له .

- ١٠٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩

- ١٠٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ النقيحة ج ٤ ص ١٢٦

- ١٠٧٧ - السكاكى ج ٢ ص ٣٢٩ النقيحة ج ٤ ص ١٤٢

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٤ - عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْيَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْمِنِ قَالَ : قَلْتُ لَأَبِي جَمْعَرَةِ الْمَقْبَلِ أَعُورُ فَقَاءَ عَيْنِ صَحِيحٍ فَقَالَ : تَفَقَّأْ عَيْنَهُ ، قَالَ : قَلْتُ : يَبْقَى أَعْمَى ؟ ! قَالَ : الْحَقُّ أَعْمَاهُ .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٥ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْبَلِ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ اعْوَرِ فَقَاءَ عَيْنِ صَحِيحٍ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ : تَفَقَّأْ عَيْنَهُ قَلْتُ : فَيَكُونُ أَعْمَى ؟ ! فَقَالَ : الْحَقُّ أَعْمَاهُ .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ٦ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَيَارِ عَنْ صَفَوَانَ أَبْنَ يَحْيَى عَنْ أَسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتَ أَبا عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْبَلِ يَقُولُ : تَقْطَعُ يَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلَاهُ فِي الْقَصَاصِ .

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٧ - عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ فَضَالَ عَنْ سَلْيَانَ الدَّهَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْبَلِ قَالَ : إِنْ عُمْرَ اتَّاهَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ بِعُولَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَاءَةٌ لَمْ يَبْصُرْ بَهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ : اعْطِيْكَ الدِّيَةَ فَابِي ، قَالَ : فَازَ سُلْ بِهَا إِلَيْيَّا الْمَقْبَلِ وَقَالَ : احْكُمْ بَيْنَ هَذِينَ فَاعْطِهِ الدِّيَةَ فَابِي قَالَ . فَلَمْ يَزِدْ الْوَالِيْ يَمْطُونَهُ حَتَّى اعْطَاهُ دِيَنَيْنِ قَالَ : فَقَالَ : لَيْسَ أَرِيدُ إِلَّا الْقَصَاصَ قَالَ : فَدَعَا عَلَى الْمَقْبَلِ بِمَرْأَةِ خَوَافِهَا ثُمَّ دَعَا بِكَرْسِفِ فَبَلَّهُ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى اشْفَارِ عَيْنِهِ عَلَى حَوَالِيْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ قَالَ : وَجَاهَ بِالْمَرْأَةِ فَقَالَ : انْظُرْ فَنْظِرْ فَذَابَ الشَّحْمُ وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ قَاءَةٌ فَذَهَبَ الْبَصَرُ .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٨ - سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ الْعَرَيْشِ عَنْ أَبِي جَمْعَرَةِ الثَّانِيِّ الْمَقْبَلِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَمْعَرَةِ الْأَوَّلِ الْمَقْبَلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَاسِ : يَا بْنَ

- ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - النَّكَافِ ج ٢ ص ٣٢٩ وَيَهُ فِي الرَّابِعِ أَنْ عَنْهُنَّ انْطَلَخَ وَأَخْرَجَ الْأَوَّلَ الصَّدُوقَ فِي النَّقِيقَةِ؛ ص ١٠٢
- ١٠٨٢ - السَّكَافِ ج ٢ ص ٣٢٨

عباس اشترك الله هل في حكم الله اختلاف ؟ قال : فقل : لا قال : فما ترى
فرجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتي رجل آخر فاظار كف
بيه فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صائم ؟ قال : اقول لهذا القاطع : اعطه
ديمة كف وأقول لهذا المفطوع : صالحه على ما شئت أو ابى لها ذوي عدل قال :
فقال له : جاء اختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول ابى الله ان يجحد ثني
خلقه شيئاً من العحدود وليس تفسيره في الارض ، اقطع بدمقاطع الكف اصلاً ثم
اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٩ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن سورة بن كليب عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً
وكان المقتول اقطع اليده عليه السلام فـقال : ان كانت قطمت بيده في جنابة جنابها على
نفسه او كان قطع واخذ دية بيده من الذي قطعها فاراد اولياوه ان يقتلوا قاتله
ادوا الى اولياه قاتله دية بيده التي قيد منها وبقتلوه ، وان شاؤا طرحا عن ديه بيده
واخذوا الباقي ، فـقال : وان كانت بيده قطمت من غير جنابة جنابها على نفسه ولا
أخذ لها دية فـقتلوا قاتله ولا يفرم شيئاً وان شاؤا اخذوا دية كافية هكذا
و Gundah في كتاب علي عليه السلام .

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ١٠ - الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال : فـقضى امير المؤمنين عليه السلام في الظلمة يسود اثرها في الوجه ان
ارشها ستة دنانير ، وان لم يسود واخضرت فـان ارشها ثلاثة دنانير ، وان احرت
ولم تخضر فـان ارشها دينار ونصف ، فـقال : واما ما كان من جراحات الجسد

فَانْ فِيهَا الْفَضَائِصُ أَوْ يَقْبِلُ الْجَرَاحَةُ فِيمَطَاهَا

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً امير المؤمنين عليه السلام امر قنبر ان يضرب رجلاً حدأً فقلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسوط فأقاده امير المؤمنين عليه السلام من قنبر خلد قنبر ثلاثة اسوات .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن محمد بن داود بن المحسين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن اقيم عليه الحد فات أبقاد منه أو يؤدي دينه ؟ قال : لا الا ان يزداد على القود .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ١٣ — علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابن عمان عن اخربه عن احدها عليه السلام قال : اني عمر بن الخطاب برجل قتل اخراً رجل فدفعه اليه وامر بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فعمل الى منزله فوجدوا به رمماً فما لجوه حتى برئ فلما خرج اخوه المقتول فقال : انت قاتل أخيولي ان اقتلتك فقال له : قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول : يا ايه الناس قد والله قتلتني فرّوا به الى امير المؤمنين عليه السلام فأخبر خبره فقال : لا تتعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا فقال : ما هو يا ابا الحسن ؟ فقال : يقتضى هذا من أخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه ، فنظر انه ان افترض منه اتي على نفسه فعنده وقتيار كا .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ١٤ — علي بن حبيب عن جحيل من بعض اصحابه عن احدها عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يده الرجل قال : ليس في هذا

١٠٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ - ١٠٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ -

١٠٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ - النقيب ج ٤ ص ١٠٢ -

فاحص ولكن يعطى الارش .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١٥ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل دام بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقهى عليه أن يdam بطن حتى يحدث أو يفرم ثالث الديمة .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ١٦ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اقتضى منه فمات فهو قتيل القرآن .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن محمد ابن عبد الله بن هلال عن العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قتله الفحاص باسم الإمام فلا دية له في قتل ولا جرحة .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ١٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام قال : ليس بين الرجال والنساء فحاص إلا في النفس ، وليس بين الأحرار والباليك فحاص إلا في النفس عمداً ، وليس بين الصبيان فحاص في شيء إلا في النفس .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ١٩ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غيثة بن كاوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رجلا قطع من إذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من إذنه فرده على إذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفت وقال عليه السلام : أما يكون الفحاص من أجل الشين .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ٢٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن

١٠٩٠ - ١٠٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ وآخر الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٠

١٠٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ وفيه مصدر الحديث

النوفي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام : ليس بين الصيد والاحرار فصلان فيما دون النفس ، وليس بين اليهودي والمصراني والجوسي فصلان فيما دون النفس .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٢١ - وبهذا الاستدلال بعد فتاوى بن حار وعلي العبد دين فقل : لتفاوتها وبينه وبين دين الفرماء :

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٢٢ - محمد بن احمد بن بحبي عن محمد بن عيسى عن يامسين عن حمزه وابن مسكن عن أبي بصير قال : سأله عن ذمي قطع بد سلم قال : تقطع بيده ان شاهدوا او لبواه ويأخذوا فضل ما بين الديبين ، وإن قطع المسلم بيده العاشر خير او لباه العاشر فإن شاهدوا اذدوا ذمة بيده وإن شاهدوا قطعوا بيده المسلم وادروا اليه فضل ما بين الديبين ، وإذا قتله المسلم هنئ كذلك .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٢٣ - الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كاوب عن اسحاق بن حمار عن جعفر عليهما السلام ان علياً عليهما السلام كان يقول : ليس في عظم فصالاً وقال جعفر عليهما السلام : ان رجلاً قتل امرأة فلم يجعل على تلبيتها بينها فصالاً وألزمها الذمة .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ٢٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سباتة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال : ان في كتاب علي عليهما السلام : لو ان رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمتها لما ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

- ١٠٩٧ - الاستمارة ج ٤ ص ٢٦٦ وفيه ذيل الحديث

- ١٠٩٨ - الاستمارة ج ٤ ص ٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقه ج ٤ ص ١٢ وقد سبق بتأسلل ١٩٦

٥٥ - باب الموامل والمحول وغير ذلك من الأحكام

﴿ ١ ﴾ ١٠٩٩ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يonus عن عبد الله بن مس كان عن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : دية الجنين خمسة أجزاء : خمس النطفة عشرون ديناراً ، وللعلقة خسان اربعون ديناراً ، والمضنة ثلاثة اخس ستون ديناراً ، ولل معظم اربعة اخس مائون ديناراً ، فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار ، فاذا انشي فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً ، وان كان انثى خمس مائة دينار ، وان قُتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر ذكرها كان ولدها ام انشي فديته لولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة .

﴿ ٢ ﴾ ١١٠٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماءيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليهما السلام في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة اربعون ديناراً ، وفي المضنة ستون ديناراً ، وفي المعظم مائون ديناراً فاذا كسي الاحم فائدة دينار تم هي مائة دينار حتى يستهل قال : فاذا استهل فالدية كاملة .

﴿ ٣ ﴾ ١١٠١ - علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦

- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٨

- الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ التهذيب ج ١٠ (٣٦)

غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطئها ميتاً فقال : إن كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حد النطفة ؟ قال : هي التي وقفت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوماً قال : وان طرحته وهي علقة فان عليه اربعين ديناراً ، قلت : فما حد العلقة ؟ قال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً قال : وان طرحته وهي مضعة فان عليه ستين ديناراً ، قلت : فما حد المضعة ؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال : فان طرحته وهي نسمة خليقة له عظم وحلم من تب الجوارح قد فتح فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة ، قلت له : أرأيت تحوله في بطئها من حال الى حال أبروع كان ذاك ام بغير روح ؟ قال : بروح غذاء الحياة القديم المنقوله في اصلام الرجال وارحام النساء ، فلو لا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان إذن على من قتلته دية وهو في تلك الحال .

﴿ ١١٠٢ ﴾ — محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موئي الوراق عن يونس بن عبد الرحيم عن ابي جرير القمي قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية ؟ وما في العلقة ؟ وما في المضعة الخليقة وما يقر في الارحام ؟ قال : انه يخلق في بطنه امه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوماً ، ثم يكون علقة اربعين يوماً ، ثم مضعة اربعين يوماً وفي النطفة اربعون ديناراً ، وفي العلقة ستون ديناراً ، وفي المضعة ثمانون ديناراً ، فاذا اكتسى العظام لما فيه مائة دينار قال الله عز وجل : « ثم انشأناه خلقاً آخر فتباك الله احسن الحالفين » (١) فان كان ذكرآ فيه الدية وان كانت اثنى

ففيها ديتها .

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٠ - احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل بضرب المرأة فتطرق النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً ، قلت : فيضر بها فتطرق العلقة ؟ قال : اربعون ديناراً ، قلت : فيضر بها فتطرق المضفة ؟ قال : عليه ستون ديناراً ؟ قلت : فيضر بها فتطرقه وقد صار له عظام ؟ فقال : عليه الديمة كاملة وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، قلت : وما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ قال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الفليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً ثم تصير الى علقة ، قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ قال : هي علقة كعلقة الدم الحجمة الخامسة تُمْكَث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوماً ثم تصير مضفة ، قلت : فما صفة خلقة المضفة وخلقتها التي تعرف بها ؟ قال : هي مضفة لحم حراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت : فما صفة خلقه اذا كان عظماً ؟ قال : اذا كان عظماً شق له السمع والبصر وربت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الديمة كاملة .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسحائيل عن صالح بن عقبة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسین اصطدم ما فات احد ما فضمه من الباقي دبة الميت .

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى من عبد الله بن العبرة ، وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد

- ١١٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧

- ١١٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

- ١١٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ٥٩

ابن اسحائيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
فان خرجت في النطفة قطرة دم ؟ قال : القطرة عشر النطافه ففيها اثنان وعشرون ديناراً
قال : قلت : فان قطرات قطرتين ؟ قال : اربعة وعشرون ديناراً ، قال :
قلت : فان قطرات ثلاث ؟ قال : ستة وعشرون ديناراً ؟ قلت ؟ فاربع ؟ قال :
ثمان وعشرون ديناراً وفي خمسة ثلائون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى
يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل - واطلبنا ابو شبل قال :
حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات - قال : قلت : فان النطفة
خرجت متخصصة بالدم ؟ قال : فقد علقت ان كان دم صاف ففيها
اربعون ديناراً وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير ، لأنه ما كان من
دم صاف فذلك لاولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل :
فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم ؟ قال : اثنين واربعين ديناراً العشر قال :
قلت : فان عشر اربعين اربعة ؟ فقال : لا انما هو عشر المضفة لأنه انما ذهب
عشرها ، فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال : قلت : فان رأيت في المضفة
شبه العقدة سطاماً يابساً قال : فذلك ظلم كذلك اول ما ينتهي المظم فينتهي
بخمسة اشهر فيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة اربعة حتى يتم المائين . قال :
وكذلك اذا كسي المظم لمن ؟ قال : كذلك ، قال : قلت : فاذا وكرها
فسقط الصي ولا يدرى أحياناً كان أو لا ؟ قال : هيبات يا ابو شبل اذا مضت
الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحياة وقد استوجب الديمة .

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٨ — صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : حضرت
انا ابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأله ابو شبل

وكان اشد مبالغة خلطيه حتى استنطف .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دبة الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل ان يلتحم الروح فيه مائة دينار ، و ذلك ان الله عز وجل خلق « الانسان من سلاة » (١) وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقة فهو جزان ، ثم مضفة ثلاثة اجزاء ، ثم عظم وهي اربعة اجزاء ، ثم يكسي لها حینئذ ثم جنيناً فنكمات له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء ، فجعل النطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللملاحة خسي المائة اربعين ديناراً ، والمضفة ثلاثة اجزاء المائة ستين ديناراً ، ولما عظم اربعة اجزاء المائة مائين ديناراً ، فاذا الشيء فيه خلق آخر وهو الروح فهو حینئذ نفس الف دينار كاملاً ان كان ذكرأ وان كان انثى فمساواة دينار ، وان قتلت امرأة وهي حبلى فلم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعد ما مات أم قبلها فديتها نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك و ذلك ستة اجزاء من الجنين ، وافق عليه عليه السلام مني الرجل يفزع عن عرسه فمزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنایير ، وان افرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والاثني الرجل والمرأة كاملة ، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديتها وهي مائة دينار .

(١) سورة المؤمنون الآية - ١٢ - ١١٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٤ ضمن حدیث طوبیل

فاما ما رواه :

﴿ ١١٠٨ ﴾ ١٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حزنة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ضرب الرجل امرأة جبلي فالقت ما في بطنه ميتاً فان عليه غرة عبداً او أمة يدفعها اليها .

﴿ ١١٠٩ ﴾ ١١ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله عليه السلام في جنين الهمالية حيث رُميَت بالحجر فالقت ما في بطنه ميتاً فان عليه غرة عبداً او امة :

﴿ ١١١٠ ﴾ ١٢ - عنه عن ابن ابي عميرة عن محمد بن ابي حزنة عن داود ابن فرقان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على امرأة قد افرغ لها فالقت جنيناً فقال الاعرابي : لم يهلك ولم يصح ومثله يطل فقال النبي عليه السلام : اسكت سجاءة عليك غرة وصيف عبد او امة .

﴿ ١١١١ ﴾ ١٣ - الحسن بن حمذب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء إلى النبي عليه السلام وقد ضرب امرأة جبلي فسقطت سقطاً ميتاً فأتي زوج المرأة الى النبي عليه السلام فاستعدى عليه فقال الصارب : يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبسش فقال النبي عليه السلام : انك رجل سجاءة فقضى فيه رقبة .

﴿ ١١١٢ ﴾ ١٤ - محمد بن علي بن حمذب عن احمد بن محمد عن الحسن ابن حمذب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل

- ١١٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦

- ١١٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧

- ١١١١-١١١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ وأخر ج الاول الكافي في الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ والصدق

في المتفق عليه ج ٤ ص ٣٠١ - ١١١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣

عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس ولدها تمخض فقال : خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنه غرة وصيف او وصيفة او اربعون ديناراً .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لأن تملك محولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلتج فيه الروح ، وهذه محولة على امرأة تطير علة او مضفة ف تكون ديتها غرة عبد او أمينة ولا تنافي بينها على حال ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ١١٣ ﴾ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواً وهي حامل لطرح ولدها فألفقت ولدها قال : ان كان له عظم قد نبت عليه الاحم وشق له السمع والبصر فاون عليها ديتها تسلها الى ابيه ، قال : وان كان جنيناً علة او مضفة فان عليها اربعين ديناراً او غرة تسلها الى ابيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديتها ؟ قال : لا لأنها قتلتة .

ولا ينافي هذه التأويل رواية الطحاوي وابي عبيدة من أن المرأة كانت تمخض لأنها لا ينتفع أنها كانت تمخض وان كان الولد غير بالغ اذا كان سقطاً فلا اعتراض به على حال .

﴿ ١١٤ ﴾ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عميرة عن جميل بن دراج عن عبيد بن زراره قال : قلت لا بـي عبد الله عليه السلام : ان الغرة تكون بـمائة دينار وتكون عشرة دنانير فقال : بـخمسين .

﴿ ١١٥ ﴾ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن

١١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ النقيع ج ٤ ص ١٠٩

١١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٩

١١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨

أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعمون ديناراً

﴿ ١١١٦ ﴾ ١٨ - ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنه فقال : إن كان مات في بطنه بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة ، وإن كان ضربها فالقته حيّاً فان عليه عشر قيمة أمه .

﴿ ١١١٧ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن عماعة قال : سأله عن رجل ضرب ابنته وهي حبل فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولها ميراث فان ميراثي منه لابي قال : يجوز لابيها ما وعنته له .

﴿ ١١١٨ ﴾ ٢٠ - الحسن بن محبوب عن أبي ابوبن سليمان بن خالد مثله وقال : يؤدي ابوها الى زوجها شيء دية السقط .

﴿ ١١١٩ ﴾ ٢١ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسة درهم .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ٢٢ - وعنده قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : في جنين البهيمة فألفت عشر ثمنها .

﴿ ١١٢١ ﴾ ٢٣ - وعنده عن أبي عبد الله عليه السلام في جنين الأمة عشر ثمنها .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه .

٣٦ - باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنایات في الوجه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي : اول الشجاج الحارصة : وهي التي تحرص الجلد اي تشقق منه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ، ثم الباضة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم التلاحمه : وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ، ثم السمحاق : وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، ومنه قيل في المسماه متحاجق من غيم وعلى الشاة متحاجق من شحم ، ثم الموضحة : وهي التي تبدى وضح العظم ، ثم الماشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم النقلة ، وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام : قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة :

ويتبعها منهن فراش الحواجب (١)

ثم الآمة : وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلددة تكون على الدماغ .

﴿ ١١٢٣ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الأبل ، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الأبل ، وفي النقلة خمس عشرة من الأبل

(١) عجز بيت من قصيدة للنابغة الذياني قالها في مدح عمرو بن العاص المعروف بالاعرج وذلك عندما هرب إلى الشام لما باعه أن سرة بن قريع وهي به إلى النها في أمر التجربة وهي قصيدة تقرب من ثلاثين بيتاً والشاهد هو :

تطير فضاضاً بينها كل تونس ويتبعد عنها فراش الحواجب

- ١١٢٣ - الفقيه ٤ ص ١٢٤

٢٩٠ في باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنایات في الوجه والرؤوس والاعضاء ج

وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلاثون من الأبل ، وفي المأومة ثلث الدية .

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٢ - عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الموضعة خمس من الأبل ، وفي السمحاق اربع من الأبل ، وفي الباضعة ثلث من الأبل ، وفي المأومة ثلث وثلاثون من الأبل ، وفي الجائفة ثلث وثلاثون من الأبل ، والمنقلة خمس عشرة من الأبل .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٣ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الموضعة خمس من الأبل ، وفي السمحاق اربع من الأبل ، وفي الباضعة ثلث من الأبل والمأومة ثلث وثلاثون من الأبل والمنقلة خمس عشرة من الأبل .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شحون عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله عليه السلام في المأومة : ثلث الدية ، وفي المنقلة : خمس عشرة من الأبل ، وفي الموضعة : خمس من الأبل ، وفي الدامية : بعيراً ، وفي الباضعة : بعيرين ، وقضى في المتلاجة : ثلاثة ابعرة ، وقضى في السمحاق : اربعة من الأبل .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله عليه السلام قضى في الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاجة ثلاثة ابعرة ، وفي السمحاق اربعة ابعرة .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٦ - علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : ففي امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا وضع العظم نصف عشر دبة الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتض .

﴿ ٧ ﴾ ١٢٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المنذر بن صالح عن زيد الشحام قالا : سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجاعة المأمورة فقال : فيها ثلث الديمة ، وفي الجائفة ثلث الديمة ، وفي الموضحة خمس من الابل .

﴿ ٨ ﴾ ١٣٠ - عنه عن علي بن النعيم عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجاعة المأمورة فقال : ثلث الديمة ، والشجاعة الجائفة ثلث الديمة ، وسألته عن الموضحة فقال : خمس من الابل .

﴿ ٩ ﴾ ١٣١ - منه عن فضاله بن ابوب عن ابان بن عثمان عن ابي صريم قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صريم ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذ منه فأتنى به حتى انظر اليه ، قال : فانطلقت اليه فأخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات ، وأذا فيه في العين خمسون ، وفي الجائفة الثالث ، وفي النفلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل .

﴿ ١٠ ﴾ ١٣٢ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الموضحة في الرأس كاهي في الوجه ؟ فقال : الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الديمة ، لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كاهي في الرأس .

- ١٢٩ - ١٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ والثاني فيه يتفاوت

- ١٣٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣١

١٠٦٢ في اب : بيات الشجاج وكسر العظام والجنبات في الوجه والرؤوس والاعضاء ج

﴿ ١١٣٣ ١١ - وعنده عن صالح بن رزين عن ذريح قال : سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلاً موضحة ، وشجه آخر دامية في مقام واحد
فمات الرجل قال : على هما الديمة في اموالها نصفين .

﴿ ١١٣٤ ١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
شجر رجلاً موضحة ثم يطأط فيها فهو بها له ثم اذقته فقل : هو ضامن الديمة
الا قيمة الموضحة لأنّه وهبها له ولم يهب النفس .

﴿ ١١٣٥ ١٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي الحسن عليه السلام وعن ابيه عن ابن فضال قال : عرضت كتاب علي عليه السلام على
ابي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة
الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الحمد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والثاقبة
يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظام كسر غير على غير عثم ولا عيب لم
ينقل منه عظم فان ديتها معلومة ، فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسره ودية
موضحة ودية كل عظم كسر معلوم ديتها ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية
موضحة رب دية كسره مما وارت الثياب غير قصبي المساعد والا صابع ، وفي
دية الا بقدر ثلث دية ذلك العظام الذي هو فيه ، وافتق في النافذة اذا نفذت من
رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

- ١١٣٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥

- ١١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١

- ١١٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ضمن حديث طويل

ج ١٠ في باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنایات في الوجه والرُّؤس والاعضاء ٢٩٣

﴿ ١٤ ﴾ ١١٣٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
ابن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر من الزند
قال : اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية
دية اليد ، قال : وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي
ديتها ، قال : وكذلك الحكيم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم .

﴿ ١٥ ﴾ ١١٣٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شحون عن
الاصل عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الدافدة
تكون في المضو ثلث الدية دية ذلك العضو .

﴿ ١٦ ﴾ ١١٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي عن طريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش
بعير ، وفي الدامية بعيان ، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل ،
وفي السمحاق وهي دون الموضعه اربع من الابل ، وفي الموضعه خمس من الابل .

﴿ ١٧ ﴾ ١١٣٩ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الماشية بعشر من الابل .

﴿ ١٨ ﴾ ١١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن يحيى الحجاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : ما دون السمحاق
اجر الطيب .

﴿ ١٩ ﴾ ١١٤١ - الحسين بن محمد عن حرير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شج عبداً موضحة فقال : عليه نصف عشر قيمة العبد لموالى العبد ولا يتجاوز

- ١١٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٤ ص ٣٣٢ القمي ج ٤ ص ١٠٣

- ١١٣٧ - الكافي ج ٤ ص ٤٣٢ وفيه (النراقة)

- ١١٣٩ - القمي ج ٤ ص ١٢٥

بشن العبدية الحر .

﴿ ١٤٢ ﴾ ٢٠ — النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر فقال : هو ينتما .

﴿ ١٤٣ ﴾ ٢١ — الحسن بن علي بن فضال عن طريق من أبي حزنة في الموضحة خمس من الأبل ، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الأبل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الأبل عشر ونصف عشر ، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة ، والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والأمومة ليس لها من الحكومة ، ان الأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفاً فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤم المفروض وربما نقل لسانه وربما نقل شمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها التهيف قحف الرأس .

﴿ ١٤٤ ﴾ ٢٢ — النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ان الموضحة في الوجه والرأس سواه .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٢٣ — الحسن بن محبوب عن اصحابي بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : فضي امير المؤمنين عليهما السلام يسود اثراها في الوجه ان ارشها ستة دنانير ، فان لم تسود واخضررت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احترت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف ، قال : فاما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دبة الجراحة فيعطيها .

﴿ ١٤٦ ﴾ ٢٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب

— ١٤٢ - الفتنه ٤ ص ١٢٥ -

- ١٤٥ - السكاف ج ٢ ص ٢٣٣ النقيه ج ٤ ص ١١٨ بدون الذيل فيها وقد سبق برقم ١٠ من الباب : ٢٤

عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يغنى في شيء من الجراحات حتى تبرأ .

﴿ ١٤٧ ﴾ ٢٥ - عنه من ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي من اسماويل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في المرض .

﴿ ١٤٨ ﴾ ٢٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ، وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي عن فضال عن ظريف ابن ناصح ، وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح ، وسهل ابن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ، ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان البرازمي عن اسماويل بن جعفر الكتبي عن ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبد الله بن ابوب قال : حدثني ابو عمرو المتطلب قال : عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام ، وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ، ومحمد بن عيسى عن يونس جيمعاً عن الرضا عليه السلام قالا : عرضنا عليه الكتاب فقال : هو نعم حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك ، قال : افتقى عليه السلام في كل عظم له من فريضة مسافة اذا كسر خبر على غير عُم ولا عَيْب ، فجعل فريضة الديمة ستة اجزاء ، وجعل في الروح والجنين والأشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض ، جعل دبة الجنين مائة دينار ، وجعل مني الرجل الى ان يكون جنيناً خمسة اجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل ان تاجه الروح مائة دينار ، فجعل للقطعة عشرين ديناراً ، وهو

الرجل يفزع عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام
عشرين ديناراً للجنس ، والعلقة خمسي ذلك اربعين ديناراً وذلك للمرأة ايضاً
تطرق او تضرب فتلقيه ، ثم المضفة ستين ديناراً اذا طرحته المرأة ايضاً في مثل
ذلك ، ثم العظم مائتين ديناراً اذا طرحته المرأة ، ثم الجنين ايضاً مائة دينار اذا
طريقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل
ذلك ، فإذا ولد المولود واستهل - وهو البكاء - فيتهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف
دينار للذكر ، وللأنثى على مثل هذا الحساب على خمسين دينار ، وأما المرأة
إذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انشى ولم يعلم بعدها
مات او قبلها فديتها نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة
بعد ذلك ، واقني في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك
نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون ديناراً ،
و يجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار ، وقضى في
دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة
كاملة ، واقني عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام
والعقل ونقص الصوت من الفتن والبحث والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا
بقياس ذلك الحكم ، ثم جعل من كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت
الدية ، والقسمامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين
رجلاً على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر ، فما كان دون
ذلك فحسبه على ستة نفر ، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من
الفنن والبحث ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل ، فالدية في النفس
الف دينار ، والانف الف دينار ، والضوء كله من العينين الف دينار ، والبحث

الف دينار ، وشلل اليدين الف دينار ، والرجلين الف دينار ، وذهب السمع كله الف دينار ، والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار ، والظهر اذا حدب الف دينار ، والذکر الف دينار ، والسان اذا استؤصل الف دينار ، والانثيين الف دينار ، وجمل الثانية دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسرو الصدع والبطوط والموضحة والدامية ونقل العظام والنافقة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فيبر على غير عُم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فإذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت النياض من ذلك غير قصبي المساعد والاصابع ، وفي فرحة لا تبراً ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فإذا أصيب الرجل في احدى عينيه فالمقادير تتقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينفعه بصر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة أجزاء القساماة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينيه ، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحله واعطي ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثالث بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وان كان اربعه اخواص بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين قال : وافق الثانية فيمن لم يكن له من يحملف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ، ان كان سدس بصره حلف واحدة ، وان كان الثالث

حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان كان الثلثين - لف اربع مرات ، وان كان خمسة اسداص حلف خمس مرات ، وان كان بصره كله حاف ست مرات ثم يعطى ، وان ابي ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنثار والتثبت في القصاص والحدود والغود ، وان اصاب شمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى شمعه ثم يقامس ذلك ، والقسمامة على نحو ما نقص من شمعه فان كان شمعه كله على نحو ذلك ، وان خيف منه فجور ترك حق يغفل ثم يصبح به ، فان شمع عاوه الحصوم الى الحاكم ، والحاكم يعمل فيه برأيه وبخط عنه بعض ما اخذ ، وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقامس بخيط تقايس رجله الصحيحة او ينذه الصحيحة ثم يقامس به المصابة فيعلم ما نقص من ينذه او رجله ، وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقامس وينظر الحاكم قدر فخذه ، وقضى ^{عليه} في صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يتلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الديمة خمساً مائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه ، وقضى ^{عليه} في شعر العين الاعلى ان اصيب فشر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلاثين دينار ، وان اصيب شعر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما اصيب منه فعل حساب ذلك ، فان قطعت رونة الاف فديتها خمساً مائة دينار نصف الديمة وان انعدت فيه نافذة لا تسد بسهم او برج فديتها ثلاثة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث ، وان كانت نافذة فبرقت والتأمت فديتها خمس دية رونة الاف مائة دينار فما اصيب فعل حساب ذلك ، فان كانت النافذة في احد المخزبين الى الخشوم وهو الحاجز بين المخزبين فديتها عشر دية رونة الاف لانه النصف

والحاجز بين المنخرین خسون ديناراً ، وان كانت الرمية فندت في احد المنخرین والخیشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وادا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الديمة خمسة دينار فما قطع منها فيحساب ذلك فان انشقت فيما منها الاسنان ثم دوبيت فبرئت والتآمت فدية جرحها والحكومة فيها خس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فيحساب ذلك ، وان شرت وشیفت شيئاً فييمجاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية الشفة السفلی اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الديمة كلا سحابة قستة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فيحساب ذلك فان انشقت حتى يدو منها الاسنان ثم برئت والتآمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وان اصيئت فشیفات شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار وذلك ثالث ديتها .

قال : وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها الانها تمسك الطعام والماء فلذلك فضلها في حكومته .

وفي الخد اذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دوبي فبرى والتآمت وبه اثربیثن وشین فاحش فديتها خسون ديناراً فان كانت نافذة في الخدين كلیها فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي بدا منها الفم ، فان كانت رمیت بنصل ينفذ في العظام حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جمل منها خسون ديناراً لموضحتها ، وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خسون ديناراً ، فان كان لها شيئاً فدية شيئاً ربعة دية موضحتها ، وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برى و كان في الخدين اثر فديتها عشرة دنانير ، وان كان في الوجه صدع فديتها ثمانون ديناراً فان سقطات منه جدورة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً ،

ودية الشجة ان كانت موضحة اربعون ديناراً اذا كانت في الجسد ، وفي موضع الرأس خمسون ديناراً فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً ، فان كانت نافبة في الرأس فتلك تسمى المأومة وفيها ثاث الديمة ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وجعل عيلات في الاسنان في كل سن خمسين ديناراً ، وجعل الاسنان سواها و كان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرابعة او اربعين ديناراً ، وفي الناب هـلـاثـيـنـ ديناراً ، وفي الحرس خمسة وعشرين ديناراً ، فإذا اـ وـدـتـ السـنـ إـلـىـ الـحـولـ فـلـمـ تـسـقـطـ فـدـيـتـهـاـ دـيـةـ السـاقـاطـ خـمـسـونـ دـيـنـارـ وـانـ تـصـدـعـتـ وـلـمـ تـسـقـطـ فـدـيـتـهـاـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـ فـإـنـ كـسـرـ مـنـهـاـ فـبـحـسـابـهـ مـنـ الخـمـسـينـ ، وـانـ سـقـطـتـ بـعـدـ وـهـيـ سـوـدـاهـ فـدـيـتـهـاـ اـثـنـاـ عـشـرـ دـيـنـارـ وـنـصـ ، وـماـ انـكـسـرـ مـنـهـاـ وـنـ شـيـ فـبـحـسـابـهـ مـنـ الـخـمـسـةـ وـعـشـرـينـ دـيـنـارـ .

وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عم ولا عيب اربعون ديناراً ، فان انصافت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت ، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، فان نقيمت فديتها ربعة دية كسرها عشرة دنانير .

ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليدين مائة دينار ، فلن كأن في المنكب صدع فديتها اربعة اخماس دية كسره عـمـانـونـ ديناراً ، فان اوضح فديته ربعة دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فلن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة ، وان كانت ناقبة فديتها ربعة دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً

ج . ١ في باب ديات الشجاج و كسر العظام و الجنایات في الوجه والرؤوس والاعضاء . ٣٠١

فإن رض فعم فديته ثلث دية النفس . ثلاثة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث
دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً .

وف العضد اذا كسرت فجرت على غير عم ولا عيب فديتها خمس دية اليـد
مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل
عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
ديناراً .

وفي المرفق اذا كسر فجر على غير عم ولا عيب فديتها مائة دينار وذلك
خمس دية اليـد ، فإن انصدع فديته اربعة اخـامـنـ دـيـةـ كـسـرـهـ خـمـسـونـ دـيـنـارـ ،ـ فـانـ
اوـضـحـ فـديـتـهـ رـبـعـ دـيـةـ كـسـرـهـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـ ،ـ فـانـ نـقـلـ مـنـهـ عـظـامـ فـديـتـهـ
مائـةـ دـيـنـارـ وـخـمـسـةـ وـسـبـعـونـ دـيـنـارـ لـالـكـسـرـ مـائـةـ دـيـنـارـ وـلـنـقـلـ عـظـامـ خـمـسـونـ دـيـنـارـ
وـلـمـوـضـحـةـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـ ،ـ فـانـ كـانـتـ فـيـهـ نـاقـةـ فـديـتـهـ رـبـعـ دـيـةـ كـسـرـهـ
خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـ ،ـ فـانـ رـضـ المـرـفـقـ فـعمـ فـديـتـهـ ثـلـثـ دـيـةـ النـفـسـ ثـلـاثـةـ
دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن فك فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وفي المرفق
الآخر مثل ذلك سواه .

وفي الساعد اذا كسر فجر على غير عم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثة
وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كسر احدى القصبيتين من الساعدين
فديتها خمس دية اليـد مائة دينار وفي احـدـاـهـ اـيـضـاـ فيـ الكـسـرـ لـاـحـدـ الزـنـدـينـ خـمـسـونـ
ديناراً ، وفي كلـيـهـماـ مـائـةـ دـيـنـارـ ،ـ فـانـ اـنـصـدـعـ اـحـدـىـ الـقـصـبـيـتـيـنـ فـيـهـ اـرـبـعـةـ اـخـامـسـ
ديـةـ اـحـدـىـ قـصـبـيـتـيـنـ السـاعـدـ اـرـبـعـونـ دـيـنـارـ ،ـ وـدـيـةـ مـوـضـحـتـهاـ رـبـعـ دـيـةـ كـسـرـهـ خـمـسـةـ
وـعـشـرـونـ دـيـنـارـ ،ـ وـدـيـةـ نـقـلـ عـظـامـهـ مـائـةـ دـيـنـارـ وـذـلـكـ خـمـسـ دـيـةـ اليـدـ ،ـ وـانـ
كـانـ نـاقـةـ فـديـتـهـ رـبـعـ دـيـةـ كـسـرـهـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـ ،ـ وـدـيـةـ نقـهاـ نـصـفـ دـيـةـ

٣٠٢ في باب ديات الشجاع وكسر العظام والجنایات في الوجوه والرؤوس والاعضاء ج ١٠

موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فان صارت فيها فرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الماءار ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فذلك ثلث دية التي هي فيه .

ودية الرمح اذا رض فجر على غير عم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً واثنا دينار - قال الحليل : الرسخ مفصل ما بين الساعد والكف - وفي الكف اذا كسرت فجرت على غير عم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار ، فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً واثنا دينار ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها ، وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً واثنا دينار ، ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً واثنا دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً او ثلثادينار ودية نقبه ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية نافذتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام ان كسر فجر على غير عم ولا عيب ستة عشر ديناراً واثنا دينار ، ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها في حسابه .

على منزلته ، وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاثين ديناراً ، ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلاثين ديناراً ، ودية كل بوضحة في كل قصبة من الفصباب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلاثين دينار ، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلاثين دينار .

فإن كان في الكف فرحة لا تبراً فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث دينار ، وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس ، وفي نقبيها اربعة دنانير وسدس وفي ذيكمها خمسة دنانير ، ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديتها خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحة دينار وثلاث دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلاث دينار ، وفي نقبيه ديناران وثلاث دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلاث دينار ، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخمس دينار ، وفي نقبيه دينار وثلاث ، وفي فكه دينار واربعة اخمس دينار ، وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير .

وفي الكف اذا كسرت تبرأ على غير علم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً ودية صدعها اربعة اخمس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبيها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية فرحة لا تبراً ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار .

٤٣٠ في باب ديات الشجاج وكسر المظام والجنبات في الوجه والرؤوس والاعضاء ج ١٠

وفي الصدر اذا رض فتى شفاه كلها فديته خمساً دينار ، ودية احدى شقيه اذا اتنى مائتان وخمسون ديناراً فان اثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار ، فان اثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمساً دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية وضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، فان اعترى الرجل من ذلك صور (١) لا يستطيع ان يلتقط فديته خمساً دينار .

وان كسر الصلب خبر على غير عم ولا عيب فديته مائة دينار ، فان عم فديته الف دينار .

وفي الا ضلاع فيما خالط القلب من الا ضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ودية صدوعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف ، ووضحةه على ربع دية كسره ، ودية نقبه مثل ذلك .

وفي الا ضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسره ودية صدوعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، ووضحة كل ضلع ربم دية كسره ديناران ونصف دينار ، وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار ، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، فان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الصفاق (٢) فديتها او بعماها دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار .

وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمساً دينار وما قطع منها في حساب ذلك .

وفي الورك اذا كسر خبر على غير عم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار

(١) الصور : هو أن يثنى عنقه فيصير في ناحية

(٢) الصفاق : ككتاب الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر او ما بين الجلد والمصران او جلد البطن كله

ج .١ في باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنایات في الوجوه والرؤوس والأضاء

فإن صدح الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً أربعة إخماص دية كسره ، فإن اوضحت فديتها ربع دية كسره خسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ، ولنقل عظامها خسون ديناراً ، ولم يوضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فتكها ثلثا ديتها فإن رضت وعشرت فديتها ثلاثة وألفاً وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عم ولا عيب خمس دية الرجالين مائتا دينار ، فإن عشرت الفخذ فديتها ثلاثة وألفاً وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس ، ودية موضعه العم اربعة إخماص دية كسرها مائة وستون ديناراً ، فإن كانت فرجة لا تبرا فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثادينار ، ودية موضعيتها ربعة دية كسرها خسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبيها ربعة دية كسرها خسون ديناراً .

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عم ولا عيب خمس دية الرجالين مائتا دينار ، فإن تصدعت فديتها اربعة إخماص دية كسرها مائة وستون ديناراً ، ودية موضعيتها ربعة دية كسرها خسون دينارا ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خسون ديناراً وفي موضعيتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبيها ربعة دية كسرها خسون دينارا ، فإذا رضت فعشرت ففيها ثلث دية النفس ثلاثة وألفاً وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، فإن فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثة وألفاً وثلاثون دينارا .

وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عم ولا عيب خمس دية الرجالين

مائتا دينار وديات صدعاها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ، وفي موضعيتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي تقبيها نصف دية موضعيتها خمسة وعشرون دينارا ، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، وفي فرحة لا تبرا ثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار ، فان عشت الساق فديتها ثلث دية نفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون دينار وثلاث دينار .

وف الكعب اذا رض فجر على غير عم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثة وثلاثون دينار وثلاث دينار .

وف القدم اذا كسرت فجرت على غير عم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية موضعيتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا .

ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ، ودية كسر الابهام القصبة التي نلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلث دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثادينار وفي موضعيتها مئانية دنانير وثلث دينار ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثادينار ، وفي تقبيها مئانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكهها عشرة دنانير .

ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثادينار ، وفي موضعيته اربعة دنانير وسدس ، وفي نقل عظامه مئانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث ، وفي فكه خمسة دنانير ، وفي ظفره ثلاثة وثلاثون دينارا وذلك لأنه ثلث دية

الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الدهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية موضحة كل قصبة منها الاربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كل عظم قصبة منها عمانية دنانير وثلث ، ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقب كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ، ودية فرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر ديناراً وثلث ، ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظم كل قصبة منها عمانية دنانير وثلث دينار ، ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكها خمسة دنانير ، وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كسره احد عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية صدعاها عمانية دنانير واربعة اخماص دينار ، ودية موضحة ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً او اربعة اخماص دينار ، ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماص دينار ، ودية صدعاها اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحة دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكه دينار واربعة اخماص دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير .

وافتى ^{تاليلا} في حلة ثدى الرجل ^{مُن} الديمة مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً ، وفي خصية الرجل خمس مائة دينار .

قال : وان اصيپ رجل قادر خصيماته كاتها فدنه اربع مائة دينار ، فان

٣٠٨ في باب ديات الشعاج وكسر العظام والجنيات في الوجود والرؤوس والاعضاء ج

فحـ (١) فلم يقدر على المـشي الا مـشيـاً لا يـفعـه فـديـته اـربـعة اـخـامـس دـيـة النـفـس مـئـاـعـاـمة دـيـنـار ، فـان اـحـدـبـمـنـها اـظـهـرـخـيـشـذـمـتـ دـيـتـهـ الفـ دـيـنـار ، وـالـقـسـامـةـ فـكـلـ شـيـءـ منـ ذـلـكـ سـتـةـ نـفـرـ عـلـىـ ماـ بـلـغـتـ دـيـتـهـ .

وـافـتـيـتـهـ فـيـ الـوـجـيـةـ اـذـ كـانـتـ فـيـ الـعـامـةـ خـرـقـتـ السـفـاقـ فـصـارـتـ اـدـرـةـ فـيـ اـحـدـىـ الـخـصـيـتـيـنـ فـدـيـتـهـ مـائـاـتـ دـيـنـارـ خـمـسـ الـدـيـةـ ، وـفـيـ النـافـذـةـ اـذـ فـنـدـتـ مـنـ رـمـحـ اوـ خـنـجـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الرـجـلـ اـطـرـافـهـ فـدـيـتـهـ عـشـرـ دـيـةـ الرـجـلـ مـائـاـتـ دـيـنـارـ

وـقـضـيـتـهـ اـنـ لـاـ قـوـدـ لـرـجـلـ اـصـابـهـ وـالـدـهـ فـيـ اـمـرـ يـعـيـبـ عـلـيـهـ فـاصـابـهـ عـيـبـ مـنـ قـطـعـ وـغـيـرـهـ وـتـكـونـ لـهـ الـدـيـةـ وـلـاـ يـقادـ ، وـلـاـ قـوـدـ لـامـرـأـةـ اـصـابـهـ اـزـوـجـهـ فـمـيـبـتـ وـغـرـمـ الدـيـبـ عـلـىـ زـوـجـهـ وـلـاـ قـصـاصـ عـلـيـهـ .

وـقـضـيـتـهـ فـيـ اـمـرـأـةـ رـكـبـهـ زـوـجـهـ فـاعـفـلـهـاـ (٢) اـنـ لـمـ نـصـفـ دـيـتـهـ مـائـاـنـ وـخـمـسـونـ دـيـنـارـ .

وـقـضـيـتـهـ فـيـ رـجـلـ اـقـتـضـ جـارـيـةـ باـصـبـعـهـ خـرـقـ مـثـاـقـهـ فـلـاـ تـكـلـ بـهـ فـعـلـ هـمـاـ ثـلـثـ الـدـيـةـ مـائـاـتـ وـسـيـةـ وـسـتـيـنـ دـيـنـارـ وـثـلـثـيـ دـيـنـارـ ، وـقـضـيـتـهـ فـيـ صـدـاقـهـ مـثـلـ نـسـاءـ قـومـهـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ هـشـامـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـمـاـ الـدـيـةـ ،

(١) الفـحـيـجـ : تـبـاعـدـ مـاـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ فـيـ الـأـعـنـابـ مـعـ تـفاـوتـ صـدـورـ الـقـدـمـيـنـ .

(٢) المـفـلـ : بـاتـحـرـيـكـ هـوـ شـيـءـ يـبـنـتـ فـيـ قـبـلـ الـمـرـأـةـ يـمـنـعـ مـنـ وـطـيـراـ

٢٧ - باب الجنایات على الحيوان

﴿١﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن أبي القاسم عن أبي العباس
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من فرق عين دابة فعلية ربع ثمنها :
﴿٢﴾ ٢ - وعنه عن ابن أبي عمر عن عمرو بن إدريس قال :
كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام
في ثمن ذات الاربع قوام اذا فقلت رباع ثمنها فقال : صدق الحسين قد قال على
عليه السلام ذلك .

(١١٥١) ٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في عين فرس فقضى ستة ربيع ثالثاً يوم ففقت العين .

﴿١١٥٢﴾ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
أبن عبد الرحمن عن مسحوم بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام
قضى في عين دابة ربعم المئن .

﴿١١٥٣﴾ - وبهذا الاسناد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيرا فضمه، ورفع إليه رجل كسر برباطاً فابطاله (١).

﴿١١٥٤﴾ ٦ -- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم

(١) ابربط شیء من ملاهي المجم بشبه صدر الابط ١١٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

^{١٢٧} - الفقيه ج ٤ ص ٣٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٦٦١ -

- ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

في باب الجمادات على الحيوان

ابن عبد الحميد عن الوليد بن حبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية الكلب السلوفي
أربعون درهماً أُس رسول الله عليه السلام بذلك أن بدأ به لبني جذيمة .

(١١٥٥) ٧ — عنه عن أبيه عن محمد بن حفص عن علي بن أبي حزنة
عن أبي بصير من أحدها قال : دية الكلب السلوقي اربعون درهماً جعل له
ذلك رسول الله عليه السلام ، ودية كلب الفم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من
بور ، ودية كلب الأهل فتنز من تراب لا هله .

قال : قل امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كاب الصيد قال : يقوّم ، وكذلك
البازى ، وكذلك كاب الغنم ، وكذلك كاب الماءط .

﴿١١٥٧﴾ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : في جنين البهيمة إذا ضررت فالقت عشر منها .

١١٥٨) ﴿ ١٠ - محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم
ابن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم البزوفري عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال : فضي امير المؤمنين عليه السلام في فارسین اصطدامات احدها فضمهـ من
باقي دية الميت .

﴿١١٥٩﴾ ١١ - اَحْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفْتَرِةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ عَلِيًّا لَا يَضْمَنْ مَا افْسَدَتِ الْبَهَامُ نَهَارًا وَيَقُولُ : عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ حَفْظُ زَرْعِهِ ، وَكَانَ يَضْمَنْ مَا افْسَدَتِ الْبَهَامُ لَيْلًا .

٣٤٤ - الكافي ج ٢ ص ١١٠٦ - ١١٠٧

- ١١٥٧ - ١١٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ وقد سبقنا في الباب ٢٥ برقم ٢٢ ورقم ٦

٢٨ - باب من الزيادات

- ﴿ ١ ﴾ ١١٦٠ — الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الاذدي قال : سأله ابا عبد الله ع تقيه عن اربعة شهدوا على رجل بالزني فلما قُتل رجع احدهم عن شهادته قال : يقتل الراجم وبؤدي ثلاثة الى اهلها ثلاثة اربع دينار .
- ﴿ ٢ ﴾ ١١٦١ — علي عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع تقيه في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرُجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية ، فان قالوا تعتمدنا فقتل أي الاربعة شاه ولـي المقتول وردـ ثلاثة ثلاثة اربع دينار الى اولـياء المقتول الثاني ويـ محلـ ثلاثة كل واحدـ منهم مـ اـ نـ يـ جـ لـ دـةـ ، وـ اـ نـ شـاهـ ولـيـ المـ قـتـولـ اـنـ يـ قـتـلـهـمـ اـرـدـ ـلـاثـ ـلـياتـ عـلـىـ اـوـلـيـاءـ الشـهـودـ اـلـارـبـعـةـ وـيـجـلـدـوـنـ مـ اـنـ يـ جـ لـ دـةـ كلـ واحدـ منهمـ ثـمـ يـقـتـلـهـمـ الـامـامـ ، وـقـالـ فـيـ رـجـلـينـ شـهـداـ عـلـىـ رـجـلـ اـنـهـ سـرـقـ فـنـطـعـ ثـمـ رـجـعـ وـاحـدـ مـنـهـماـ فـقـالـ : وـهـمـ فـيـ هـذـاـ وـكـنـ كـانـ غـيرـهـ : يـلـزـمـهـ نـصـفـ دـيـةـ الـيـدـ وـلـاـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـاـ فـيـ الـآـخـرـ ، فـانـ رـجـمـاـ جـمـيعـاـ فـقـالـاـ وـهـنـاـ بـلـ كـانـ السـارـقـ فـلـانـاـ يـلـزـمـانـ دـيـةـ الـيـدـ وـلـاـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـاـ فـيـ الـآـخـرـ ، فـانـ قـالـاـنـاـ تـعـمـدـنـاـ ، قـطـعـ يـدـ اـحـدـهـاـ يـدـ المـقـطـوـعـ وـبـرـدـ الـذـيـ لـمـ يـقـطـعـ رـبـعـ دـيـةـ الـرـجـلـ عـلـىـ اـوـلـيـاءـ المـقـطـوـعـ الـيـدـ فـانـ قـالـ المـقـطـوـعـ الـأـوـلـ لـاـ اـرـضـيـ اوـ تـقـطـعـ اـيـدـيهـاـ مـعـاـ رـدـ دـيـةـ يـدـ تـقـسـمـ بـيـنـهـاـ وـيـقـطـعـ اـيـدـيهـاـ .
- ﴿ ٣ ﴾ ١١٦٢ — ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع تقيه في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزني ثم رجع واحد منهم بعد ما قُتل قال : ان

قال الراجح : أوهمت ضرب الحد وغرم الديه ، وان قال : تعمدت قتل .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شيون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسعم بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل أتهم رأوه مع امرأة يجاهها فرجم ثم رجم واحد منهم قال : يفرم ربع الديه اذا قال شبهه علي ، فان رجم اثنان وقالا شبهه علينا غرمانصف الديه ، وان رجموا جميعاً وقالوا شبهه علينا غرموا الديه وان قالوا شهدنا بالزور قتلاوا جميعاً .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٥ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان النبي عليه السلام كان يحبس في ثمه الدم ستة ايام ، فان جاء اولياء المقتول بليلة ثبت والا خلي سبيلهم .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٦ - احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميحي عن علي بن اسباط عن عميه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة تؤرق فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاه بها اليه ففزعـت المرأة فأخذـها الطلاق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غرامـاً فاستهلـ الغلام ثم مات فدخلـ عليهـ من روعـة المرأة ومن موـتـ الغلامـ ماـسـاهـ فقالـ لهـ بعضـ جلسـاهـ : ياـ اميرـ المؤـمنـينـ ماـ عـلـيكـ منـ هـذـاـ شـيـ وـقـالـ بـصـبـرـمـ : وـماـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ : اـسـأـلـواـ اـباـ الحـسـنـ فـقـالـ لهمـ اـبـاـ الحـسـنـ اـمـنـ كـنـمـ اـجـهـدـمـ فـاـ اـصـبـمـ ، وـانـ كـنـمـ قـلـمـ بـرـأـيـكـ لـقـدـ اـخـطـأـمـ ثمـ قـالـ : عـلـيـكـ دـيـةـ الصـبـيـ .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن

- ١١٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

- ١١٦٤ - الكافي ج ٢ ض ٣٤٥

- ١١٦٥ - ١١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٧

مسكان عن أبي خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي قاتي برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي : ما تقول قتلت هذا الرجل ؟ قال : نعم اذا قتنته قال : فقال له داود : ولم قتنته ؟ قال : فقال : انه كان يدخل علي في متنزلي بغیر اذنی فاستعدت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فاصروني ان هو دخل بغیر اذنی ان اقتلته فقتنته قال : فالتفت داود إلى فقال : يا ابا عبد الله ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له : ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال : فأمر به قتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : ان اناساً من اصحاب رسول الله عليه السلام كان فيهم سعد ابن عبادة فقالوا : يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك ووجدت فيه رجلاً على بطان امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال : فخرج رسول الله عليه السلام وهم في الكلام فقال : يا سعد من هذا الذي قاتل اضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فأخبر بالذي قالوا وما قال سعد قال : فقال رسول الله عليه السلام عند ذلك : يا سعد فأين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل ؟ قال : فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل ؟ ! قال رسول الله عليه السلام : أى والله ياسعد بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل ، ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا ، وجعل على من تعدد حدود الله حدا ، وجعل مادون الاربعة الشهود مستوراً على المسلمين .

﴿ ١١٦٧ ﴾ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المفيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اوصى بششه ثم قتل خطأ قال : ثلث ديتها داخل في وصيته .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٩ - عنه عن علي بن ابي اسحاق عن احمد بن التفسير عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية لعنه الله كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرین وجد رجلا مع امرأته فقتلها وقد اشكل علي القضاة فسئل لي عليهما عن هذا الامر قال ابو موسى : فلقيت علياً قال : فقال علي : والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا ؟ قلت : كتب الي معاوية لعنه الله ان ابن ابي الجسرین وجد مع امرأته رجلا فقتلها وقد اشكل عليه القضاة فيه فرأيك في هذا فقال : انا ابوالحسن ان جاء باربة يشهدون على ما شهد والا دفع

برمهه ،

﴿ ١١٦٩ ﴾ ١٠ - محمد بن اسحاق عن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليهما السلام قال : اذا قام قاتلنا عليهما السلام قال : يا معاشر الفرسان سيروا في وسط الطريق ، يا معاشر الرجال سيروا على جنبي الطريق فاما فارس أخذ على جنبي الطريق فاصابه عيب الزمانه الديه ، واما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا ديه له .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ١١ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لا ولیانه ان يهبواده لقاتله وعليه دين ؟ قال : فقال : ان اصحاب الدَّيْن هُمُ الْخَصَمَاءُ لِقَاتَلٍ ، فَإِنْ وَهَبَ أَوْ لَيَؤْهَدْ لِقَاتَلٍ ضَمَنَوَا الْدِيْن لِلْفَرْمَاءِ وَالْفَلَاءِ ،

﴿ ١٢ ﴾ ١١٧١ — عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : دية ولد الزنى دية اليهودي عما نهَا درهم .

﴿ ١٣ ﴾ ١١٧٢ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنى فقال : عما نهَا درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمحوسى .

﴿ ١٤ ﴾ ١١٧٣ — محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال : قال : دية ولد الزنى دية الذي عما نهَا درهم .

﴿ ١٥ ﴾ ١١٧٤ — عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من شهر سيفاً فدمة هدر .

﴿ ١٦ ﴾ ١١٧٥ — عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر من ابيه عليه السلام ان رجلا شرد له بغيران فأخذها رجل فقر منها فاختنق احدها ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يرض به وقال : انا اراد الاصلاح .

﴿ ١٧ ﴾ ١١٧٦ — وروى موسى بن بكر عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انا جعلت القسامية ليعلظ بها في الرجل المعروف بالستر المتهم فاذ شهدوا عليه جازت شهادتهم .

﴿ ١٨ ﴾ ١١٧٧ — وروى ابن أبي عمر عن بعض اصحابه عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال : يتحقق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل : (وان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرر برقبة مؤمنة) .

﴿ تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله اولاً وآخرأ ﴾



تم والحمد لله رب العالمين ما اردناه من التعليق على الجزء العاشر - حسب تجربتنا - من كتاب تهذيب الأحكام وبه تمام الكتاب وآخر دعواها ان الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا ووفقنا للخدم وكان ذلك عصر يوم الاحد السادس عشر من شهر شعبان المظمه ستة الف وتلماهاة واثنين، وفما زين من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء والتحية وأنا الاقل حسن الموسوي الحرسان .

فهرست الأجزاء العاشر صـهـ كـتاب تـرـمـيـب الـاحـكـام

رقم الصفحة	عدد الأبواب	العنوان	عدد الأحاديث
		كتاب الحدود	
٢	١	باب حدود الزفاف	١٩١
٥١	٢	باب الحدود في الألواط	١٦
٥٧	٣	باب الحد في السحق	١٠
٦٠	٤	باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي	١٧
٦٤	٥	باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور	١
٦٥	٦	باب الحد في الفريدة والسب والتعریض بذلك والتعزیز والشهادة بالزور	١٠٨
٨٩	٧	باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المظالم من الطعام	٤٠
٩٩	٨	باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختن والفساد في الأرضين .	١٥٦
١٣٦	٩	باب حمد المرتد والمرتدة	٣٠
١٤٤	١٠	باب من الزيادات	٥٢
		كتاب الديات	
١٥٥	١١	باب القضايا في الديات والقصاص	٣٩

رقم الصفحة عدد الأبواب

عدد الأحاديث

رقم الصفحة	عدد الأبواب	عنوان المحتوى	عدد الأحاديث
١٦٦	١٢	باب البيانات على القتل	٢٥
١٧٥	١٣	باب القضاة في اختلاف الأولياء	١٨
١٨٠	١٤	باب القوادين الرجال والنساء والمسئين والكفار والعبيد والاحرار .	٩٢
٢٠١	١٥	باب القضاة في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتلته عاشرة ولا مال يؤدى منه الديمة .	٥٢
٢١٥	١٦	باب القاتل في الشهر الحرام وال مجرم	٦
٢١٧	١٧	باب الاثنين اذا قتلا واحداً والثلاثة يشتراكون في القتل بالامساك والرؤبة ولقتل الواحد يقتل الاثنين .	١٤
٢٢١	١٨	باب ضمان النفوس وغيرها	٦١
٢٣٤	١٩	باب قتل السيد عبده والوالد ولده	٢٢
٢٣٩	٢٠	باب الاشتراك في الجنيات	١٠
٢٤٢	٢١	باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والجانين في القتل .	٧
٢٤٥	٢٢	باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها	٨٨
٢٦٩	٢٣	باب دية عين الاعور ولسان الآخرين واليد الشlah والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه .	١٩
٢٧٥	٢٤	باب القصاص	٢٤
٢٨١	٢٥	باب الحوامل والحوول وغير ذلك من الأحكام	٢٤

عدد الأحاديث

رقم الصفحة عدد الأبواب

رقم الصفحة	عدد الأبواب	
٢٦	٢٦	باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنایات في الوجه والرؤس والأعضاء .
١١	٢٧	باب الجنایات على الحيوان
١٨	٢٨	باب من الزيادات

شرع

مشيخه تهذيب الأحكام

تأليف

سيدينا الحججه السيد حسن الموسوي
الخرسان

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

مطبعة النعمان - النجف الأشرف - شارع الإمام علي (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُهَدِّدُ الْكِتَابَ

الحمد لله على نعمة والشكر له على آلامه والصلة والسلام على محمد ميد رسنه
وانبيائه وعلى آله وآوصيائه وبعد فيقول العبد المترف بالتقدير والمصين حسن الموسوي
الحسان إن من فضل الله ومنه علي أن وقني لا كمال التعليم على كتاب تهذيب
الاحكام لشيخ الطائفة الاعظم أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله مضجعه
شكراً لله وحده له على عناءه وحسن توفيقه .

ولما انتهيت إلى مشيخة الكتاب التي ختم بها المصنف قدس سره كتابه
الشريف وذكر فيها أسانيده إلى أصحاب الأصول أحذيت أن أذكر شيئاً من أحوال
رجال الأسانيد ليقف القارئ على مختصر حياة رجال المشيخة فرداً فرداً ، كما
وقلت مثل ذلك من قبل في شرح لشيخة كتاب الاستبصار ومشيخة كتاب
من لا يحضره الفقيه .

كما أحذيت أياً من يكون الشرح هنا أوفي والترجمة أوسع مما قد سبق في ذينك الكتابين
ما وسعني ذلك حسباً سمحت به الظروف وساعد عليه التوفيق رغم عوارض الزاج
وكثرة الابلاء .

وقد تبعت في ترجمة هؤلاء النفر جل ما قيل فيهم ووصلت إليه بدءى من

كتب الفريقين ولم افتصر على حصوص ماورد في كتب اصحابنا عهم ، وقد رأيت لزاماً عليَّ أن اذكر المصادر التي رجعت إليها في البحث تيسيراً من اراد التوسيع وأثلاماً للفائدة وهي كالتالي :

- ١ - أقان المقال ٢ - اعيان الشيعة ٣ - الانساب لسمعاني ٤ - ابضاح الاشتباء ٥ - ابضاح المكتون ٦ - بحار الأنوار « مجلد الاجازات » ٧ - تاريخ ابن الأثير ٨ - تاريخ بغداد ٩ - تأسيس الشيعة الكرام ١٠ - تقرير التهذيب ١١ - تلخيص الأقوال ١٢ - تنقيح المقال ١٣ - جام الرواة ١٤ - الخرائج والجرائم ١٥ - خلاصة الأقوال ٦ - الدرية للشميد ١٧ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٨ - رجال الكشي ١٩ - رجال النجاشي ٢٠ - رجال الشيخ الطوسي ٢١ - رجال ابن داود « مخطوط » ٢٢ - الروايات السحاوية ٣ - روضات الجنات ٢٤ - سفينة البحار ٢٥ - شذرات الذهب ٢٦ - شرح مشيخة الاستبصار ٢٧ - شرح مشيخة الفقيه ٢٨ - شعب المقال ٢٩ - عين الفزال ٣٠ - الفهرست لابن النديم ٣١ - الفهرست للطوسي ٣٢ - كشف الظنون ٣٣ - الكنى والألقاب ٣٤ - الباب في تهذيب الانساب ٣٥ - لسان الميزان ٣٦ - أواؤة البحرين ٣٧ - مجالس المؤمنين ٣٨ - المشتبه الذي ٣٩ - المشترك وضماً والختلف صقاً ٤٠ - مصنف المقال ٤١ - معجم الادباء ٤٢ - معجم البلدان ٤٣ - معلم العلماء ٤٤ - منتهى المقال ٤٥ - منهج المقال ٤٦ - ميزان الاعتلال ٤٧ - نفائس المخطوطات ٤٨ - نقد الرجال ٤٩ - هداية المارفين ٥٠ - الوجيز للبهائي ٥١ - الوجيز للمجلسي وغيرها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله : كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الفتاوى والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرقا من الاخبار التي رواها مخالفو نا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بآحاديث اصحابنا رحهم الله، ونورد الخلاف في كل مسألة منها والمتافق عليها وفيينا بهذا الشرط في اكثـر ما يحتوى عليه كتاب الطهارة ، ثم ارأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحـمـهم اللهـ المختلفـ فيـهـ والـمـتـفـقـ ، ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولـيـ منـ الـاطـنـابـ فيـ غـيـرـهـ فـرـجـعـنـاـ وـاـوـرـدـنـاـ مـاـكـنـاـ آخـلـنـاـ بـهـ وـاقـتـصـرـنـاـ مـنـ اـيـرـادـ الـخـبـرـ عـلـيـ الـاـبـتـدـاءـ بـذـكـرـ الـمـضـنـفـ الـذـىـ اـخـذـنـاـ الـخـبـرـ مـنـ كـتـابـ اوـ صـاحـبـ الـاـصـلـ الـذـىـ اـخـذـنـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ اـصـلـهـ ، وـاـسـتـوـفـيـنـاـ غـايـةـ جـهـدـنـاـ مـاـيـنـعـقـ باـحـادـيـثـ اـصـحـابـ اـرـحـمـهمـ اللهـ الـمـخـلـفـ فيـهـ وـالـمـتـفـقـ وـبـيـنـاـ عـنـ وـجـهـ التـأـوـيلـ فـيـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ عـلـيـ مـاـشـرـطـنـاـ فـيـ اـوـلـ الـكـتـابـ وـاسـنـدـنـاـ التـأـوـيلـ إـلـىـ خـبـرـ يـقـضـيـ عـلـىـ الـخـبـرـيـنـ وـاـوـرـدـنـاـ الـمـتـفـقـ مـنـهـ لـيـكـونـ ذـخـراـ وـمـلـجـاـ لـمـنـ يـرـيدـ طـلـبـ الـفـتـيـاـ مـنـ الـحـدـيـثـ ، وـالـآنـ خـيـثـ

وقف الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى روایة
هذه الاصول والصنفات ونذكرها على غایة ما يمكن من الاختصار لخراج الاخبار
 بذلك عن حد المراسيل وتتحقق بباب المسندات ، ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ات
 تقصد بشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء
 بخشيشة الله وعنة .

فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الکائين رحمة الله (۱) فقد اخبرنا به

(١) هو {الشيخ التفق على ثقته وامانته} (٢) {رئيس المحدثين
الشيخ الحافظ} (٣) {ثقة الاسلام وواحد الاعلام خصوصاً في الحديث فانه
جيئنة الاخبار وسابق هذا المضمار الذي لا يشق له غبار ولا يمتر له على عثار} (٤)
{قدوة الانام وعلم الاعلام المقدم المعلم عند الخاص والعام} (٥) {الشيخ الاقدم
المسلم بين العامة والخاصه والمتقي لسلام الفريقيين} (٦) {قدوة الاعلام
والبدار العام جامع المحتوى والآثار في حضور سفراء الانام عليه أفضلي السلام الشيخ
أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني}

(١) السيد وضي الدين بن طاووس في كشف الحجة من ١٥٨ (القاضي نور الله التستري في مجلس المؤمنين ج ١ ص ٤٥٢) (٢) الشيخ حسن الدمستاني في انتخاب الحيد في اول النصف الثاني من باب المكارة عن خطأ الحرم (مخطوط) بكتبة الامام الحجة الشيخ كاشف الغطاء برقم ٨٠٢ (مخطوطات) (٣) الشيخ أسد الله التستري في مقابس الاتوار من ٦ (٤) الميرزا عبد الله أفندي في رياض العلماء (مخطوط) (٥)

(٦) نسبة الى كلين وهي قرية بالري . كما قاله العلامة الحلى في الخلاصة من ١١ والزيدي في ناج المروج ٩
٣٢٢ وأوضح شيخنا الحن العاملى فيما حكى عن مقدمات كتابه التحرير لوسائل الشيعة في ضبط هذه النسبة حيث قال : والذي سمعته من جماعة من فضلاء الري ان هناك قرية - كلين - كأمير - وكلين - صغيراً ، وفيها قبر الشيخ يعقوب الكليني وأما ولده محمد فقبره ببغداد ، وكأن صاحب القاموس لم يطلع على المصغرة وان محمد بن يعقوب منها فاشتبه عليه الحال وفي المثل اهل -

رأس المائة الثالثة) (٧) شيخ أصحابنا في وقته بالرى ووجههم وكان اوثق الناس وأثبتم) (٨) (من رؤوس فضلاء الشيعة في أيام المقتدر) (٩) (وكان من فقهاء الشيعة والصنفين على مذهبهم) (١٠) (وهو من أئمة الامية وعلمائهم) (١١) فوق المدح والاطراء ، ذكر ابن الأثير في جامع الأصول والطبيبي في شرح مصاييف البغوى على ما حكاه عنهما جميع من الأعلام) (١٢) أن شيخنا المترجم له من مجده الامية على رأس المائة الثالثة ، سكن بغداد بباب الكوفة في درب السلسلة وحدث بها كلن في زمن الغيبة الصغرى وقد عاصر السفراء الاربعه ومات قبل موت علي بن محمد السمرى آخر السفراء بسنة ، وكانت وفاته سنة ٣٢٩ هـ وهي سنة تناشر النجوم ، وصلى عليه محمد بن جعفر الحسنى أبو قيراط ، ودفن بباب الكوفة في مقبرتها ، قال ابن عبدون : رأيت قبره في صراة) (١٣)

- مكة أعرف بشعابها ، ويؤيد الحكى عن الحر رجه الله قول صاحب عوائد الأيام - هي ما حكاه عنه في الروضات . قال بعد نقله كلام صاحب القاموس : أقول والقرية موجودة الآن في الري في قرب الوادي المشهور بوادي الكرج وعيت عن قرها وهي مشهورة عند أهلها وأهل تلك التواami جميعاً بكلين بضم الكاف وفتح اللام الخففة وفيها قبر الشیخ يعقوب رجه الله والشیخ أبي جعفر المذكور . وصرح النهي في المشتبه ص ٥٥٣ أأن - المترجم له - نسبة الى كلين ممال الا انه قال : من قرى العراق . ولم يفت البجاوي في تحقيقه أن عاق على ذلك فقال : هي المرحلة الادلى من الري لمن يقصد خوار .

(٧) الحديث النبسا بوري في منية المرتاب راجح روضات الجنات ص ٥٢٦

(٨) راجح رجال النجاشي ص ٢٦٦ وخلاصة الأقوال للعلامة الحلي ص ٧١ ورجال ابن داود (مخطوط)

(٩) الحافظ النهي في المشتبه ص ٥٣

(١٠) الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ج ٥ ص ٤٣٣

(١١) ابن الأثير في الكامل ج ٨ ص ١١٨ حواته سنة ٣٢٨) (كالشيخ البهائى في الوجيزه من ١٨٤ المطبوعة بأغار الخلاصه للأعلامه وابي علي في متنى المقال ص ٢٩٨ والوحيد البهائى في تعليقه على منهجه المقال ص ٣٢٩ والخوانساري في روضات الجنات ص ٥٢٤ والشيخ يوسف البحراني في أوذوه البحرين ص ٢٣٧ وقد نقل عباره الطبي في المقام برمته الخوانساري في الروضات فراجع

(١٢) الصراة بفتح الصاد ثم الراء المثلثه بعدها ألف وهاه نهران يعداد الصراة الكبيرى -

الطائني وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم أبيه (١٤) - وكان ابن عبدون هذا في القرن الخامس - وقبره اليوم في الجانب الكبير - الشرقي - عند باب الجسر العتيق في سوق الحنافين والسراجين من أحياء مصر معروف يتركب به .

له من التأليف الود على القراءة ، رسائل الأئمة (ع) ، تفسير الرؤيا ، الرجال ، ما قيل في الأئمة (ع) من الشعر ، كتاب الكافي وقد صنفه في عشرين سنة وهو يشتمل على ثلاثين كتاباً أو هي على ما في الفهرست للشيخ الطوسي كابلي - ١ - كتاب العقل وفضل العلم - ٢ - كتاب التوحيد - ٣ - كتاب الحجوة - ٤ - كتاب الإيمان والكفر - ٥ - كتاب الدعاء - ٦ - كتاب فضائل القرآن - ٧ - كتاب الطهارة والحيض - ٨ - كتاب الصلاة - ٩ - كتاب الزكاة - ١٠ - كتاب الصوم - ١١ - كتاب الحج - ١٢ - كتاب النكاح - ١٣ - كتاب الطلاق - ١٤ - كتاب العقق والتديير والمكاتبة - ١٥ - كتاب الإيمان والنذور والكتارات - ١٦ - كتاب المعيشة - ١٧ - كتاب الشهادات - ١٨ - كتاب الفضايا والاحكام - ١٩ - كتاب الجنائز - ٢٠ - كتاب الوقوف والصدقات - ٢١ - كتاب الصيد والذبائح - ٢٢ - كتاب الأطعمة والأشربة - ٢٣ - كتاب الدواجن والرواجن - ٢٤ - كتاب الزي والتجعيل - ٢٥ - كتاب الجهاد - ٢٦ - كتاب الوصايا - ٢٧ - كتاب الفرائض - ٢٨ - كتاب الحدود - ٢٩ - كتاب الدبيبات - ٣٠ - كتاب الروضة وهو آخر كتاب الكاف ، وبين هذا الترتيب وما ذكره الشيخ النجاشي في رجاله اختلاف وتقدير وتأخير .

الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن رحمه الله (٢) عن ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولييه (٣) رحمه الله عن محمد بن يعقوب رحمه الله .

(٢) الشيخ المفید سبق أن ترجمناه ترجمة وافية في اول الجزء الاول من الكتاب من ص ٥ الى ص ٤٣ فلا حاجة الى الاعادة وراجحها هنالك .

(٣) هو الشيخ الجليل أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولييه (١) القمي كان من ثقات الأصحاب وأجلاء المشايخ في الفقه والحديث ذكره متربّح به بكل جميل ، فقال النجاشي « ره » في رجاله ص ٨٩ « وكانت أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه روى عن أبيه وأخيه عن سعد وقال : ما شهدت من سعد إلا أربعة أحاديث وعليه فرأينا شيخنا أبو عبد الله الفقه ومنه حل وكل ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه ، له كتب حسان » وقال الشيخ الطوسي « ره » في الفهرست ص ٦٧ طبع النجف سنة ١٣٨٠ جـ « ثقة له تصانيف كثيرة على عدد أبواب الفقه ٠٠٠ » وقال تلميذه الشيخ المفید « ره » على ما حكي عنه في تتفقح المقال ج ١ ص ٢٢٣ « شيخنا الثقة أبو القاسم ٠٠٠ » وقال عنه ابن حجر في لسان الميزان ج ٢ ص ١٢٥ « من كبار الشيعة وعلمائهم المشهورين منهم ، ذكره الطوسي وابن النجاشي وعلي بن الحكم في شيوخ الشيعة وتلذ له المفید ، وبالغ في اطراه ، وحدث عنه ايضاً الحسين بن عيسى الله الفضاري ومحمد بن سليم الصابوني مسمى منه بمحض ١٥ ومن الغريب ان نجد ابن حجر ينسى المترجم له فيقول عنه : ابو القاسم السهوي الشيعي في حين لم نجد ان احداً غيره ذكر له هذه النسبة ، ولعلها تصحيف - القمي - .

(١) قولييه : بضم القاف واسكان الواو الاول وضم اللام والواو بعدها كاف في ابضاح الاشتباه للعلامة ص ٢١ وكذا في حکي نضد الابضاح كاف في لسان الميزان ج ٢ ص ١٢٥

كان أبوه محمد بن جعفر رحمه الله بلقب مسلمة «كافي ترجمته في رجال النجاشي» أو - عمله - كافي ترجمة أخيه فيه - وهو من خيار أصحاب سعد بن عبد الله الأشعري - واصحاب سعد جلهم ثقات كمحمد بن يحيى المطلاع وجزة بن القاسم وعلي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن بن الوليد وأضرابهم - وكان من مشايخ أبي عرو الكشي وكان أخوه أبو الحسين علي بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسعود مات وهو حديث لم يسمع منه ، له كتاب فضل العلم وآدابه رواه عنه أخوه الترجم له - ويظهر لمن لاحظ ترجمة هؤلاء الثلاثة أن اسم قوله مسعود وقوليه افبه فلاحظ ، وروى الترجم له عن الشيخ الكليني وعن أبيه وعن أخيه وأخرين أنه عدتهم المرحوم الحاجة النوري في خاتمة المستدرك إلى ٣٢ شخصاً ، وروى عنه عدة من أصحابنا أشهرهم فضلا واتباعهم مكانة الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النهان الشيخ المفيد ، ومنهم أحمد بن محمد المعروف بابن عبدون وابن الحاشر ومنهم الحسين ابن عبيد الله الفضاري ومنهم ابن عزور ومنهم مارون بن موسى الممكري ، أما تصانيفه وكتبه فقد حدث عنها الشيخ النجاشي ووصفها بأنها حسان وهي : كتاب مداواة الجسد ، وكتاب الصلاة وكتاب الجمدة والجاءة وكتاب قيام الليل وكتاب الرضاع وكتاب الصداق وكتاب الأضاحي وكتاب العرف وكتاب الوطء بذلك اليمين وكتاب بيان حل الحيوان من محنة وكتاب قسمة الزكاد وكتاب العدد وكتاب العدد في شهر رمضان وكتاب الرد على ابن داود في عدد شهر رمضان وكتاب الزيارات (٢) وكتاب الحج وكتاب يوم وليلة وكتاب

(٢) هو الذي ورد اسمه في الفهرست للشيخ الطوسي ص ٦٧ طبعه النجف -

القضاء وادب الحكماء وكتاب الشهادات وكتاب العقيمية وكتاب تاريخ الشهور
والحوادث فيها وكتاب النوادر وكتاب النساء لم يتمه .

وصل بغداد سنة ٣٣٧ وهي السنة التي رد فيها القراءة الحجر الى مكانه من
البيت كما صرحت بذلك في حديثه الذي حكاه عنه القطب الرواوى في الخرائج والجرائم
ص ٢١٩ قال : **﴿ روى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : لما**
وصلت بغداد في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة للحج وهي السنة التي رد القراءة
فيها الحجر في مكانه إلى البيت كان أباً همي الظفر بن ينصر الحجر ﴾ ثم ذكر
حديث طويلاً مفاده أنه مرض مرضًا شديدًا عافه عن الخروج إلى الحج، كلف رجلاً يقال
له ابن هشام وحمله رقة يوصلها لمن يضع الحجر بنفسه وفيها يسأله (عن مدة
عمره وهل تكون المرة في هذه العلة أم لا) ففطى ابن هشام وتوصل إلى ذلك الرجل
الذى نصب الحجر فاستقام بمكانه بعد أن عجز عن ذلك من تصدى لنصبته ،
وان ابن هشام تبعه حتى خرجا بحيث لا يراهما أحد فالتفت إليه الرجل وقال له :
هات ما معك ، يقول ابن هشام : فما ولته الرقة فقال من غير أن ينظر اليها :
قل له لا خوف عليك في هذه العلة ، ويكون مالا بد منه بعد ثلاثين سنة ، قال :
فوقع على الزمع {٣} حتى لم أفق حراكاً وتركني وانصرف ، قال أبو القاسم : فحضر
وأعلمك بهذه الجلة . وبذكر بعض من ترجم له في نهاية الحديث صحة ما أخبر
به ذلك الرجل بعد ثلاثين سنة .

— المائية باسم (جامع الزوارات) وهو الذى طبع في النجف باسم (كامل الزوارات)
كما سماه المؤلف فى مقدمته .

(٣) زمع زمعاً من باب تعجب : دهش .

واخبرنا به ابضاً الحسين بن عبيد الله (٤) عن أبي غالب احمد بن مات المترجم له سنة ٣٦٩ كافي الخلاصة للعلامة ص ١٧ وقيل انه مات سنة ٣٦٨ كافي رجال الشيخ ويقتضى حديث القطب الرواندي تكون وفاته رحمة الله عليه سنة ٣٦٧ هي وهو الأظاهر ويمكن أن يكون ما في الخلاصة تصحيف تسع بسبع ويكون ما في رجال الشيخ من سهو القلم ، وقبره في الرواق الكاظمي وبجنبه قبر تلميذه الشيخ المفيد رحمه الله وهو من اثار معروفة يتبرك به .

٤ - الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الفضاري يكنى أبا عبد الله قال عنه الذهبي (. . شيخ الراشدة يروى عن الجعابي ، صنف كتاب يوم العدیر کان يحفظ شيئاً كثيراً وما ابصر) { ١ } وترجمه النجاشي بقوله « . . شيخنا رحمة الله له كتب ، نم ذكر كتبه وقال : أجازنا جميعها وجميع روایاته عن شیوخه » { ٢ } وقال عنه الشيخ في رجاله : « کثير المماع عارف بالرجال وله تصانیف ذکرناها فی الفهرست » { ٣ } مکمنا منه وأجاز لنا بجمع روایاته » وقال عنه العلامه في الخلاصة :

(١) میزان الاعتدال ج، ص ٢٤٠ ولسان المیزان ج ٢ ص ٢٩٧ (٢) رجال النجاشی ص ٥١

(٣) لم نظر على ترجمة في الفهرست المطبوع في النجف ومن الغريب ما قاله المعلق على رجال الشيخ في هذا المقام لم يذكر هذا الاسم فيما يدينا من نسخ الفهرست ولا ذكر احد من ارباب الماجموم ان الشيخ ذكره في الفهرست ولم ذلك صدر منه رحمة الله سهوا) اقول : وكان من الجدير به أن لا يقول ذلك مصراً ويحكم به قاطعاً اذا ان هناك ما يزيد وجود الترجمة في نسخة الشيخ من الفهرست وذلك ما ذكره العلامه الحسن بن داود الحلبي في رجاله حيث ذكر ترجمته في الجزء الاول فقال : (الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الفضاري أبو عبد الله لم يجيء بجهة سنتين) لخ وايد صحة ما في رجال ابن داود مما نقله عنه السيد التفريشى في نقد الرجال ص ١٠٦ قال في المقام : (وكذا ذكر - د - راويا عن الفهرست) كما انه يوجد من اصحاب الماجموم من نقل

ذلك عن نسخة الفهرست **كابن حجر** فقد ذكر في كتابه **اسان الميزان** ج ٢ ص ٢٩٧ قال بعد نقله قول الذهبي ما يليه : وقد ذكره الطوسي في رجال الشيعة ومصنفاتها وبالغ في الفتاواه عليه وسمى جده ابراهيم وقال : كان كثير الترحال كثير الساع خدم العلم وكان حكماً انموذجاً من حكم الملوك ولهم كتاب (أدب الماء ل و تنبية الغافل) في فضل العلم ولهم كتاب (كشف التمويه والنواذر في الفقه والرد على المفوضة) وكتاب رواطي (امير المؤمنين) وكتاب فضيل ببغداد) و الكلام على قول علي خير هذه الامة بعد نديها ، ثم نقل بعد ذلك قول النجاشي وسماه ابن النجاشي كما هي عادته الجارية في لسانه ، ولم يكن المعلق أول من نبه على ذلك بل قد سبقه الى التنبية كل من السيد ميرزا محمد في منحني المقال والشيخ ابو علي الحارثي في مختصر المقال والشيخ المامقاني في تقييح المقال حيث هو اجمعياً على ذلك فقد قال اميرزا محمد في رجاء المذكور ص ١١٤ (ولم اجد في النسخ التي رأيت من الفهرست شيئاً من ذلك) وتعقبه الوحيد البهبهاني رحمه الله في تعليقه عليه فقال : قوله ولم اجد الحقال المحقق البحرياني : لعل ترجمته كانت موجودة في مسودته ثم سقطت من قلم النساخ ظاناً قد تتبعنا من نسخه ما يسر لنا الوقوف عليه ، وقال ابو علي الحارثي في المتن ص ١١١ (ولم اجد في الفهرست) وقال المامقاني في تقييح ج ١ ص ٣٢٣ وهذا غريب فإن نسخ الفهرست غالباً عن ذكر الرجل اه .

محمد الزراي (٥) وابي محمد هارون بن موسى

ـ داءة وما شذ على الصنفين من ذلك وكتاب البيات في حياة الرحان وكتاب التوادر في الفقه وكتاب مناسك الحج وكتاب مختصر مناسك الحج وكتاب يوم العذر وكتاب الرد على الفلاة والمؤذنة وكتاب مسجدة الشكر وكتاب مواطن أمير المؤمنين عليه السلام وكتاب في فضل بغداد وكتاب في قول أمير المؤمنين عليه السلام ألا أخبركم بخاتمة هذه الامة .

روى عن جماعة كابي غالب الزراي وقد قرأ عليه سائر كتبه ورواياته عددة دفعات كما حدث بذلك عن نفسه (٥) وعن أبي محمد هارون بن موسى التامكري وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قوله . وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصميري . وابي المفضل الشيباني وأبي محمد الحسن بن حزة العلوى الطبرى وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفرى واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واخراجهم وروى عنه جماعة منهم الشيخ الطوسي والشيخ النجاشى وغيرها .

مات رحمه الله في النصف من شهر صفر سنة ٤١١ هـ وهو غير ابن الفضاري المصنف الكتاب الرجال المأثور بنسبيته اليه (رجال ابن الفضاري) . فلن ذلك ولد هذا واسميه احمد .

ـ هو احمد بن محمد بن ساجان بن الحسن بن الجهم بن بكيه بن اعين (٦)

(٦) الفهرست ص ٥٦

(٦) كان اعين غلاماً رومياً اشتراه رجل من بنى شيبان من حلب فرباه وتنبه واحسن تربيته لحفظ القرآن وعرف الأدب فخرج أدبياً بارعاً ، فقال له مولاً : استلحقك ؟ فقال : لا ، لولائي منك احبابي من النسب ، فلما كبر قدم عليه ابرة من بلاد الروم وكان راهباً اسمه سنسن - وذكر أنه من غسان من دخل بلاد الروم -

ابن سenn الشيباني ، أبو غالب الززارى نسبة الى زراوة بن اعيين نهر . اصحاب
الألممين الباقي والصادق عليهما السلام ولم يكن زراوة جده من جهة الأب بل كان ينتمي
إليه من جهة أمّه وذلك ان ام جد جده الحسن بن الجهم كانت بنت عبيد بن
زراوة فقد قال المترجم له في رسالته (٢) « وكانت ام الحسن بن الجهم ابنة عبيد
بن زراوة ومن هذه الجهة نسبنا الى زراوة ونحن ولد بـكـير ، وكـنـا قبل ذلك
نـعـرـف بـولـدـجـهـمـ .. وـأـوـلـ مـنـ نـسـبـ مـنـاـ الىـ زـرـاـرـةـ جـهـمـ سـلـيـانـ نـسـبـهـ اليـهـ
سـلـيـانـ اـبـوـ الحـسـنـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ صـاحـبـ العـسـكـرـ عليهـ السلامـ ، وـكـانـ اـذـ ذـكـرـهـ فيـ تـوـقـيـعـاتـهـ
إـلـيـهـ قـالـ : « الزـارـاـرـيـ » تـورـيـةـ عـنـهـ وـسـتـرـأـلـهـ ، ثـمـ اـتـسـعـ ذـلـكـ وـمـيـنـاـبـهـ ، وـكـانـ
عـلـيـهـ السـلـامـ يـكـاتـبـهـ فـيـ أـمـوـرـ لـهـ بـالـكـرـفـةـ وـبـغـدـادـ (٣) ١٥ .

كان مولده ليلة الاثنين لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٢٨٥ ومات
ابوه محمد بن محمد بن سليمان في حياة جـهـمـ ، ابيه محمد بن سليمان عن نيف وعشرين
سنة وكانت عمر المترجم له آنذاك خمس سنين واشهر وعلى هذا تكون وفاة ابيه في
حدود سنة ٢٩٠ وتكون ولادته قبل سنة ٢٧٠ فرعاه بعد ابيه جده محمد بن سليمان
ـ فـ أـوـلـ إـلـاسـلـامـ ، وـقـيـلـ اـنـ كـانـ يـدـخـلـ بـلـادـ إـلـاسـلـامـ بـاـمـ فـيـ زـيـرـوـرـ اـبـنـ اـعـيـنـ ثـمـ يـمـودـ
إـلـيـهـ بـلـدـهـ .

(٢) نفائس الخطوطات المجموعة الثانية ص ٥٩

(٣) ورد في الفهرست للشيخ الطوسي ص ٥٥ وفي الخلاصة للعلامة تص ١٠
أن مبدأ التسمية بالزاري إنما كان من الامام ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام
لابي طاهر محمد بن سليمان جد ابي غالب المترجم له وذلك يخالف ما في الوسارة المذكورة
والظاهر أن ما ورد فيما هو الصحيح ، ويظهر ما ورد في الحاجة الجائري رحمه الله في البحار
ج ١٣ ص ٨٧ شأن هذا الرجل وشمو مكانته .

وروى عنه المترجم له بعض حديثه كأنه أئمه من عبد الله بن جعفر الجبرى حين دخل الكوفة في سنة ٢٩٧ و عمره يومئذ إثنا عشر سنة وشهر ، وقد كان جده محمد بن سليمان حين أخرجه من الكتاب جعله في البزار بين عند ابن عم الحسين ابن علي بن مالك وكان أحد فقهاء الشيعة وزهادهم وفي تلك المدة تعم من جعفر ابن محمد بن مالك الفزاري البزار و اختص به حتى عبر عنه في رسالته بقوله { وكان كالذى رباني } .

كان المترجم له من بيت كايم من الاعلام ورواة الحديث على اختلاف اياتهم قال أبو عبد الله بن الطجاج رحمه الله . وكان من زواة الحديث وقد روى عنه المترجم له . انه قد جمع من روى الحديث من آل اعين فكانوا متين رجالا .

اما مكانة المترجم له عند الطائفة فحسب القارىء قوله النجاشي فيه « ٤٤ »
 « وكان ابو غالب شيخ العصابة في زمانه ووجوههم » وقول الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٥٦ « وكان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم وذريتهم » وقوله الآخر في رجاله ص ٤٤٣ « جليل القدر كثير الرواية ثقة » وقول العلامة الحلي في الخلاصات ١٠ « وكان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم وقيمهم - وذريتهم - خ - » وقول الشيخ ابن داود الحلي في رجاله { مخطوط } في الجزء الاول : « جليل القدر كثير الرواية كان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم وبقيتهم الح » وقول العراقي في شعب المقال ص ٣٢ « ثقة وجه شيخ اصحابنا في عصره » وقول ابن شهر اشوب في معالم العلماء ص ١٥ « وكان شيخ اصحابنا في عصره » كان المترجم له بنىزل بغداد و كان يجتمع احياناً بابي القاسم الحسين بن روح النوخجي (سفير الناحية المقدسة)

كما كان يجتمع بالكوفة حين وجوده بها بصاحب الشيعة وكبيرهم أبي جعفر محمد ابن أحمد الزجوزي رحمه الله وكان له كالم أو الوالد لما يوليه من خطاباته ورعايته كما حديثه بذلك (٥).

وورد في معلم المعلمات ص ١٥ أنه نزيل بغداد وقطن بالري ، ولم تقف على تصريح من غيره بذلك كلام نجده شواهد تدل عليه . أخذ الحديث عن جماعة من أعلام الطائفة كأبي جعفر محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار الأوزبي ، وعن عم أبيه علي بن سليمان ، وعن خال أبيه محمد بن جعفر الرزاز ، وعن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود ، وعن أبي طالب الانباري ، وعن أبي جعفر أحمد بن محمد ابن لاحق الشيباني وعن أبي عبد الله بن المجاج وعن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني وهو أرفقهم شأنار حم الله أجمعين ، وورد في انساب السمعاني (٦) سماعه الحديث عن أبي بكر محمد بن القاسم الانباري ، أما من سمع منه الحديث دروى عنه فهم كثير اشهرهم صيانته الشيخ المظيد والحسين ابن عبيد الله الفضاري وهارون بن وسى التلمذى وقد سمع منه هذا في سنة ٣٤٠ وذكر السمعانى فى كتابه ان الاماوى ابا القاسم التتوخى دروى عنه . توفي رحمه الله في جمادى الأول سنة ٣٩٨ قال تلميذه الحسين بن عبيد الله الفضاري (٧) وتوفي احمد بن محمد الزرارى الشیخ الصالح رحمه الله في جمادى الاولى سنة ٣٩٨ وتوليت جهازه وحلته الى مقابر فريش على صاحبها السلام ثم الى الكوفة وافتقدت ما اوصى بانفاذها واعاتقى على ذلك هلال بن محمد رضى الله عنه (٨) ٢٤ » .

(٦) البخاري ج ١٣ ص ٢٧٢ (٧) انساب السمعانى ظهر الورقة

(٨) متهى المقال ص ٤٣ وتنقيح المقال ج ١ ص ٩٤

التلمکبّری (٦) وابی القاسم جعفر بن محمد بن قولیہ

له تصانیف منها : كتاب التأریخ ولم ينته ، كتاب دعاء السفر ، كتاب الأفضل ، كتاب مناسك الحج کیو ، كتاب مناسك الحج صغیر ، كتاب الرسالة للی خفییه ابی طاهر محمد بن عبید الله بن ابی غالب احمد ، المترجم له (٨) المؤود (ثلاث خلون من شوال سنة ٣٥٢ھ) .

— ٦ — هارون بن موسی بن احمد بن سعید (١) التلمکبّری (٢) « من بنی شیبان یکنی ابا محمد (٣) قال الشیخ الطوسمی عنه : جلیل القدو عظیم المرزلة واسع الروایة عدیم النظریر روی جمیع الاصول والصنفات (٤) وقال

(٨) لمزيد ایذهدا ترجمة في تاريخ بغداد ج ١ ص ٣٧٨ قال عنه الخطیب : ابو العباس الکاتب یعرف بالزراری كان ادیبا شاعرا ... حدث عنه القاضی التنوخی وقال اشدنی ابو العباس الزراری لنفسه .

لی صدیق قد صیغ من سوء عمد ورمانی الزمان قیمه بصد کلن وجدی به فصار غلیه وظریف زوال وجد بوجد (١) قال العلامة فی ایضاح الاشتباہ ص ١٠٢ (٢) هارون بن موسی بن احمد بن سعید - بالیناء - بن شعید - بالیناء ایضا ،

(٢) قال العلامة فی ایضاح الاشتباہ ص ١٠٢ (٣) التلمکبّری بالناء المنقطة واللام المشددة والعين المهملة المضمومة والكاف الساکنة والباء المنقطة تحتها نقطۃ المضمومة والراء (٤) وقال ابن الائیر فی الباب ج ١ ص ١٧٩ بفتح الناء المنقوطة باثنین من توقها وسکون اللام وقیل بتشدیدها وهو الاصح وضم العین المهملة وسکون الكاف وفتح الباء الملوحة وف آخرها الراء .

(٤) ذکر الشیخ یوسف البعرانی فی او اواة البحرين ان گنیته ابا احمد ، ولم نعثر علی من قالها غیره .

(٤) رجال الشیخ الطوسمی ص ٥١٦ .

النجاشي (٥) : « كان وجهًا في أصحابنا ثقة معتمدًا لا يطعن عليه . . . كفت أحضر فداره مع ابنه أبي جمفر والناس يقرأون عليه » ووصفه العلامة الحلي (٦) بقوله : « جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير ثقة وجه أصحابنا معتمد عليه لا يطعن عليه في شيء » ذكر الذهبي في ميزانه (٧) بأنه تجمع أبا القاسم البغوي وأبا بكرا الباغندي ، وقال عنه : راوية للمناكيز رافضي . . . قل من روى عنه : وتبعد في ذلك ابن حجر في لسانه (٨) ومماه السيد فضل الله الروايني (٩) بـ شيخ الأصحاب :

والذى يلفت النظر في كلام هؤلاء الأعلام قول الشيخ الطوسي : روى جميع المصنفات والأصول . والباحث في رجال الشيخ في باب من لم يرو عنهم عليه السلام ربوا استلقت نظره ظاهرة تأييد مقالة الشيخ في حق هذا الرجل . وتلك هي رواية المترجم له وجماعاته للأصول والمصنفات وروايات الشيخ وبيان نوع التحمل في الحديث فتارة يكون شماعاً وأخرى رواية باجازة وطاوراً بها مما وقد لا حظنه انه يذكر في غالب مجامعته سنة السبع ومكانه أحياناً ، وقل ان نجد له شماعاً بدون اجازة ، وقد افتقضنا من ذلك بذلة التدليل على صحة قول الشيخ رحمة الله (مطابقته الواقع ، فمن ذلك انا وجدنا المترجم له تجمع في سنة ٣١٥ وفيها بعدها من محمد بن الحسين ابن حفص الشعبي الاشتراني قوله منه اجازة :

وفي سنة ٣١٨ تجمع من يحيى بن زكريا المعروف بالكنجي وكان عمر يحيى

(٥) رجال النجاشي ص ٣٠٨ (٦) الخلاصة ٨٧

(٧) ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٥٤٣ (٨) لسان الميزان ج ٦ ص ١٨٢

(٩) ابضاح الاشتباه ص ١٠٢

يُوْلَقِيهُ أَكْثَرُهُ مِنْ ١٢٠ سَنَةً (وَيَحْيِي هَذَا لَقِي الْأَمَامِ الْمُسْكُرِيِّ تَلْقِيَتُهُ) .
وَفِي سَنَةٍ ٣٢٢ وَفِيمَا بَعْدَهَا إِلَى سَنَةٍ ٣٢٥ سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ الْكَاتِبِ وَلَهُ مِنْهُ اجْزَاءٌ ، وَاحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْغَرِيبِ الْضَّبِيِّ
وَلَهُ مِنْهُ اجْزَاءٌ .

وَفِي سَنَةٍ ٣٢٣ وَمَا بَعْدَهَا سَمِعَ مِنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ الْمَلْوَى وَكَانَ يَنْزَلُ بِالرَّمِيلَةِ بِيَنْدَادِ وَلَهُ مِنْهُ اجْزَاءٌ ، وَفِيهَا
سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ الْبَغْدَادِيِّ وَلَهُ مِنْهُ اجْزَاءٌ .

وَفِي سَنَةٍ ٣٢٤ سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاتِمِ بْنِ زَكْرِيَا الْخَارِبِ الْمُعْرُوفِ بِالْسُّودَانِيِّ
وَلَهُ مِنْهُ اجْزَاءٌ .

وَفِي سَنَةٍ ٣٢٥ سَمِعَ مِنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الصَّبِيرِ فِي الْكَسَانِيِّ وَعِيسَى
ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْمَلْوَى الْمُعْرُوفِ بِابْنِ الرَّضَا
وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ الْمُحَسِّنِ الْزَّادِفَرِيِّ الْمَسْكُرِيِّ وَلَهُ مِنْهُمْ جِيَعاً اجْزَاءٌ .

وَفِي سَنَةٍ ٣٢٦ سَمِعَ مِنْ حِمْدَرِ بْنِ شَعِيبِ بْنِ عِيسَى الطَّالِقَانِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّزِيزِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسِ الْمَوْصِلِيِّ الْأَكْبَرِ وَلَهُ مِنْهُ اجْزَاءٌ وَسَمِعَ فِيهَا مِنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ
اسْحَاقِ بْنِ جَعْفَرِ الْزَيْدِيِّ وَسَمِعَ فِيهَا وَفِيهَا بَعْدَهَا مِنْ عَلَى بْنِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي حَاتِمِ
الْقَزوِينِيِّ وَلَهُ مِنْهُ اجْزَاءٌ .

وَفِي سَنَةٍ ٣٢٧ سَمِعَ مِنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَسِنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَى بْنِ الْمُحَسِّنِ وَسَمَاعَهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مَرْوِيَّةٌ وَمَصْنَفَاتُهُ كَانَ إِلَيْهِ
سَنَةٌ ٣٥٥ .

وَفِي سَنَةٍ ٣٢٨ سَمِعَ مِنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَارَسِيِّ وَخَرَجَ إِلَى قَزْدِينَ

و ليس له منه اجازة ، و سمع فيها وما بعدها من احمد بن القاسم بن ابي بن كعب و جعفر بن علي بن سهل بن فروخ الدلق الدورى الحافظ و له منها اجازة وفيها سمع من الحسن بن محمد بن حجزة بن علي بن عبد الله المرعشى الطبرى و محمد بن جعفر ابن محمد المعروف بابى قيراط و محمد بن العباس بن علي بن مروان المعروف بابن الحجاج والحسين بن محمد بن الفرزدق المعروف بالقطبى **ؤسلامة** بن محمد بن اسحاق الارزى و له منهم جميعا اجازة .

وفي سنة ٣٢٩ سمع من علي بن الحسن بن القاسم القشيرى الخراز المعروف بابن الطبل و محمد بن علي بن معمر **الكوفى** صاحب الصيحي و له منه اجازة ، و علي بن الحسين بن بابويه قال عنه : سمعت منه في السنة التي تهاافت فيها الكواكب وقد دخل بغداد فيها ، و له منه اجازة .

وفي سنة ٣٣٠ سمع من محمد بن احمد بن خزوم المقرى و محمد بن الحسين بن سعيد بن عبد الله الطبرى و له منها اجازة ، و سمع فيها من يزيد بن محمد بن جعفر المعروف بابن ابي الياس **الكوفى** وقال عنه قدم علينا بغداد و نزل في نهر الناز بن . وفي سنة ٣٣١ سمع من احمد بن النضر بن سعيد الباهلى المعروف بابن ابي هراسة و له منه اجازة .

وفي سنة ٣٣٢ سمع من العباس بن علي بن جعفر بن عبد الله الحمدى و علي ابن حبشي بن قونى الكاتب سمع منه الى وقت رفاته و له منها اجازة . وفي سنة ٣٣٣ سمع من علي بن الحسن بن الحجاج وقال عنه : سمعت منه بالكوفة في الجامع ، و ليس له منه اجازة ، و سمع فيها وما بعدها من احمد بن محمد بن السرى المعروف بابن ابي دارم و له منه اجازة .

وفي سنة ٣٣٥ سمع من احمد بن العباس النجاشي الصيرفي المعروف بابن الطيباني وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٣٧ سمع من الحسن بن ابراهيم بن عبد الصمد الخراز الكوفى وليس له منه اجازة .

وفي سنة ٣٤٠ سمع من جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوى المعرى وأحمد بن علي بن مهدي بن صدقة ابن هشام البرق الانصاري وكان ضماعه منها بصر وله منها اجازة وفيها سمع من ابو غالب الزراري ومحمد بن علي بن الفضل بن عام الدهقان وله من الثاني اجازة وسمع فيها من ابو جعفر السقا الاحول المنجم (وكان من تقي الرضا عليه السلام) اجتمع به المترجم له بدسترة الملك ووصف له الرضا عليه السلام وحكي له حكماته ، وسمع فيها من حيدر بن نعيم السمرقندى وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٤١ سمع من عبيد الله بن محمد بن الفضل بن هلال الطائي سمع منه بصر وله منه اجازة وقال عنه : انه كلف يروى كتاب الحسين النسخة الكبيرة .

وفي سنة ٣٤٤ سمع من الحسن بن محمد بن الحسن السكوني الكوفي سمع منه في داره بالكوفة وليس له منه اجازة .

وفي سنة ٣٤٥ سمع من محمد بن يكران بن حدان النقاش وله منه اجازة .

وفي سنة ٣٦٠ سمع من عبيد الله بن محمد بن عايد الحلال وجعفر بن محمد بن ابراهيم بن موسى بن جعفر العلوى الحبرى وله منها اجازة .

وفي سنة ٣٦٥ سمع من احمد بن جعفر بن سفيان البزوفرى وله منه اجازة وفيها سمع من الحافظ ابن عقدة النزدي وله منه اجازة .

وابي عبد الله احمد ابن ابي رافع الصيمرى (٧) :

وفي سنة ٣٧ سمع من احمد بن جعفر ان محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
ابن موسى بن جعفر العلوى الحيرى ومن سهل ابن عبد الله بن سهل الديباجى
وله ولا بنه منه اجازة ٠

وقد ذكر النجاشى ان له كتاباً وذكر منها كتابه الجواامع في علوم الدين وجاء في
لسان ابن حجر ان اسمه «الجواامع في علوم الدين» وانت خبير بأن هذا
التركيب لا يم وهو تصحيف عن سوء قصد كا هي عادته ٠
مات المترجم له رحمة الله في ربيع الآخر سنة ٣٨٥

—٧— ابن ابراهيم بن ابي رافع بن عبيد بن عازب اخى البراء بن عازب الانصارى
يكنى ابا عبد الله الصيمرى (١) اصله من الكوفة وسكن بغداد قال عنه النجاشى (٢)
كان ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد (٣) وقال الطوسي (٤) والعلامة (٤)
ثقة في الحديث صحيح العقيدة (٥) وقال هارون بن موسى التلمذى (٥) :
كنا نجتمع ونتذاكر فروى عني وروى عنه وأجازى جميع روایاته (٦) روى عنه

(١) الصيمرى بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثلثة من تحت وفتح الميم - وقد
تضم والفتح افصح - وكسر الراء المهملة بعدها والياء المثلثة من تحت ، نسبة الى
صيمى بلدة بين ديار خوزستان وديار الجبل وهى مدينة بمهرجان قذف ، أو الى
صيمور نهر بالبصرة عليه قرى عامرة ، أو الى صيمورة بلدة على خمس مراحل من
دينور بينما وبين همدان من بلاد العجم ينسب اليها الجبن الصيمرى ، أو الى صيمورة
ناحية بالبصرة على قم نهر معقل عبد اهلها ورجل يقال له ابن الشباس فادعى عندهم
انه لله فاستخف عقوتهم بترهات فانقادوا اليه وعبدوه ، راجع معجم البلدان جه ص ٤٠٦

(٢) رجال النجاشى ص ٦١ (٣) الفهرست ص ٥٦

(٤) رجال الشيخ الطوسي ص ٤٢٥ (٥) الخلاصة ص ١٠

وابن المفضل الشيباني (٨) وغيرهم كلام عن محمد بن يعقوب الكليني

الشيخ الفيد والحسين بن عبيد الله الفضاري وأحمد بن عبدون المعرف بابن الحاشر وابن عزور له كتب منها : كتاب الكشف فيما يتعلق بالسقية ، كتاب الاشربة ما حلّل منها وما حرم ، كتاب الفضائل ، كتاب الضياء (٦) في تاريخ الأمة ، كتاب السرائر وهو مثالب ، كتاب النوادر وهو كتاب حسن :

— ٨ — محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهول بن همام بن المطلب ابن همام بن بحر بن مطر بن مرة الصغرى بن همام ابن مرة بن ذهل بن شيبان (١) يُكنى أبا المفضل (٢) الكاتب ولد سنة ٢٩٧ هـ ، أصله من الكوفة وزُل بغداد فسمع بها من الشيوخ كثيراً وكان أول سماعه الصحيح سنة ٣٠٦

أما من سمعهم وتحمل عنهم فهم عند الخطيب (٣) : ابن جرير الطبرى ومحمد بن العباس اليزيدي ، والباغندي ، وعبد الله بن محمد البفوى وأبو بكر بن أبي داود ، محمد بن الحسين الاشناوى وعبد الله بن أبي سفيان الموصلى ، محمد بن القاسم بن ذكرياً المحاربى ومن خلق كثیر من المصرىين والشاميين والجزريين وأهل الشغور معروفين ومحظوظين ،

وأما عند مشايخنا رحمة الله : فقد ورد في فهرست الشيخ في مواضع متفرقة انه يروى عن ابن بطة وعن حميد بن زياد ، وفي هذه المشيحة عن محمد بن يعقوب وعن

(٦) في رجال النجاشى المطبوع ص ٦٢ (الصفاء) وكذا في المؤلفة .

(١) راجع رجال النجاشى ص ٢٨١ وتاريخ بغداد ج ٥ ص ٤٦٧ رسان الميزان ج ٥ ص ٢٣١

(٢) ورد أن كنيته (أبا الفضل) كما في لسان الميزان .

(٣) تاريخ بغداد ج ٥ ص ٤٦٦

محمد بن جعفر الرزاز وغيرهم كثيرون

أمام من أخذ عنه من الأعلام ومنع منه الحديث فهم خلق كثيرون سند ذكر
بعضها منهم فيها يأتي إن شاء الله .

وقد كلفت المترجم له رحلات في طلب الحديث كلن منها رسالته إلى مصر
والشام وقد ذكر بعض متوجهيه أنه سافر في طلب الحديث عمره . وقد أكثر الثقة
الجليل علي بن محمد الخازاز من ذكره متوجهًا عليه في كتابه كفاية الأثر ويظهر منه
أن المشيخة (٤) ، وقد اختلف أصحابها وغيرهم في مدحه وقد حفظه فقد قال الخطيب :
وكان يروى غرائب الحديث وسوالات الشيوخ فكتاب الناس عنه باشخاص الدارقطني
ثم يان كذبه فرقوا حديثه وأيطروا روایته ، وكان بعد بعض الاحاديث للرافضة
ويعلي في مسجد الشرقية ، . وقال أيضًا : سمعت الأزهري ذكر أبي المفضل
فأسأله ذكره والثناء عليه ثم قال : وقد كان يحفظ . .

وقال أبو الحسن الدارقطني : أبو المفضل بشبه الشيوخ ، وقال القاضي
ابو العلاء الواسطي كان أبو المفضل حسن الهيئة جميل الظاهر نظيف البدة وسمعت
الدارقطني سئل عنه فقال : بشبه الشيوخ ، سألت حزة بن محمد بن طاهر الدقاق عن
أبي المفضل فقال : كان يضم الحديث وقد كتبت عنه وكان له سمت ووقار
وقال الأزهري : . . وكان معه فروع فوائد قد سخر بها في مائة جزء فيها سوالات
كل شيخ (٥)

وقال العجاج التميمي : حدثني بغداد عن محمد بن جرير الطبرى والكبار لكنه

(٤) راجع تعليقة الوحيد البهجهانى على منتج المقال - فصل الكتبى-

(٥) تاريخ بغداد ج ٥ ص ٤٦ - ٤٧

كان يضم الحديث للرافضة فترك (٦)

وكان الدارقطني انتخب عليه وكتب الناس بانتخابه على أبي المفضل سبعة عشر جزءاً وقال أبو ذر الهمروي : كتبت عنه في المعجم المعرفة ولم يخرج عنه في تصانيفي شيئاً وترك الرواية عنه لأنني سمعت الدارقطني يقول : كنت أتوهه من رهبان هذه الأمة وسألته الدعاء لي فتفوذه بالله من المور بعد الكور ، وقال أبو ذر : يعني سبب ذلك أنه قد للرافضة وأملي عليهم أحاديث ذكر فيها مثالب الصحابة (٧) .

وأما أصحابنا فقد قال عنه النجاشي (٨) بعد أن ذكر اسمه وساق نسبه إلى شيبان { وكان في أول أمره ثبتاً ثم خلط ، ورأيت جل أصحابنا يغمونه وبضمونه . . . رأيت هذا الشیخ وسمعت منه كثیراً ثم توقفت عن الرواية عنه

(٦) شدرات الذهب ج ٣ ص ١٢٦

(٧) لقد ظهر جلياً للقارئ ميزان الجرح والتعديل عند القوم ، وإنهم إذا لم يهجمون مذهب الرجل تحاملوا عليه ورموه بمثل ما رأى

(٨) رجال النجاشي ص ٢٨٢ وقد ذكر الحجۃ الشیخ أغا بزرگ الطبراني سلیمان في التزیرية ج ١ ص ٣١٦ { ولما كانت ولادة النجاشي سنة ٣٧٢ وكان عمره يوم وفاته أبي المفضل خمس عشرة سنة احتاط أن يروي عنه بلا واسطة ، بل كان يروي عنه بالواسطة كما صرّح به - ثم ذكر مقالة النجاشي الآنفة الذكر - فلا وجه حينئذ للدعوى أن توقف النجاشي كان لغزاً في أبي المفضل . أقول : الظاهر من ذلك أنه إنما كان لا يروي عنه إلا بواسطة لأن أبي المفضل كان في أول أمره ثبتاً ثم خلط كما ذكر ذلك النجاشي ، وحيث لم يدرك أيامه الأولى احتاج إلى أن يروي عنه بواسطة ممكّن أن تروي عنه أيام كان ثبتاً وقبل ان خلط .

الا بواسطة يبني وبنه .

وقال عنه شيخ الطائفة في الفهرست ص ١٦٦ بعد ذكر اسمه واسم أبيه وجده :
كثير الرواية حسن الحفظ غير أنه ضعف في جماعة من أصحابنا . وقال عنه في الرجال ص ٥١ :
كثير الرواية الا أنه ضعفه قوم .

ونظرأً للتباوت في لفظ الترجمة بين الشيخ والنجاشي فقد بنى ابن شهر اشوب
على التعدد فذكره مرتين وكذا العلامة الحلي في الخلاصة بنى ايضاً على تعدد الرجل فذكره
مرتین في القسم الثاني معتمداً في الاولى قول النجاشي السابق الذكر وفي الثانية قول الشيخ
الآنف الذكر وأغرب من هذا ما صنعته التقى الحسن بن داود في رجاله حيث ذكره
مرة في المدحدين معتمداً قول شيخ الطائفة في رجاله ومرتین في المجرودين معتمداً
في الاولى كلام النجاشي وفي الثانية كلام الشيخ في الفهرست وابن الصفارى :
وقد قال النجاشي في رجاله : له كتب كثير منها : كتاب شرف
التوبة ، كتاب مزار أمير المؤمنين عليه السلام ، كتاب مزار الحسين عليه السلام كتاب
فضائل عباس بن عبد المطلب ، كتاب الدعاء ، كتاب من روی حدیث غدیر
خم ، كتاب رسالة في التقية والاذاعة كتاب من روی عن زید بن علی بن الحسین عليه السلام
كتاب فضائل زید ، كتاب الشافعی في علوم الزیدیة ، كتاب اخبار ابی حمیة
كتاب القلم . وورد في الفهرست : كتاب الولادات الطيبة الطاهرة ، كتاب
الفرائض . وزاد ابن شهر اشوب {٩} له كتاب افضل اهل الیت في
الحال ونئ اکلهم في الحال والبال ، الامالی كبيرة ، المقنعة ، القنوت ، توفي
في ٢٩ شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٧ هـ .

(٩) معلم العلماء ص ١٢٩ ط ایران .

وأخبرنا به أيضاً أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَاطِرِ (٩) مِنْ أَحْدَبِنَا بْنِ رَافِعٍ

(٩) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْواحدِيِّ أَحْمَدُ الْبَزَارُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَبْدُوْنَ (١) وَبِابْنِ
الْحَاطِرِ (٢) يَكْنَى إِبْرَاهِيمَ

قال عنه شيخ الطائفة في رجاله ص ٤٥٠ : « كثير الساع والرواية سمعنا منه
وأجاز لنا بجمعه مارواه مات سنة ثلث وعشرين واربعين » والنجاشي في رجاله
ص ٦٤ : « أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شِيفَخَنَا الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَبْدُوْنَ لَهُ كَتَبٌ . . . وَكَانَ قَوْيَاً
فِي الْأَدْبِرِ قَدْ قَرَأَ كَتَبَ الْأَدْبِرِ عَلَى شِيوُخِ أَهْلِ الْأَدْبِرِ وَكَانَ قَدْلَقِيَّاً إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرْشِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الزَّبِيرِ وَكَانَ عَلَوَاً (٣) فِي الْوَقْتِ (٤)
لَهُ كَتَبٌ ذَكَرَهَا النَّجَاشِيُّ مِنْهَا : أَخْبَارُ السَّيِّدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، كَتَبُ تَارِيْخِ كِتَابِ
تَفْسِيرِ خَطْبَةِ فَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ (للشافعية) ، كَتَبُ عَمَلِ الْجَمَعَ ، كَتَبُ الْحَدِيثِيْنَ
الْمُخْتَلِفِيْنَ . . . وَيُظَهِّرُ مِنَ الشِّيْخِ فِي الْفَهْرَسِ ص ٢٨ أَنَّ لَبْنَ عَبْدُوْنَ كَتَبَآءَ آخَرَ
إِنْسَنَةَ الْفَهْرَسِ وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ فِي تَرْجِمَةِ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُعَايِدِ الثَّقِيفِيِّ صَاحِبِ الْمُصْنَفَاتِ
الكثِيرَةِ .

وَتَرْجِمَهُ الثَّقِيفِيُّ الْحَسَنُ بْنُ دَاؤِدٍ فِي رَجَالِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَالَ عَنْهُ فِي الْأُولِيِّ :

(١) رَجَالُ النَّجَاشِيِّ ص ٦٤ (٢) رَجَالُ الشِّيْخِ ص ٤٥٠

(٣) وَفِي نَسْخَةِ النَّجَاشِيِّ الْمَطْبَوعَةِ فِي بَهْرَاءِ (غَلُوَّاً) وَهُوَ وَعِمْ

(٤) قَالَ الْحَجَّاجُ الشِّيْخُ اغَا بِزْرَكَ سَلَّمَهُ اللَّهُ (يعني كان ابن الزبير وقت اللقاء
عَالِيَاً فِي السِّنِّ ، وَقَالَ الشِّيْخُ الطَّوْسِيُّ فِي رَجَالِهِ فِي تَرْجِمَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ : إِنَّهُ ماتَ بِيَغْدَادَ
سَنَةَ ٣٤٨ وَقَدْ نَاهَزَ مائَةَ سِنَةٍ وَدُفِنَ بِمَشْهُدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ (ع) وَبَيْنَ مَوْتِهِ وَمَوْتِهِ كَافِي
الْتَّارِيْخِيْنَ الْمَذَكُورِيْنَ خَمْسَةَ وَسَبْعَوْنَ سِنَةً وَلِمَ كَانَ الْلَّقَاءُ فِي أَوَّلِ شَبَابِ ابْنِ عَبْدُوْنَ
فَيَصِيرُ عَمِراً قَرْبَ نَيْفَ وَتَسْعِينَ سِنَةً) لَا حَذَلَ مَهْسُونُ الْمَقَالِ ص ١٨

﴿شيخنا المعروف بابن عبدون كان عالماً بالأدب﴾ وفي الثاني بعنوان **أحمد بن عبدون**؟ ﴿يعرف بابن الحاشر بالحاء المثلثة والشين المعجمة أبو عبدالله كثير الرواية لم ، ست ، سمعنا منه واجاز لنا . اه ، وقد سمعها قلمه الشريف في تعلمه هنا عن الفهرست إذ أنه غير موجود فيه ، وكأنه أراد قدس الله نفسه الزكية أن يذكر كتاب الشيخ الآخر - الرجال - بمنزلة (جبح) فسمى قلمه وكتب بهذه (ست) وذكره العلامة في الخلاصة فقال عنه : **أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزار** بالزاي قبل الألف وبعده ، أبو عبد الله ثم ذكر قول النجاشي والشيخ في كنيته . وقال عنه الجامسي في الوجيزة : المعروف بابن عبدون حسن و بعد حديثه صححه حميم حميم . توفي كما سبق في قول الشيخ سنة ٤٢٣ هـ وقد روى عن **أحمد بن أبي رافع الصميري** وعن **أبي الحسين عبد الكري姆 بن عبد الله بن نصر بن ثنيس** - بتفليس خـ لـ وعن **أبي طالب الأنباري** ، وعن **أبي محمد الحسن بن محمد** بن حزة بن علي بن عبد الله الطبرى الحسيني وكان سماعه منه سنة ٣٥٤ على ما ذكره الشيخ فى رجاله ص ٤٦٥ أو فى سنة ٣٥٦ كفى الفهرست ص ٧٧ ، وأيضاً روى عن **أبي علي محمد بن احمد بن الجنيد** ، وعن **أبي غالب الزرارى** ، وعن **جعفر بن محمد** بن قولويه وعن **أبي عبدالله الحسين** بن علي بن شيبان القزويني سماعاً منه سنة ٣٥٠ ، وعن **أبي بكر الدورى** ، وعن **أبي بكر بن الجعابى** ، وعن **أبي الحسن منصور** بن علي القراز بدار القز ، وعن **محمد بن ابراهيم بن يوسف** الكاتب - وهذا كان فقيهاً على مذهب الإمامية ومذهب الشافعية - فقد قال عنه المترجم له : هو ابو بكر الشافعى مولده سنة ٢٨١ بالحسينية وكان يتفقه على مذهب الشافعى في الظاهر ويرى رأى الشيعة الإمامية في الباطن وكان فقيهاً على المذهبين . ويروى أيضاً عن **محمد بن احمد بن داود القمي** المتوفى

وابي الحسين عبد الكرييم بن عبد الله بن نصر البزار (١٠) بتقليص و بغداد عن أبي جعفر محمد ابن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه مساعداً واجازة ببغداد بباب الكوفة بدربر السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة :

وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم (١١) فقد روته

سنة ٣٧٨ وعن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري ، وعن الحسين بن احمد بن شيبان القزويني ، وعن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي ، وعن علي ابن هلال الملهي .

(١٠) عبد الكرييم بن عبد الله بن نصر - النضر خ لـ البزار يكنى أبا الحسين من مشايخ أ Ahmad بن عبدون المعروف بابن الحاشر ، ومن تلاميذ ثقة الاسلام الكليني رحمه الله .

لم تقف على من ترجمه ترجمة مستقلة ولقد ذكره الشيخ في الفهرست ضمن شيوخه الذين دوى عنهم عن الكليني فقال : وأخبرنا أبو عبد الله احمد بن عبدون عن احمد بن ابراهيم الصميري ، وابو الحسين عبد الكرييم بن عبد الله بن نصر البزار بتقليص و بغداد عن الكليني بجميع مصنفاته ورواياته .

(١١) علي بن ابراهيم (١) بن هاشم القمي يكنى أبا الحسن من محدثي أصحابنا ورويات مفسريهم ومن مشايخ الطائفة المعتدلين ، قال عنه النجاشي في رجاله « ثقة في الحديث ثبتت معتمد صحيح المذهب سمع فاكثراً وصف كثباً وأخر في وسط عمره (٢) .

(١) هو ابراهيم بن هاشم بن الخليل ابو اسحاق الكوفي القمي هو أول من نشر حديث الكوفيين بقلم ، اقي الامام الرضا (ع) وستة ترجمته مفصلة ان شاء الله تعالى .

(٢) رجال النجاشي ص ١٨٣ الخلاصة ص ٤٩ رجال ابن داود (مخطوط)

وقد ذكره جل اصحابنا في الرجال معتمدين مقالة النجاشي الآنفة الذكر
 فقال الحجۃ السيد حسن الصدر (٣) : كان شیخ الشیعہ وآمام المحدث والتفسیر
 لا يختلف اثنان عن الشیعہ فی وثائقه وجلالته ، وهو عمدة مصنایخ ثقہ الاسلام
 ابی جعفر محمد بن یعقوب الكلینی ، وعلیه تخرج وملا الكافی من الروایة عنه .
 كان المترجم له في ایام الامام ابی محمد الحسن العسكري علیہ السلام وبعدہ بقليل
 فهو من اعيان القرن الثالث وادرک من القرن الرابع سنتاً فقد ورد (٤) انه
 كتب الى حزة بن محمد بن احمد الملوی في سنة ٣٠٧ هـ ومن هـذا يعلم امتداد
 عمره الى هذه السنة المذکورة .

كما وقد ذكره ابن النديم في فهرسته (٤) فوصفه بقوله : وهو من العلماء
 الفقهاء . وترجمة الذهبي (٥) بقوله : ابوالحسن الحمدی راضی جلد . وتبعه
 في هذه المقالة ابن حجر في لسان المیزان (٦) وترجمة أيضاً كل من ياقوت
 الملوی (٧) والسيوطی في طبقات المفسرین ص ١٦٤ ووصفه بالحمدی كما وصفه
 بذلك الذهبي في میزانه .

له كتب منها : كتاب التفسير وهو أجل كتبه وهو الذي ذكره الذهبي وابن
 حجر في ترجمته بقولهما «ابن تفسير فيه مصائب» ولبعضها اشارا الى بعض ما حسباه
 مصيبة ، وهذا التفسير م Howell عليه عند اصحابنا الى اليوم والى المرجع لأنّه تفسير
 بالتأثر ، وقد طبع باران عشرة مرات .

(٣) تأییس الشیعہ ص ٢٣٠ (٤) الکنی والالقاب ج ٣ ص ٧٣

(٥) الفهرست لابن النديم ص ٣١١ (٦) میزان الاعتدال ج ٢ ص ١٩٥

(٧) لسان المیزان ج ٤ ص ١٩١

ومنها : كتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب المغازي وكتاب الشرائع وكتاب فرق الأئمداد وكتاب المذاق وكتاب أخبار القرآن ورواياته وكتاب تزويج المؤمن لام الفضل وكتاب الحيسن وكتاب التوجيه والثمر وكتاب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وكتاب الابنية ورسالة في معنى هشام ويونس (٨) ولهم جوابات بسائل سالم عنها محمد بن بلال وكتاب يعرف بالمشذر « قال النجاشي : الله أعلم انه مضاف اليه » .

روى عن ابن أبي داود وابن عقدة وأكثر ما يرويه هو عن أبيه ابراهيم ابن هاشم وبعاءة غيرهم .

أما من سمع منه وروى عنه فهم : ابو محمد الحسن بن سجزة الطوى الطبرى الجازة ، وسجزة بن محمد الطوى و محمد بن علي ما جيلوه ، و محمد بن الحسن بن الوليد ، و محمد بن الحسن الصفار ، و محمد بن موسى بن الم توكل وأحمد بن زياد بن جعفر المدائى ، والحسين بن ابراهيم بن قاتانه ، و محمد بن أحمد الصفواني

(٨) قال الحجة الشيخ أغاثة بزرك الطماني في كتابه مصنف المقال ص ٢٦٨ بعد ان ذكر المترجم له : يدلى شيخ المتكلمين من الشيعة هشام بن الحكم المتوفى سنة ١٩٩هـ والمراجع إليه في العلم والفتيا من الرضا (ع) ويونس بن عبد الرحمن مولى آل بقطين وهو الرجلان المعظيان المعروفا ن عند العامة والخاصة ، المنسوب إليهما بعض الأقاويل ، والمرجع في حقوهما المدح والذم في الأخبار . حتى انه الف سعد بن عبد الله الأشعري القمي الذي توفي ٢٩٩ كتاب مطالب هشام ويونس وتعبير النجاشي عن كتاب سعد بن عمالهـ ، وعن رسالة لـ بن ابراهيم بمعنى هشام ويونس ظاهر في ان (الرسالة) في بيان تحقيق احوالهما من المدح والذم والترجيح بينهما ، لان تكون مقصورة على المطالب مثل كتاب سعد اـ .

بهذه الآسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم وخبرني ايضاً برواياته
الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعيم والحسين بن عبيد الله واحد بن عبدون كلهم عن
ابي محمد الحسن بن حزنة الملوى الطبرى (١٢) عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، وما ذكرته

والحسن بن حمان والحسن بن القاسم ، واشتمل ذكرها وابعد مصيانتاً محمد بن يعقوب
الكليني ، وغير هؤلاء خلق كثير .

له ولداته أحديروي عنه الصدق متربصاً عليه وبكثير الروايات عنه وقد ترجم ابنه
هذا ابن حجر في لسان الميزان ج ١ ص ٢٣٣ وكتناه بابي علي قال : ذكره ابن بابويه في تاريخ
الزى وقال : جميع اباء وسعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري واحد بن ادريس
وغيرهم وكان من شيوخ الشيعة روى عنه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه وغيره :
﴿ ١٢ ﴾ السيد الشريف الحسن (١) بن حزنة بن علي بن عبد الله بن محمد بن
الحسن بن الحسين الأصفهاني علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام يكنى ابا محمد
الطبرى يعرف بالمرعش .

﴿ كان من اجلاء هذه الطائفة وفقها نهاد قدم بغداد ولفيه شيوخنا في
سنة ٣٥٦ هـ ﴾ كذا قال عنه النجاشي في رجاله ص ٤٨ ﴿ كان فاضلاً اديباً
عارفاً فقيهاً زاهداً ورعاً كثير الحasan له كتب وتصانيف كثيرة ﴾ هكذا وصفه
الشيخ في الفهرست ص ٧٧ وقال عنه في رجاله ص ٤٦٥ ﴿ زاهد عالم أديب فاضل
روى عنه التلمساني و كان معاشه منه اولاً سنة ٣٢٨ وله منه اجازة بجمع كتبه
ورواياته ﴾ .

سمع منه الشيخ المفيد ، والحسين بن عبيد الله ، وأبن عبدون وغيرهم وكان

(١) قال الشيخ في رجاله : الحسن بن محمد بن حزنة وفي الفهرست والنجاشي
كما ذكرناه

عن محمد بن يحيى المطار (١) فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن

سماعهم منه سنة ٣٥٦ (٢) .

له كتب منها : كتاب البسط في عمل يوم وليلة ، وكتاب المقابر ، وكتاب في الفيءة (٣) وكتاب جامع ، وكتاب الرشد ، وكتاب الأشفيه في معانى الفيءة (٤) وكتاب الدر ، وكتاب تباشير الشرعية ،

(١) محمد بن يحيى المطار القمي يكنى أبا جعفر الأشعري (شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث له كتب كذا وصفه النجاشي في رجاله ص ٢٥٠ وقال عنه شيخ الطائفة الطاوي في رجاله ص ٤٩٥ : قي كثير الرواية روى عن أحد بن محمد بن عيسى ، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وايوب ابن نوح ، وأبراهيم بن هاشم ، وأحمد بن أبي عبد الله البرقي .

(٢) ورد في الخلاصة أن سماعه منه كان سنة ٣٦٤ وعقب الملامة على ذلك بوقوع التناقض بين هذا وبين ما ورد في رجال النجاشي من ذكر وفاته وإنما سنة ٣٥٨ وقد نبه غير واحد على توهّم الملامة ذلك بما حاصله : أن نسخة رجال الشيخ التي كانت عند العلامة فيها تصحيف حسين بستين فنقل ذلك عن رجال الشيخ وابدأ التناقض المذكور ولو لاحظ الفهرست لرأى أن سماعهم كان سنة ٣٥٦ وما في الفهرست يوافق ما في رجال النجاشي ، وأيضاً فقد علق الشهيد البافاني رحمه الله على ما حكى عنه على كلام العلامة في المقام فقال : ما نقله المصنف رحمة الله عن الشيخ الطاوي وجدته مخططاً ابن طاوس في نسخة كتاب الرجال للشيخ بنفسه معتبرة أن سماعه منه سنة أربعين وخمسين وثلاثمائة وفي كتاب الفهرست له انه مات سنة ستة وخمسين وثلاثمائة وعلمهها يرتفع التناقض بين التاریخین انتهى .

(٣) الظاهر انه في غيبة الامام الاهدى بجل الله فرجه .

(٤) الظاهر انه في بيان موضوع الفيءة وأحكامها الشرعية .

محمد بن يحيى العطار .

وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله أبو الحسين بن أبي جيد القمي (١٤) جيمعاً عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى (١٥) عن أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَمَا ذُكِرَتْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوِيِّهِ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُوسَى بْنِ التَّوْكِلِ وَعَلِيٌّ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ بَابِيِّهِ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْوَمْنِ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَغَيْرَهُمْ .

له كتب منها : كتاب مقتل الحسين تَحْقِيقَةُ وكتاب النواذر وغيرها .

(١٤) هو أبو الحسين علي بن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْعَطَّارُ الْمَعْرُوفُ بْنَ أَبِيهِ جَيْدِ الْقَمِيِّ ، سمع أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْعَطَّارَ سَنَةً ٣٥٦ وَلَهُ مِنْهُ اجْزَاءٌ أَدْرَكَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ الْوَلِيدَ فَهُوَ بَرَوَى عَنْهُ بِلَا وَاسْطَةٍ ، قَالَ السِّيِّدُ صَدَرُ الدِّينِ : أَنَّ الشَّيْخَ يُؤثِّرُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ غَالِبًاً لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ الْوَلِيدَ عَلَى مَا يَفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ بَرَوَى عَنْهُ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ ، وَالْمَفِيدُ رِجْمَاعُهُ يَرَوُونَ عَنْهُ بِلَا وَاسْطَةٍ ، وَطَرَقُ أَبِيهِ جَيْدٍ أَعْلَى . وَثَقَهُ الْمُحَقَّقُ الْبَهْرَانِيُّ وَالشَّيْخُ الْجَلَسِيُّ وَالْمُحَقَّقُ الدَّامَادُ عَلَى مَا حَكَى عَنْهُمْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

(١٥) يكفي إباضي شيخ جليل من مشايخ لا جازة وقد روى عن أبيه محمد بن يحيى العطار - والذى قد سبقت ترجمته آنفًا - وسعده بن عبد الله الأشعري وعبد الله بن جعفر الحميري ، روى عنه كثير من المشايخ مثل هارون بن موسى التلمذى وحسين بن عبيدة الله الفضاري وابو الحسين علي بن احمد بن محمد المعروف بابن ابي جيد القمي وكان مماعده منه سنة ٣٥٦ وله منه اجازة روى عنه ابو العباس احمد بن علي ابن العباس بن نوح السيرافي ، وقد وثقه الشهيد والسماهيجي وصاحب الخاوي والأردبيلي .

ابن ادريس ١٦) فقدر ورثته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وخبرني
به ايضاً الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جيمعاً عن ابي
جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوغرى (١٧) عن احمد بن ادريس وما ذكرته

﴿ ١٦ ﴾ احمد بن ادريس بن احمد ابو علي القمي الاشرى ، وصفه الذهبي بالفضل
وقال عنه . من كبار مصنفي الراضيات سنة ٣٠٦ وقال عنه ابن حجر : وذكره ابن
بابويه في نار بخ الري فقال : احمد بن ادريس بن زكريا بن طهان كان من قدماء الشيعة ازوى
عن جماعة من شيوخ الشيعة منهم علي بن الحسين بن موسى ومحمد بن الحسن بن الوليد
وقدم الري متزاً الى مكة فات بين مكة والكوفة ، وقال الشيخ في الفهرست
ص ٥٠ : كان ثقة في اصحابنا فقيها كثير الحديث صحيحه وله كتاب نوادر
كتاب كثير كثير الفائدة ، وقال في الرجال ص ٤٤٤ : وكان من القواد
وصفة ص ٤٢٨ فقال : القمي العلم لحقه - أى المادى تلقلا - ولم يرو عنه وقال
النجاشي ص ٦٧ : كان ثقة فقيها في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية ، له
كتاب نوادر ، ادرك الامام العسكري تلقلا ولم يرو عنه .

روى عنه التلاميذ كثيرون : قال عنه : شهدت منه احاديث يسير في دار ابن همام وليس لي منه
اجازة ، والشيخ الكليني ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن الحسن بن علي بن
سفيان البزوغرى ، وعلي بن الحسين بن بابويه ، وابنه الحسين بن محمد ، وأحمد بن
جعفر بن سفيان البزوغرى ، ومحمد بن الحسن الصفار ، وابو محمد الحسن بن حزرة الملوى
مات رحمة الله بالفروع في طريق مكة على طريق الكوفة سنة ٣٠٦ هـ .

﴿ ١٧ ﴾ هو محمد بن الحسين ، البزوغرى (١) يكتفى ابا جعفر واظنه هو

(١) نسبة الى بزوغر كهضبة قرية كبيرة من اعمال قوسان قرب واسط وبغداد
على النهر الموقن في غرب دجلة .

عن الحسين بن محمد {١٨} فقد روته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن

ابن أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفري الشیخ
الجليل الثقة من أجيال الطائفة الإمامية صاحب التصانیف الذي ترجمه الشیخ النجاشی
في رجاله وذكر أنه اخبره بتصانیفه احمد بن عبد الواحد البزار .

روى الترجم له من احمد بن ادريس ، وروى عنه الشیخ المفید والحسین بن
عبيد الله الفضاری فهو من مشايخها ، ولم اقف على ترجمة له مسندة في كتب الرجال
واحتمل بعضهم وهو قم الشیخ رحمه الله وأنه احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري
الثقة واستدل بما ذكره الشیخ في الفهرست ص ٥٠ في ترجمة احمد بن ادريس حيث قال :
اخبرنا اسأر رواية الحسين بن عبيد الله عن احمد بن جعفر بن سفيان البزوفري
عن احمد بن ادريس وقال في الرجال ص ٤٤٤ : اخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعيم
والحسین بن عبيد الله كما ذكر أنہ يروی عن ابی علي الاشمری وعنہ التلمذکری ممّع
منه سنة ٣٦٥ ولہ منه اجازة . ولكن يضعف هذا الاحتمال ورود اسمه في شیخة
الاستبصار ايضاً كما هنا .

﴿ ١٨ ﴾ الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن ابی بکر الفی الاشمری
یکنی ابا عبد الله ، قال عنه النجاشی في رجاله ص ٤٩ : ثقة له كتاب النوادر
وذكره الحق الدمامد فقال : هو من أجيال مشايخ الكافی . وـ اکثر الروایة عنه في
الكافی وشرح باسم جده عامر الاشمری في مواضع عدیدة ، روی من عمه عبد الله
ابن عامر ومحمد بن بندار المعروف بالذهلي وعملي بن محمد البصری وغيرهم .

روى عنه محمد بن يعقوب فاسکندر الروایة عنه في الكافی كما تقدم من الحق
الداماد آنما ، وكذا روی عنه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، ومحمد بن احمد
ابن يحيی ، وجعفر بن محمد بن مسرور ، ومحمد بن الحسن بن الولید ، وابن بطة .

محمد وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل (١٩) فقد روبرته بهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب

وغيره .

١٩ .) محمد بن اسماعيل النيسابوري يكنى أبا الحسن ، قال عنه المحقق الدمامي في الرواية الشاوية : هو التكلم الفاضل المتقدم البارع المحدث تلميذ الفضل بن شاذان الخصيص به ، كان يقال له بندقر (١) - بندويه - وربما يقال له ابن بندويه . فهذا الرجل شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر دائر الذكر بين أصحابنا الأقدمين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في طبقاتهم وأسانيدهم واجازاتهم . وقد ذكر الذهبي في ميزانه محمد بن اسماعيل بن مهران النيسابوري وقال عنه : صدوق مشهور لكنه اسكنت قبل موته بست سنين فالأخذ عنه فيها ضعيف ، أقول : وأظنه الترجم له .

روى عن الفضل بن شاذان ، وذكر الشيخ الطوسي في ترجمته ان نسبةه - بندقر - درج حجج كثيرون أنه - البندق - كافي الكشي ، وأيا ما كان فالرجل من مشايخ ثقة الإسلام الكافي ، وقد احصى بعض الأعلام ما رواه ثقة الإسلام في كتابه عنه بما زيد على خمسة حديث ، ويجد الباحث في كتاب الكافي كثيراً من الأسانيد مبدوأ بـ محمد بن اسماعيل من دون قرينته ذميته ، والعلام في هذا المقام كثير كلام وتفصيل وابرام لهم في ذلك على ثلاثة أقوال اولاً : انه محمد بن اسماعيل ابن بزيع لهم على ذلك ادلة ذكروها في محلها ثانياً : انه محمد بن اسماعيل البرهاني صاحب الصومعة وقد استدل على اختياره الشيخ البهائي ثالثاً : انه - الترجم له -

(١) ورد في رجال الكشي ص ٣٤٤ في ترجمة الفضل بن شاذان (ذكر ابو الحسن محمد بن اسماعيل البندق النيسابوري) فلعل البندق - تصحيف بندفر - وذلك من سمو النساخ .

عن محمد بن إسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد (٢٠) فقد روته بهذه الأسانيد عن محمد

وأستدل على صحة هذا القول بما لا نطيل معه المقام وقد ذكر المامقاني أن القائلين بهذا هم : الحق البحرياني في المراج والبلفة والحقن الإمام في الرواشح والمولى عنابة الله القبياني في مجمع الرجال وصاحب المفاسد وتحقيقه صاحب التكاله والفضل الجلسي الأول والسيد الشفتي والمجايسى الثاني في مرآة العقول والوجيزه والتغريشى في النقد والنفيض في الوافي وغيرهم ، ولهم على صحة ما ذهبوا اليه أدلة تكفلت بها المطولات فراجع في هذا الشأن جامع الرواة - عين الغزال - تنبيح المقال - نقـد الرجال وغير ذلك .

(٢٠) حميد بن زياد بن حماد بن حماد (١) بن زياد بن هوار الدهقان الكوفي الينوى (٢) يكفى أبا القاسم نزيل الحائر كان يسكن سوراء ثم انتقل إلى نينوى .

ذكره النجاشى في رجاله ص ٩٥ فقال عنه : « كان ثقة وافقاً وجهأً فيهم سمع الكتب وصنف كتاب الجامع في أنواع الشرائع » ثم ذكر كتبه . وقال عنه الشيخ في الرجال ص ٤٦٤ : عالم جليل واسع العلم كثير التصانيف قد ذكرنا طرقاً من كتبه في الفهرست » وقال في الذهirst ص ٨٥ « ثقة كثير التصانيف روى الأصول أكثرها له كتب كثيرة على عدد كتب الأصول » وقال العلامة عنه في .

(١) قال العلامة في إيضاح الاشتباه ص ٢٥ (حميد - مصغرأ - بن زياد بن حماد من تين بغير تكرار - ابن زياد بن هوار ، بفتح الهاء والواو بعدها الألف ثم الراء - الدهقان - بكسر الدال المهملة) .

(٢) قرية الى جانب الحائر او هي نفس كربلاء ونسبة اليها على خلاف الفياس و هو يقتضي ان تكون النسبة اليها (الينوى)

ابن يعقوب عن حميد بن زياد وخبرني به ايضاً احمد بن عبدون عن أبي طالب

الخلاصة ص ٣٠ بعد نقله قول الشيخ في الرجال وكلام النجاشي الآتي الذكر
 »فالوجه عندى قبول روايته اذا خلت عن المعارض« وقال عنه ايضاً في ايضاح
 الاشتباه ص ٢٥ «كان ثقة وافقنا وجهها في الفقه» .

سمع من الشيوخ كثيراً وروى عنهم اكثراً اصول الاصحاح وروى عنه
 جماعة كبيرة من شيوخ الطائفة فقد لقيه علي بن حاتم سنة ٣٠٦ وسمع منه كتاب
 الرجال فرأه عليه واجاز له رواية ذلك وجميع كتبه عنه . كما قد اجاز لأبي المفضل
 الشيباني في سنة ٤١٠ ومن روى عنه ايضاً ابو طالب الانباري وابو القاسم علي
 ابن حبشي بن قوئي الكاتب وابو عبد الله البزوفري وثقة الاسلام محمد بن يعقوب
 الكليني والحسين بن محمد بن علان والحسن بن محمد بن علي وابو الحسن موسى
 ابن جعفر العساري وابو علي محمد بن همام واهد بن جعفر بن حنان وغيرهم .

اما كتبه فهي : كتاب الجامع في انواع الشرائع ، كتاب الحسن
 كتاب الدعاء ، كتاب الرجال ، كتاب من روى عن الصادق عليه السلام :
 كتاب الفرائض ، كتاب الدلائل (٣) كتاب ذم من خالف الحق وأهله ،
 كتاب فضل العلم والعلماء ، كتاب الثالث والاربع ، كتاب النوادر وهو كتاب
 كبير ، وزاد ابن شهر اشوب في المعلم ص ٣٧ : كتاب أصل الملاحم وكتاب
 الاصول ، مات رحمة الله عليه سنة ٤١٠ (٤) .

(٣) اظنه الذي ورد باسم « الدلالة » في مقام العلماء ص ٣٧

(٤) حكى الميرزا محمد في رجاله ص ١٢٧ عن خط الشهيد رحمه الله على الخلاصة
 ان بخط السيد : في كتاب النجاشي عشر بدل عشرة .

الأنباري (٢١) عن حميد بن زياد .

﴿ ٢١ ﴾ هو عبيد الله - عبد الله (خل) - بن أبي يزيد أَحْمَد (١) ابن عمقوب بن نصر ، أبو طالب الأنباري .
 كان مقيماً بواسط ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ١٦١ : شيخ اصحابنا - أبو طالب - ثقة في الحديث عالم به كان قدّماً من الواقفة :
 وقال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله - الغضاوي - : قال أبو غالب الزراوي : كنت اعرف ابا طالب أكثر عمره وافقاً مختلطًا بالواقفة ثم عاد إلى الأمة وجفاه اصحابنا . وكان حسن العبادة والخشوع ، وقال ايضاً : قدم ابو طالب بغداد واجتهدت ان يعكّني اصحابنا من لقائه فاسمع منه فلم يفعلوا ذلك :
 وقال عنه ايضاً ابو القاسم بن سهل الواسطي العدل : مارأيت رجلاً كان احسن عبادة ولا اين زهادة ولا انظف ثواباً ولا اكثر تخليماً من أبي طالب . وكان يتخوف من عامة واسط أن يشهدوا اصلاحه ويعرفوا عمله فينفرد في الخراب والكنابس والبيع فإذا دثروا به وجده على اجمل حال من الصلاة والدعاء ، وكان اصحابنا البغداديون يرمونه بالارتفاع له كتاب أضيف اليه يسمى كتاب الصحفة .
 وقال عنه شيخ الطائف في الرجال ص ٤٨١ : خاصي روى عنه التاءمكبرى وقال في الفهرست ص ١٢٩ . كان مقيماً ، وقيل انه كان من الناوسية له مائة واربعون كتاباً ورسالة .

(١) ذكر الشيخ في رجاله عبد الله بن احمد بن ابي يزيد . قال الملامة في الخلاصة والظاهر ان لفظة ابن بعد احمد ، زيادة من الناسخ ، كما ان اسمه عند الشيخ في الفهرست عبد الله قط ، صاحب معلم العلما ، غير المترجم له فذكره مرة مذكراً تبعاً للشيخ في فهرسته واخرى مصغراً تبعاً للشيخ وللنرجاشي في رجاليهما ، ومن الغريب كثرة الاختلاف -

وذكره ابن النديم في فهرسته (٢) بما يقرب من قول الشيخ الآنف الذي
وذكره ابن حجور في لسان الميزان (٣) فقال : ... و كانت راوية للأخبار ...
و كان من شيوخ الشيعة . روى عن أبي بكر بن أبي داود وعن يوسف بن عقبة
القاضي وعن أبي العباس ثعلب وعن أبي العباس بن عمار وروى عنه أبو الحسين بن
دينار وأبو الحسن بن الجندي وأبو بكر بن زهير بن أخطل وروى عنه من أصحابنا
القائم الكبيرة وأحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر .

مات رحمة الله بواسط سنة ٣٥٦ كافى رجال النجاشى وقد ذكر له الشيخ
من اسماء كتبه : البيان عن حقيقة الانسان وكتاب الشافي في علم الدین وكتاب في
الامامة (٤) وكتاب الانتصار وكتاب المطالب الفلسفية وزاد عليه النجاشى بذلك
كتاب الانتصار السبع من اهل البدع ، كتاب المسائل المفردة والدلائل المجردة
كتاب انتهاء امير المؤمنين عليه السلام كتاب في التوحيد والعدل والامامة ، كتاب طرق
حديث الفدیر كتاب طرق حديث الرایة كتاب طرق حديث أنت مني عن نزلة هارون من
موسى كتاب التفضيل ، كتاب أدعية الائمة عليهم السلام كتاب فدك ، كتاب
منار ابی عبدالله عليه السلام كتاب طرق حديث الطاڑي كتاب طرق حديث قيم النار كتاب
التطهیر ، كتاب الخط والقلم ، كتاب أخبار فاطمة عليها السلام ، كتاب فرق الشيعة

— في اسم هذا الرجل واسم ابيه ولقبه ولزيادة الاطلاع يراجع كتاب نقد الرجال
ص ٢١٤ - ٢١٦ . وكتاب تتمیح المقال في ص ٢٦٢ الى ص ٢٦٤ وكتاب متنبی
المقال ص ١٨٠ - ١٨١

(٢) ص ٢٧٢

(٣) ج ٤ ص ٩٦

(٤) لعله كتاب الابانة عن اختلاف الناس في الامامة الذي ذكره النجاشى

ومن جملة ما ذكره عن أحاديث بن عبد بن عيسى (٢٢) ما رويته بهذه

كتاب مسند خلفاء بني العباس . وزاد اصحابيل باشا في هدية المارفرين ج ١ ص ٦٤٧
له كتاب الصفة :

﴿ ٢٢ ﴾ هو احمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السابب بن مالك بن عامر الاشعري من بني ذخران (١) بن عوف بن الجامر بن الاشعر (٢) يكفى ابا جعفر ، من اهل قم و كان السابب بن مالك وفدا الى النبي ﷺ وأسلم و هاجر الى الكوفة وأقام بها ، و أول من سكن قم من آلهة سعد بن مالك بن الأحوص وذلك بعد الفتح الاملاكي ، وهو من بيت جلهم من الاعلام و شيوخ الحديث فابوه محمد وجده عيسى و عمران عمته وكذا ادريس بن عبد الله وأولاد اعمامه ذكريها بن آدم وزكريها بن ادريس وغيرهم من أجياله رواة الحديث ولم يذكر الجليل في مجامن الرجال . قال عنه النجاشي في رجاله ص ٦٠ ﴿ و ابوا جعفر رحمه الله شيخ القميين و وجههم و فقيههم غير مدافع ، و كان ابغضاً الرئيس الذي يلقى السلطان . ولقي الرضا عليه السلام ... ولقي ابا جعفر الثاني عليه السلام و ابا الحسن العسكري عليه السلام

وقال الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٤٩ ، «أبو جعفر شيخ قم ووجهها وفقيرها غير مدافع ، وكان ايضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي إبا الحسن

(١) قال العلامة الحلى في الخلاصة ص ٨ وأيضاً في المشتبه ص ١٠ (ذخراً)
بالذال المعجمة المضمومة والخام المعجمة الساكنة والراء بعد والنون بعد الالف .

(٢) الاشعر هو ثابت بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريف بن زيد بن كهلان
ان سبأ وإنما قيل له الاشعر لأن امه ولدته والشعر على بنته ، وله شعر وحكم واليه
جماع الاشعرية . المشتبه ص ٢٢ اللباب ج ١ ص ٥١

الأسانيد عن محمد بن يعقوب من عدة من أصحابنا عن أحد بن محمد بن عيسى ، ومن الرضا عليهما السلام . وقال عنه في الرجال ص ٣٦٦ في باب أصحاب الرضا عليهما السلام .. ثقة له كتب ..) وذكره في ص ٣٩٧ في أصحاب الجواد والهادى عليهما السلام أيضاً .

وقال ابن حجر في لسان اللisan ص ٢٦٠ .. العلامة أبو جعفر الأشعري القمي شيخ الراشدة بقلم له تصانيف وشهرة كان في حدود الثلاثمائة » وذكره ابن النديم وابن شهرashوب واسمعائيل باشا وغيرهم ، وذكر كل واحد جملة من كتبه . وقال الشیخ الصدق في أول كتابه كل الدين ص ٣ ماهذا لفظه : وكان أحد ابن محمد بن عيسى في فضله وجلالته يروى عن أبي طالب عبد الله بن الصيل . وورد في اختيار رجال الكشي ص ٣١٨ قال نصر بن الصباح : أحمد بن محمد بن عيسى لا يروى عن ابن محبوب من أجل أن أصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن ابن حزنة ثم تاب أحمد بن محمد فرجع قبل مماته ، وكان يروى عن كان أصغر سنًا منه . وقال عنه ابن داود في رجاله : كان شيخ القميين ورئيسهم وفقيرهم لقب أبي جعفر الثاني وباب الحسن الثالث عليهما السلام .

ولأدلة على مكانته في قم ونفوذه كثيرة من أبناءه أحمد بن محمد بن خالد البرق عن قم لمساع عن البرق من أنه يعتمد المراسيل ويكثر الرواية عن الضعفاء فطعن عليه القميون حتى أبعده محمد بن عيسى من قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه . ولما مات البرق خرج أحد بن محمد بن عيسى في جنازته حانيا حاسراً ليبرئ نفسه مما قد ذكر به (٣) .

له كتب عديدة ذكر ابن النديم منها : كتاب الطب الكبير وكتاب الطب الصغير وكتاب الملاسب ، وذكر الشيخ في الفهرست والنحواني في رجاله منها

جملة ما ذكره عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ (٢٣) ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ .

كتاب التوحيد وكتاب فضل النبي ﷺ وكتاب المتعة وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب الفوائد و كان غير محبوب فهو به داود بن كورة . و داود النجاشي له كتاب الاظلة كتاب المنسوخ كتاب فضائل العرب ، قال ابن نوح : ورأيت له عند الدبيلي كتاباً في الحج . وبنقل النجاشي كلاماً عنه في الرجال كفمه في علي بن محمد بن شيرة فقال في ترجمته ص ١٨٠ بعد أن وصفه بقوله { كان فقيهاً مكثراً من الحديث فاضلاً غمز عليه أَحْدَبْنَ عِيسَى وذكر أنه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدل على ذلك } ١٩ .

كان يروى عن حماد بن عيسى وحماد بن المغيرة وابراهيم بن اسحاق الهاوندي .
وروى عنه علي بن ابراهيم وداود بن كورة وابن بطة وسل بن زياد
وابو عبد الله البزوفري والعلامة سعد بن عبد الله وأحد بن ادريس ومحمد بن يحيى
المطار ومحمد بن الحسن الصفار والحسن بن محمد بن اسماعيل وغيرهم خلق كثير .

(٢٣) هو أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْبَرْقِ (١) كنيته أبو جعفر قال عنه النجاشي في رجاله ص ٥٥ : أبو جعفر أصله كوفي وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد بن أبي طالب ثم قتله وكان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برقة رود ، وكان ثقة في نفسه ، يروي عن الضعفاء واعتمد الرأسيل وصنف كتبًا منها المحسن وغيرها وقد زيد في المحسن ونحوه . ثم ذكر كتبه البقية الآتية .

(١) برقة: من قرى قم - المشتبه ص ٦٧ وقال ياقوت في كتابه المشترك وضعا
ومفترق صقعا ص ٥٢ : الثاني : برقة من قرى قم من بلاد العجل

وقرب من ذلك قول الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٤٤ وذكره في الرجال
في أصحاب الأممين أبي جعفر الجواد وابي الحسن المادى عليه السلام
وقد ذكر جل ترجمته أنه كان ثقفي نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الصعفان
واعتمد الرسائل فكان ذلك سبب طعن القميين عليه . ولم يكن طعنهم فيه أنها
الطعن فيمن يروى عنهم فإنه كان يأخذ على طريقة أهل الأخبار ، ولذلك اخربه
أحمد بن محمد بن عيسى - رئيس قم - من قم وأبعده عنها ثم أعاده إليها واعتذر اليه
ذلك كأنه لما توفي البرقي خرج أحمـد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً
ليبرىء نفسه مما قدر به (٢) وكان البرقي متصلاباً بابي الحسن المازري في كتاب كوتakin
و كانت له عليه وظيفة في كل سنة عشرة آلاف درهم ينجزها من خراج ضيوفه
بإشان ، وكان يحترمه المازري ويحبه لولاه ، وقد نقل خاتمة الحديثين الميرزا النوري
في دار السلام ص ١٦٢ قصه وقفت بين البرقي والمازري تحت عنوان : الأخلاص .
وقال ياقوت الحموي في كتابه المشترك وضماً والفرق ص ٥٢ - عند ذكر
برقة قم - ينسب إليها أحد بن أبي عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمن ، أبو جعفر
« البرقي » من « جلة » فقهاء الشيعة وأعيانهم - وعلمائهم - ولأهل تصانيف في
مذهبهم . وقال أيضاً في معجم البلدان ج ٢ ص ١٣٥ بعد تعريف برقة قال :
أبو جعفر فقيه الشيعة أحد بن أبي عبد الله محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن
علي البرقي أصله من الكوفة وكان جده خالد قد هرب بن عيسى من عمر (٣)

(٢) نقد الرجال ص ٣٠

(٣) هذا غلط وهم قاتل الذي هرب منه خالد مع أبيه عبد الرحمن إنما هو
يوسف بن عمر الثقفي والي العراق من قبل هشام بن عبد الملك كما ذكر ذلك ياقوت -

مع ابيه عبد الرحمن الى برقه قم فأقاموا بها ونسبوا اليها ، ولأحمد بن ابي عبد الله هذا تصانيف على مذهب الامامية وكتاب في السيرة ، تقارب تصانيفه ان تبلغ مائة تصنيف ، ذكرته في كتاب الانباء وذكرت تصانيفه . وترجمه في معجم الادباء لكنه ورد في نسبته اشتباه من الطابعين كما في الطبعة الاولى - مرجليوث - حيث نسبوه الى الرقة فقالوا . الرقي . وقد جرى على هذا الاشتباہ حتى في الطبعة الثانية مما أن المؤلف ذكره كما تقدم في كتابيه السابقين وصرح بنسبةه الى برقه قم ، وفي ترجمته في الادباء اشار الى هروب جده مع ابيه الى برقه قم واقامتها بها . وذكره الذهبي في المشتبه ص ٦٧ عند ذكر برقه قم : منها عام الشيعة ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقi وله تصانيف في الرفض ، وذكره الصفدي في كتابه الوفي بالوفيات (٤) وذكر ان يوسف بن عمر والي العراق من قبل هشام بن عبد الملك قد حبس جده محمد بن علي بعد قتل زيد بن علي عليه السلام ثم نشه ، وكان خالد صفيور السن فهرب مع ابيه عبد الرحمن الى برقه قم فأقاموا بها (٥) . أما كتبه فهي كثيرة وقد سبق قول ياقوت أنها تقارب ان تبلغ مائة تصنيف اهمها كتاب الحسان - وقد زيد فيه ونقص كما ذكر النجاشي والمحوى - وهو يحتوى على جملة كتب ذكرها الشيخ الطوسي في الفهرست ص ٤٤ وانهي عددها الى ٨٨ ، أما ابن النديم فقد قال في الفهرست ص ٣٠٩ : فرأيت بخط ابي علي بن هشام قال : كتاب الحسان للبرق يحتوى على نيف وسبعين كتاباً ويقال على مئتين كتاباً ، وذكر كثيراً منها ياقوت في معجم الادباء ولكنها اعتمد ما ذكره ابن النديم في الفهرست كما

- نفسه في معجم الأدباء ج ١ ص ٣٠ طبعة مرجليوث

(٤) ج ٤ ق ٢ ص ٢٦٩ (٥) معجم الادباج ١ ص ٣٠ طبعة مجليلوث

ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان (٢٤) ما رويته بهذه الاسانيد عن

يظهر من ذكره الكتب فإنه ذكرها كما سطرها ابن النديم (٦) والمحاسن المطبوع في
جزئين بايران سنة ٣٧٠ هي بيشتمل على أحد عشر كتاباً فاضلاً منه أكثر وأكثر :
واما كتبه غير المحاسن فله كتاب الطبقات وكتاب التاريخ وكتاب
الرجال (٧) وكتاب الشعر والشعراء وكتاب الأرض وكتاب البلدان وكتاب
المجازي وكتاب التهذيب وكتاب التهاني ، وذكر له ابن النديم من **الكتب** كتاب
الاحتجاج كتاب السفر كتاب البلدان وقال فيه : أكبر من كتاب أبيه . ذكر ذلك
في الموضع الذي ذكر فيه أباه في فقهاء الشيعة ، روى عنه جماعة منهم : سبطه عبد الله
وعلي بن الحسين السعدي البادي واحد بن ادربس وسهل بن زياد ومحمد بن الحسن الصفار
ومحمد بن جعفر بن بطة وسعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي وعبد الله
ابن جعفر الحميري ، توفي المترجم له سنة ٢٧٤ هي وقال علي بن محمد بن ما جيلوه :
توفي سنة ٢٨٠ هي .

* ٢٤ * الفضل بن شاذان بن الحليل النيسابوري الأزدي يكنى أبا محمد
قال الشيخ في الفهرست ص ١٥٠ : فقيه متكلم جليل القدر له **كتب** ومصنفات
وقال النجاشي في رجاله ص ٢١٦ : كان أبوه من أصحاب يونس وروى عن أبي جعفر
الثاني عليه السلام أيضاً ، وكان ثقة أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين ، ولله جلاله في هذه

(٦) وقد وقع في فهرست ابن النديم اشتباه وخلط فقد خلط بين كتب البرق
وكتب الحسن بن محبوب السراد ، وقد نبه على ذلك « من جليوث » في تعليقته على
معجم الأدباء ، ومن الغريب غفلة احمد فرييد الرفاعي المعلق على المعجم طبعة دار
المامون فلم يتنبه لذلك بالرغم من اقتباسه جل تعليقات « من جليوث » في طبعته .

(٧) عندنا منه نسخة خطوطه

الطاافية وهو في قدره اشهر من ان نصفه .
وذكر الكنجبي (١) انه صنف مائة وعماين كتاباً وقلم البنا منها، ثم ذكر
بعض كتبه .

وقد كان الفضل في أيام الرضا عليه السلام وروى عنه كما ورد ذلك في كتاب
علل الشرائع وأدرك أيام الجماد والمأدي والمسكري عليه السلام ، وعده شيخ الطائفية في
رجاله من أصحاب الإمامين العسكريين عليهما السلام .

وقال العلامة الملاي في الخلاصة ص ٦٥ : كان ثقة جليلًا ففيها متكلما له حظ
وشأن في هذه الطائفية قيل أنه صنف مائة وعماين كتاباً وترجم عليه أبو محمد
- العسكري عليه السلام - مرتين ، وروي ثلاثاً ولا ما ، ونقل الكشي عن الأئمة
عليهم السلام مدحه ثم ذكر ما ينافيه وقد أجبنا عنه في كتابنا الكبير وهذا الشيخ
أجل من أن يغمر عليه فإنه رئيس طائفتنا رضي الله عنه .

قال سهل بن بحر الفارسي . سمعت الفضل بن شاذان آخر عبدي به يقول:
انا خلف لمن مضى ادركت محمد بن ابي عمير وصوان بن يحيى وغيرهما وحملت منهم
منذ خمسين سنة ومضى هشام بن الحكم رحمه الله وكان يونس بن عبد الرحمن رحمه الله
خلفه كان يرد على الخالفين ثم مضى يونس بن عبد الرحمن ولم يخلف غير السكاك
فرد على الخالفين حتى مضى رحمه الله وانا خلف لهم من بعدهم رحهم الله (٢)
وذكر ابو الحسن البندقي النيسابوري أن عبد الله بن طاهر نقى الفضل من
نيسابور بعد ان دعا به واستعلم كتبه واسره أن يكتبها قال : فكتب نحبه : الاسلام

(١) هو يحيى بن ذكريا الذي سمع منه التلعكري في سنة ٣١٨ ولهم يومئذ أكثر من

مائة وعشرين سنة كا سبق (٢) الكنى والألقاب ج ١ ص ٣٤

الشمادتان وما ينلواها إلخ وذكر الكشي في محيي رجاله ص ٣٣٣ في حديث طوبيل قال بورق : فرجت الى سرمن رأى ومي كتاب يوم وليلة فدخلت على أبي محمد عليهما السلام واريته ذلك الكتاب فقلت له جعلت فداك إني رأيت ان تتظر فيه فاما نظر فيه وتصفحه ورقه ورقه فقال : هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت له : الفضل بن شاذان شديد العلة ويقولون انها من دعوتك بوجودتك عليه لما ذكروا عنه انه قال : ان وصي ابراهيم خير من وصي محمد عليهما السلام ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه ، فقال : نعم رحم الله الفضل رحم الله الفضل ، قال بورق : فرجعت فوجدت الفضل قد مات من الايام التي قال ابو محمد عليهما السلام رحم الله الفضل : وذكر الكشي كما في محيي رجاله ص ٣٣٦ عن محمد بن الحسين بن محمد المروي عن حامد بن محمد الاوزدي البوشنجي عن الملقب بفورا من اهل البوزجان من نيسابور ان ابا محمد الفضل بن شاذان رحمه الله كان وجهه الى العراق الى حيث به ابو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما فذكر انه دخل على ابي محمد عليهما السلام فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حصنه - كذا - ملحوظ في رداءه فتناوله ابو محمد عليهما السلام ونظر فيه و كان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان و ترجم عليه وذكر انه قال : اغبط اهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين اظهرهم .

وقال عنه القمي في الكنى والألقاب ج ١ ص ٣٧ وسفينة البحار ج ٢ ص ٣٦٩
كان ثقة جليل القدر فقيها متكلما له عظم شأن في هذه الطائفة .

روى الفضل عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى والحسن بن محظوظ والحسن ابن علي بن فضال وعثمان بن عيسى وفضالة بن ايب و غيرهم ،

وروى عنه علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري وأخوه علي و محمد ابنا شاذان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه (٢٥) و محمد بن اسماويل عن
الفضل بن شاذان .

وابن أخيه جعفر بن نعيم بن شاذان وكذا يروي عنه محمد بن أحمد بن نعيم بن
شاذان المعروف بابي عبد الله الشاذاني ويروي عنه أيضاً سهل بن مجحر الفلاسي .
توفي الفضل وحده الله في أيام الامام العسكري سلام الله عليه سنة ٢٦ وروى
الكتبي عن أبي علي البيهقي أن الفضل بن شاذان كان برساق بييق فورد خبر الخوارج
فهرب منهم فاصابه التعب من خشونة السفر فاعتل ومات فصليت عليه .
و قبره بنیشابور خارج البلد قرب فرسخ مزار مشهور كما ذكر ذلك المحدث
القطي في كتابه الآفین .

وذكر السيد الصدر في كتابه تأسيس الشيعة ص ٣٤٤ الفضل بن شاذان ونقل
عن ابن النديم انه قال : في تسمية الكتب المصنفة في القراءة وكتاب القراءات
للفضل بن شاذان انه صاحب الرضا والجواد عليهما السلام والذي رأيته في فهرست
ابن النديم ص ٥٣ خال عن ذكر الصحابة . ولذلك نظن قوياً ان المراد به هو الفضل
ابن شاذان الرازي المذكور في الفهرست ص ٣٢٣ ايضاً وهو الذي ظنه شيخ الطائفة ايضاً
اما كتبه وتصانيفه فقد ذكر ابو القاسم يحيى بن زكريا الكنجي انه صنف
مائة وثمانين كتاباً . ذكر التجاشي منها ما وقع اليه .

وذكر الشيخ في الفهرست ما رواه منها فمن اصحاب الاطلاع عليها فليراجعها
من مكانها .

﴿ ٢٥ ﴾ ابراهيم بن هاشم بن الحليل أبو اسحاق الكوفي القمي ، اصله
من الكوفة ثم انتقل الى قم وهو اول من نشر حديث الكوفيين بقم وقدم الري
مختاراً ، وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن من اصحاب الامام الرضا عليه السلام ، وكان

كثير الرواية واسع الطريق سديد النقل مقبول الحديث ، روى عنه أجياله الطائفة ونثانتها ، وعده شيخ الطائفة في كتابيه الفهرست ص ٢٧ والرجال ص ٣٦٩ فيمن لقى الإمام الرضا عليه السلام وذكر في كتابيه المذهب ج ٤ ص ١٤٠ والاستبصار ج ٢ ص ٦٠ والكتابي في الكافي ج ١ ص ٤٢٦ رواية عنه تصرح بتشرفه بلقاء الإمام الجواد عليه السلام وروايته عنه وقد ذكر في الاستبصار إبراهيم بن سهل بن هاشم وهو غلط وصوابه إبراهيم بن هاشم فليلاً حظ . ومنه يعرف غرابة ما نقله ابن حجر في لسان الميزان ج ١ ص ١١٨ عن ابن بابويه في تاريخ الري انه قال : { وادرك محمد بن علي الرضا ولم يلقه } . قال القمي في سفينة البحار ج ١ ص ٨٠ { وما يدل على جلالته أن الأدعية والأعمال الشائعة في مسجد السهلة ومسجد زيد المتداولة المتلقاة بالقبول المذكورة في المزار الكبير ومنوار الشيد وغيرها ينتهي سندها إليه لا غير رضوان الله عليه } وصرح في ص ٧٩ أنه تشرف بلقاء الخضر أو الحجة المنتظر عليه السلام في مسجد السهلة ومسجد زيد بن صوحان وحفظ عنه ما ينقل عنه من الدعاء فينتهي إليه سند أدعية مسجد السهلة ومسجد زيد .

له عدة كتب منها : كتاب النوادر وكتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام : روى عن إبراهيم بن محمود الخراساني وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعن الحسن بن محبوب وعن صفوان بن يحيى وعن عبد الرحمن بن الحجاج وعن فضالة ابن أيوب وعن محمد بن أبي عميرة وعن النضر بن سعيد وعن سعاد بن عيسى غريق الجحفة وعن أبي هدبة الراوي عن أنس وغيرهم .

وروى عنه جماعة منهم : أحمد بن ادريس القمي وسعد بن عبد الله الاشعري ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يحيى العطار وجعفر والحسن

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب (٢٦) مارويته بهذه الاسانيد

ابن متييل الدقاد ، وقد اكثرا ابنه الشيخ الجليل علي بن ابراهيم صاحب التفسير
الرواية عنه .

﴿ ٢٦ ﴾ الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب ، ابو علي
السراد انبه بذلك الامام الرضا عليه السلام - وسيأتي بيانه ويقال له الزراد (١) أبضاً -
الکوف مولى بجبلة ، ثقة جليل القدر كثیر الروایة احد الارکان الاربعة في دصره
وهو من اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم واقروا لهم بالفقه
والعلم ، « وكان شديد الادمة انزع سباطا خفيف العارضين ربعة من الرجال يجمع
ـ كذا - من ورکه الاين » (٢) . وكان محبوب يعطي ابنه الحسن بكل حدیث
يكتبه عن علي بن رئاب درهماً واحداً (٣) .

ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٣٠٩ فقال عنه : وهو الزراد من اصحاب
مولانا الرضا و محمد انبه ، اه ، وقال ابن حجر في لسان الميزان ج ٢ ص ٢٤٨ روی
عن جعفر الصادق رحه الله تعالى والحسن بن صالح بن حي و جعفر بن سالم و حنان
ابن سدیر اخ ، وقد عده الشيخ في رجاله ص ٣٤٧ من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام

(١) روى الكشي في رجاله كما في اختيار الشيخ ص ٣٦٠ عن علي بن محمد القميبي
قال : حدثني جعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب : نسبة جده الحسن بن محبوب
ان الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب وكان وهب عبداً سندياً ملوكاً
لجرير بن عبد الله البجلي زراداً فصار الى امير المؤمنين عليه السلام وسأله ان يبتاعه
من جرير فكره جرير ان يخرجه من يده فقال : الغلام جر قد اعتقته ، فلما صاح عتقه
صار في خدمة امير المؤمنين صلوات الله عليه .

(٢) رجال الكشي ص ٣٦٠ (٣) رجال الكشي ص ٣٦١

وفي ص ٣٧٢ من اصحاب الامام الرضا عليه السلام والذى يلاحظ تاريخ وفاة الامام ابى عبد الله الصادق عليهما السلام وتاريخ وفاة الترجم له ومدة عمره يظهر له مدى اشتباہ ابن حجر في قوله ، فان ابن محبوب توفي سنة ٢٤٤ وعمره ٧٥ سنة ف تكون ولادته سنة ١٤٩ بينما كانت وفاة الامام الصادق سنة ١٤٨ فكيف يمكن ان يرى عنه بعد ان تكون ولادته بعد وفاة الامام عليهما السلام بسنة او اكثر .

ادرك زمان الأمة الكلظم والرضا والجواب واربع سنين من أيام الامام المادى عليهما السلام روى عن سبعين رجلا من اصحاب ابى عبد الله عليهما السلام .

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر قال : قلت لابي الحسن الرضا عليهما السلام ان الحسن بن محبوب الزراد انانا برسالة قال : صدق لا نقل الزراد بل قل السراد ان الله تعالى يقول : { وقدر في السرد } ، وقد ورد في -قه دعاء وثناء من الرضا (ع) كافي كتاب غیاث سلطان الورد اسكان الْمُرْی للسيد ابن طاووس . قال السيد رحمة الله : وقد دعالة الرضا عليهما السلام واثني عليه فقال فيما كتبه : { ان الله قد ايدك بحكمة واطلقها على اسنانك قد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد ويسرك للخير ووفقا لطاعته } راجع سفينة البحار ج ١ ص ٢٦٩ والكتنى والألقاب

ج ٢ ص ٢٨١ ،

له كتب منها : كتاب المشيخة الذى هو معتمد الطائفة ، والتواتر في الف ورقه وكتاب الحدود وكتاب الديات وكتاب الفرائض وكتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب التفسير وكتاب المراح وكتاب العنق وكتاب معرفة رواة الأخبار .

روى عنه احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى ، ومعاوية بن حكيم وابراهيم

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب .
وما ذكره عن سهل بن زياد (٢٧) فقد روته بهذه الاسانيد عن محمد بن

ابن هاشم واحد بن محمد بن خالد البرقي ويعقوب بن يزيد والهيثم بن أبي مسروق
ويونس بن علي المطار ومجاهد بن الحسين بن أبي الخطاب وعلي بن مهزيار وسلم بن
زياد وجعفر بن عبد الله والحسين بن عبد الملك الاودي وغيرهم خلق كثير ،
ترجمه ابن النديم في الفهرست ص ٣٠٩ وابن حجر واصفائيل باشا ومن اصحابنا الشيخ
والكتسي (٤) والسروي والعلامة وابن داود والارديلي وابو علي والتغريشي
والاسترابادي وغيرهم مات في آخر سنة ٢٤٤ وكان من ابناء حسن وسبعين سنة .

﴿ ٢٧ ﴾ سهل بن زياد الآدمي : ابو سعيد الرازى ، عمه الشيخ من
اصحاب الأئمة الجواد والهادى والمهدى عليه السلام وقد وثق في رجاله ص ٤١٦
وقال التجاوى في رجاله ص ١٣٢ : ﴿ و كان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه
بالغلو والكذب و اخرجه من قم الى الرى و كان يسكنها وقد كاتب ابا محمد المسكري
عليه السلام على بد محمد بن عبد الحميد المطار النصف من شهر وبيع الآخر سنة ٢٥٥)
وهو من مشايخ الاجازة ، كثير الرواية ورواياته مديدة مقتبسا ، أكثر
عنه الكليني في الكافي .

روى عنه أحمد بن الفضل بن محمد الماشي و محمد بن احمد بن يحيى وأحمد بن
ابي عبد الله البرقي و محمد بن الحسن الصفار و محمد بن قوله وابو الحسين الاسدى
وعلى بن ابراهيم وغيرهم .

له كتاب التوحيد وكتاب النواذر وله مسائل سأله المادى والمسكري

(٤) لقد ذكرنا في شرح مشيخة الاستبصار ان التجاوى من ترجم ابن محبوب
وكان ذلك من سمو القلم واما الذي ترجم الكتسي فليلا - خط .

يعقوب عن عده من اصحابنا منهم علي بن محمد (٢٨) وغيره عن سهل بن زياد .
وما ذكره في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال (٢٩) فقد لخبرني

عليهم السلام ذكرها الشايخ لاسباب الصدوقان .

﴿ ٢٨ ﴾ علي بن محمد بن الزبيـ ، ابو الحسن القرشي الكوفي ، شيخ الشيوخ وراوية الاصول ، كان غاية في الفضل والعلم ولد سنة ٢٥٤ ، نـزل بغداد وحدث بها - وكان منزله بطلق الحراني - عن علي بن الحسن بن فضال والحسن محمد ابني علي بن عفان ومحمد بن الحسين الحنـفي وابراهيم بن عبد الله القصار وابراهيم ابن أبي العنبس ، حدث عنه ابن رزقيـه وابن البياض وأحمد بن محمد بن حسـنـون الترسـي وأحمد بن عبد الله بن كثـير البـيـعـ ومـحمدـ بنـ عـيـدـ الـخـتـانـيـ وـابـنـ عـبدـونـ وـعلـيـ اـبـنـ اـحـمـدـ الرـازـازـ وـابـوـ عـلـيـ بـنـ شـاذـانـ وـالتـلـكـبـريـ .

وصـفـهـ النـجـاشـيـ فـيـ رـجـالـهـ صـ ٦٤ـ بـقـولـهـ : ﴿ وـكـانـ عـلـوـاـ فـيـ الـوقـتـ ﴾ـ وـقـدـ عـلـقـ المـحـقـقـ الدـامـادـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـولـهـ : ﴿ أـىـ كـانـ فـيـ غـاـيـةـ الـفـضـلـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـةـ وـالـجـلـلـةـ فـيـ وـقـتـهـ وـأـوـانـهـ ﴾ـ أـوـ أـنـهـ كـانـ وـقـتـ الـلـقـاءـ عـالـيـاـ فـيـ السـنـ .ـ وـلـقـدـ كـانـ الـرـوـاـةـ يـقـاـخـرـونـ فـيـ التـحـلـلـ بـقـلـةـ الـوـسـائـطـ كـأـخـذـمـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ الرـجـلـ .

وـقـالـ عـنـهـ المـجـلـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـوـجـيـزةـ صـ ١٥٩ـ مـنـ شـاـيخـ الـأـجـازـةـ يـرـوـيـ عـنـهـ الشـيـخـ اـكـثـرـ الـأـصـولـ بـتـوـسـطـ أـحـدـ بـنـ عـبـدـونـ .

تـوـفيـ بـيـغـدـادـ يـوـمـ الـخـيـسـ لـعـشـرـ خـلـونـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ سـنـةـ ٣٤٨ـ (١)ـ وـعـرـهـ ٩٤ـ سـنـةـ وـحـلـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ وـدـفـنـ فـيـ مـشـهـدـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ عـلـيـ رـجـهـ الـخـطـيـبـ فـيـ قـارـبـهـ جـ ١٢ـ صـ ٤٨١ـ وـمـنـ اـصـحـاـنـ الشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ صـ ٤٨٠ـ .

﴿ ٢٩ ﴾ عليـ بنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ بنـ عـمـرـ بنـ اـيـنـ مـوـلـيـ عـكـرـةـ

(١) رجال النجاشي ص ٩ و رجال الشيخ ص ٤٨٠ وتاريخ بغداد ج ١٢ ص ٨١

بـ احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر شماعـاً منه واجازة عن علي بن محمد بن الزير عن علي بن الحسن بن فضال .

ومما ذكره عن الحسن بن محبوب ما أخذته من كتبه ومصنفاته ، فقد أخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزير القرشي عن احمد بن الحسين

ابن ربي الفياض ، ابو الحسن الكوفي عده الشيخ في رجاله في ص ٤١٩ من اصحاب الامام ابو الحسن المادى عليه السلام وفي ص ٤٣٣ من اصحاب الامام ابو محمد العسكري عليه السلام وقال عنه في النهرست ص ١١٨ : { ثقة كوفي كثير العلم واسع الاخبار جيد التصانيف غير معاند ، وكاف قريب الاس الى اصحابنا الامامية القائلين بالاتي عشرية ، وكتبه في الفقه مستوفاة في الاخبار حسنة } .

وقال النجاشي في رجاله ص ١٨١ : { فقيه اصحابنا بالكونية ووجهم وشتهم وعارضهم بالحديث والسموع قوله فيه ، سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعتر له على زلة فيه ولا ما يشنئه ، وقل ما روى عن ضديـث ، وكان فطحيـاً ، ولم يرو عن ايهـ شيئاً وقال : كنت افأله وسني نمان عشرة سنة (١) بكتبه ولا افهم ادراك الروايات ولا استحل أن ارويها عنه ، وروى عن اخويه عن ايهـها } ويضاف هذا كثـرة روايته عن ايهـ في العيون والحصلـ والآمالي والعمل وكلها الصدوق كـا نـه على ذلك صاحب الفوائد النجفـية (٢) وغيره ، وجـاه في محـكي رجال الكـشي

(١) ورد في ذيل ترجمة الحسن بن علي بن فضال في رجال النجاشي انه توفي ٢٤٤ فعلى هذا تكون ولادة ابنه المترجم له سنة ٢٠٦ وقد سبق القلمـ شرح مشيخة الاستبصار فذكرنا ان المتوفـي سنة ٢٤٤ هو عليـ بن الحسن بينما الصواب هو والده الحسن بن عليـ فليـصحـ .

(٢) وشاهدـا على ذلك لاحظ العيون بـاب ٢٨ الحديث ٣٩ والحصلـ اـبـاب العـشرـة الحديثـ ٣ والـآمـالـيـ المجلسـ ٧ـ الحديثـ ٤ـ والـعلـلـ آخرـ الـبابـ ٩ـ الحديثـ ١٤ـ

كلام محمد بن مسعود حينما سأله أبو عمرو الكشى عن جماعة منهم المترجم له (فقال محمد بن مسعود : أما علي بن الحسن بن فضال فرارأيت فيمن لقيت بالموراق وناحية خراسان أفقه ولا افضل من علي بن الحسن بالكوفة ، ولم يكن كتاب عن الأمة عَلَيْهِ الْكَفَافُ في كل صنف الا وقد كان عنده ، وكان احفظ الناس غير أنه كان فطحيما يقول بعبد الله بن جعفر ثم بابي الحسن موسى عَلَيْهِ الْكَفَافُ وكان من الثقاة) (٣) وفي بني فضال ورد النص من الامام أبي محمد العسكري عَلَيْهِ الْكَفَافُ في جواب من سأله عن كتب بني فضال فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا ملائى منها ؟ فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا » (٤)

روى عن أبيه وعن أخيه أبده ومحمد عن أبيهما ، وروى عن أيوب بن نوح وعن العباس بن عامر وعن علي بن أسباط ، وقد صنف علي بن الحسن بن فضال كتاباً كثيرة منها ما ذكره النجاشي في رجاله والشيخ في الفهرست وهي : كتاب الوضوء ، كتاب الحيض والنفاس ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة والخمس ، كتاب مناسك الحج ، كتاب الطلاق ، كتاب النكاح ، كتاب المعرفة ، كتاب التزيل من القرآن والتحريف ، كتاب الزهد ، كتاب الانبياء ، كتاب الدلائل ، كتاب الجنائز ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب المتعة ، كتاب الغيبة ، كتاب الكوفة ، كتاب الملائم ، كتاب الموعظ ، كتاب البشارات ، كتاب الطيب ، كتاب اسماء آلات رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ واسماء سلاحه ، كتاب العمل ، كتاب وفاة النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، كتاب عجائب بنى اسرائيل ، كتاب الرجال ، كتاب ما روى في الحمام ، كتاب التفسير ، كتاب الجنة

(٣) اختيار الرجال ص ٣٤٨ (٤) الغيبة للشيخ الطوسي ص ٢٥٤ طبع ايران ١٣٢٣

ابن عبد الملك الأزدي (٣٠) عن الحسن بن حبوب ، وانحرفي به ايضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعيم والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (٣١) عن أبيه محمد بن

والنار ، كتاب الدعاء ، كتاب الثالب ، كتاب العقيقة ، كتاب ايات امامية عبد الله ، وذكر الشيخ وابن شهراشوب له ايضاً ، كتاب الأصنفاء . وقال النجاشي : ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون ان الكتاب المنسوب الى علي بن الحسن بن فضال المعروف بأصنفاء أمير المؤمنين عليه السلام يقولون إنه موضوع عليه لا اصل له والله اعلم ١٦

روى عنه كتبه علي بن محمد بن الزبير القرشي الولود سنة ٢٥٤ والمتوفى سنة ٣٤٨ وأحد بن محمد بن عقدة الولود سنة ٢٤٩ والمتوفى سنة ٣٣٣ ، ومن لاحظ تاريخ ولادة ابن الزبير القرشي المذكور وولادة ابن عقدة يظهر له أنها معاً منه وعمره أكثر من ستين سنة بعد فرض أن عمر كل منهما أكثر من ١٢ سنة .

﴿ ٣٠ ﴾) أحاد بن الحسين بن عبد الملك الأودي - الأزدي خ ل - أبو جعفر ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ٥٨ : كوفي ثقة مراجعه إليه ما يعرف له مصنف غير أنه جمع كتاب المشيخة وبوجهه على اسمه الشیوخ ، وقال عنه الشيخ في الفهرست ص ٤٧ : كوفي ثقة مراجعه إليه بو ب كتاب المشيخة بعد أن كان منتشرأ وجعله على اسمه الرجال ولم يعرف له شيء ينسب إليه غيره ١٦ وذكره في الرجال ص ٤٥٣ .

روى عن ابن حبوب ، وروى عنه أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الذي توفي عن عمر طويل ، وروى عنه ايضاً أحاد بن محمد بن سعيد بن عقدة الزيدي .

﴿ ٣١ ﴾) أحاد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، أبو الحسن من أساطيد

الحسن بن الوليد (٣٢) وآخرني به ايضاً أبوالحسين بن أبي جيد من محمد بن الحسن

الشيخ المفید ومن مشايخ الاجازة ، وثقة الشهید فی الدرایة وقال عنه المیرزا محمد
فی رجاله الوسیط « المخطوطة » . . . من المشايخ المعتبرین وقد صلح العلامہ رحمة الله
کثیراً من الروایات ، وهو فی الطریق بحیث لا يحتمل الفنلة ولم ارَ الى الان
ومم اصح من احد يتأمل فی توثیقه اه و قال عنه الداماڈ فی رواشجه : انه اجل من ان
يحتاج الي زکة مركب توثیق موثق . اه و قال عنه المجلسي فی الوجیزة ص ١٤٤ :
اسئذ المفید بعده حديثه صحيحاماً لكونه من مشايخ الاجازة وثقة الشهید الثاني ايضاً اه
روى عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد ، وروى عن الشیخ المفید والحسین بن عبید الله
الغضاربی واحد بن عبدون والشیخ الكلینی وغيرهم .

﴿ ٣٢ ﴾) محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي ، يكنی ابا جعفر ،
استاذ الشیخ الصدوق بل شیخ کل الشیعۃ فی عصره ، كان بقم والیه الرحلۃ ، قال
عنہ شیخ الطائفہ فی رجاله ص ٤٩٥ : جلیل القدر بصیر بالفقہ ثقة . اه و قال عنہ
فی الفهرست ايضاً ص ١٨٤ : جلیل القدر عارف بالرجال موافق به اه و ذکرہ
النجاشی فی رجاله ص ٢٧١ فقال عنه : . . . شیخ القمیین وفقیہم ومتقدّمهم
ووجہهم ويقال : انه نزیل قم وما كان اصله منها ثقة ثقة عین مسکون اليه اه .
سمح من الصفار وسعد ومحمد بن يحيی والحسن بن متیل الدقاد ، وروى
ايضاً عن احمد بن علویة الاصبھانی المعروف بابن الاسود صاحب القصيدة الالفیة
المعروف بالمحبرة (١) كتب ابراهیم بن محمد الشفی .

(١) قال ياقوت فی معجم الادباء ج ٢ ص ٤٤ من جلیلیث ، قال حزنة - الاصبھانی -
ولامد بن علویة قصيدة علی ألف فافیة شیعیة عرضت علی ابی حاتم السجستانی -

ابن الوليد عن محمد بن المحسن الصفار (٣٣) عن احمد بن محمد ومعاوية بن

روى عنه ابو الحسين علي بن احمد بن طاهر وله منه اجازة بجميع كتبه
واحداً يشهـ رأـها الشـيخ النـجاشـيـ ، وروى عنه التـالـمـكـبـرـيـ وذـكـرـ انـهـ لمـ يـلـقـهـ لـكـنـ وـرـدـتـ
عـلـيـهـ اـجازـتـهـ عـلـىـ يـدـ صـاحـبـهـ جـعـفـرـ بـنـ الـحـسـنـ الـؤـمـنـ بـجـمـيعـ روـاـيـاتـهـ ، وـقـدـ روـيـ عـنـهـ اـيـضاـ
ابـوـ الـحـسـنـ بـنـ اـبـيـ جـيـدـ وـعـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ بـاـبـوـهـ وـغـيـرـهـ .

صنـفـ كـتـبـاـ مـنـهـ : تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ وـكـتـابـ الـجـامـعـ فـيـ الـفـقـهـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٣٤٣ـ .

﴿ ٣٣ ﴾ محمد بن الحسن بن فروخ الصفار يكنى ابا جعفر الاعرج القمي
ويـلـقـبـ بـعـمـوـلـةـ - قالـ الشـيخـ النـجـاشـيـ فـيـ رـجـالـهـ صـ ٢٥١ـ كـانـ وـجـهـاـ فـيـ اـصـحـاحـاـنـاـ
الـقـمـيـنـ ثـقـةـ عـظـيمـ الـقـدـرـ رـاجـحـاـ قـلـيلـ السـقـطـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ هـ وـقـدـ عـدـهـ الشـيـخـ فـيـ
رـجـالـهـ صـ ٤٣٦ـ مـنـ اـصـحـاحـ اـلـعـسـكـرـيـ ﴿ ٢٢٧﴾ وـقـالـ : لـهـ اـيـهـ ﴿ ٢٢٨﴾ مـسـائـلـ ، بـلـقـبـ
عـمـوـلـةـ وـقـالـ عـنـهـ فـيـ الـفـرـسـتـ صـ ١٧٠ـ : لـهـ كـتـبـ مـثـلـ كـتـبـ الـحـسـنـ بـنـ
سـعـيدـ ، وـزـيـادـةـ كـتـابـ بـصـائـرـ الـدـرـجـاتـ وـغـيـرـهـ ، وـلـهـ مـسـائـلـ كـتـبـ بـهـ اـلـىـ اـبـيـ
محمدـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـمـكـرـيـ ﴿ ٢٢٩﴾ اـخـ لـهـ عـدـةـ كـتـبـ عـنـهـ : كـتـابـ الـصـلـاـةـ ، كـتـابـ الـوضـوـهـ
كـتـابـ الـجـنـائزـ ، كـتـابـ الصـيـامـ ، كـتـابـ الـحـجـ ، كـتـابـ النـكـاحـ ، كـتـابـ الطـلاقـ ، كـتـابـ
الـفـقـقـ وـالـتـدـبـرـ وـالـمـكـاتـبـ ، كـتـابـ الـتـجـارـاتـ ، كـتـابـ الـمـكـاـسـبـ كـتـابـ الصـيـدـوـ الـقـبـاـيـحـ
كـتـابـ الـحـدـودـ ، كـتـابـ الـدـيـاتـ ، كـتـابـ الـفـرـائـضـ كـتـابـ الـمـوـارـيثـ كـتـابـ
الـدـعـاءـ كـتـابـ الـمـزـارـ كـتـابـ الرـدـ عـلـىـ الـفـلـةـ ، كـتـابـ الـاـشـرـبـةـ ، كـتـابـ الـمـرـوـةـ ، كـتـابـ

فـاجـبـ بـهـ وـقـالـ : يـاـ اـهـلـ الـبـصـرـةـ غـلـبـكـمـ اـهـلـ اـصـبـهـانـ وـاـوـلـ هـذـهـ القـصـيـدـةـ .

ماـ بـالـ عـيـنـكـ ثـرـةـ اـلـأـنـسـانـ غـبـرـىـ الـحـاظـ سـقـيـمـةـ الـاجـفـانـ

وـقـدـ جـمـعـ سـيـدـ الـأـعـيـانـ ماـ عـرـ عـلـيـهـ مـتـفـرـقاـ فـيـ مـنـاقـبـ اـبـنـ شـهـراـشـوبـ مـنـهـ فـكـانـ ٢٢٤ـ

بـيـضاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـأـعـيـانـ جـ ٩ـ مـنـ صـ ٧١ـ إـلـىـ صـ ٨٢ـ

حكيم (٣٤) والهيثم بن

الزهد ، كتاب الحسن ، كتاب الزكاة ، كتاب الشهادات ، كتاب اللارم
كتاب التقية ، كتاب المؤمن ، كتاب الإيمان والتذكرة والكافارات كتاب المناقب
كتاب المثالب ، كتاب بصائر الدرجات ، كتاب ماروی في اولاد الأئمة عليهم السلام
كتاب ماروی في شعبان كتاب الجهاد ، كتاب فضل القرآن . وقد روی كتبه هذه
كلها غير بصائر الدرجات محمد بن الحسن بن الوليد ورواهما جعیماً محمد بن يحيی العطار
وكتابه بصائر الدرجات هو المعروف المطبوع في ایران سنة ١٢٨٥ المتداول وهو غير
بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله الاشعري القمي فإنه لا يوجد منه الا منتقبه
المسمى بـ «ختصر بصائر الدرجات للشيخ حسن بن سليمان تلميذ الشهید رحمة الله و هو
المطبوع في النجف سنة ١٣٧٠ ». .

روى الصفار عن يعقوب بن زيد وأحمد بن محمد بن عيسى وسهل بن زياد
وابراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسحاق وعبد الله بن
الحسن الملوى ومعاوية بن حكيم .

وقد روی عنه الشيخ الكافي وأحمد بن محمد وعلي بن الحسين بن بابويه وسعد بن
عبد الله الاشعري وأحمد بن ادريس ومحمد بن جعفر المؤذب وغيرهم .

توفي رحمة الله عليه سنة ٢٩٠ بقم وقد سبق ان ترجمنا في شرح المشيخة الاستبصار الفقيه.

﴿ ٣٤ ﴾ معاوية بن حكيم - بضم الهمزة - بن معاوية بن عمار الدهني (١)
قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٩٣ : ثقة جليل في أصحاب الرضا عليهم السلام : اه وعده
الشيخ في رجاله ص ٤٠٦ من اصحاب الامام أبي جعفر الجواد عليه السلام وفي ص ٤٢٤ من

(١) الدهني : بضم الدال المهملة وسكون الهاء وفي آخرها نون ، هذه النسبة
إلي دهن بن معاوية بن اسلم بن احسن بن الغوث بن انماء ، وهو بطن من بجيلة -

ابي مسروق . (٣٥) عن الحسن بن محبوب .

لصحاب الامام ابن الحسن المباركي ثبت ^{الرواية} وذكره في ص ٥١٥ فيمن لم يرو عنهم ^{الرواية}
كما ذكرها بعنوان المفردات ص ١٩٤ .

وقال الكثيري كما في ص ٣٤٨ من اختيار الرجال (محمد بن الوليد الخازاز
ومعاوية بن حكيم ومصدق بن صدقه . ومحمد بن سالم بن عبد الحميد هؤلاء كلام
فطحية (٢) من لجأة العلماء والفقهاء والمدعول وبعضاً لهم ادرك الرضا ^{الرواية} وكاهم
كوفيون) .

وقال النجاشي في رجاله ص ٢٩٣ (قال ابو عبد الله الحسين بن حميد الله : سمعت
شيوخنا يقولون روى معاوية بن حكيم اربعة وعشرين اسلام يرو غيرها ١٠
وقال عنه العلامة في الايضاح ص ٩٤ . . . نفقة جليل من اصحاب الرضا ^{الرواية} :
روى عن ابي عبيده علي بن الحسن بن رباط وصفوان بن يحيى وابي شعيب
الحاملي ، وروى عنه محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله واجد بن محمد بن
عيسى ومحمد بن يحيى وسهل بن زياد وحمدان الفلانسي والصلدار وغيرهم ، له كتب
منها : كتاب الطلاق ، وكتاب الحيض ، وكتاب الفرائض وقد ترجحته في
شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقية .

— وليس الى الدهني بالكسر بطن من غافق ولزيادة الا يضاهي لاحظ المشتبه ص ٢٨٨
والباب ج ١ ص ٤٣٤ وما بعدها واياضاح الاشتباه ص ٩٤ والجمع بين رجال
الصحيحين ج ٤ ، ص ٤٩٢ وتقريب التهذيب ص ٢٥٨ .
(٢) اي كانوا من القائلين باسمامة عبد الله الا افطح فهم كانوا من الفطحية ، ولا
شك في رجوعهم الى منذهبنا كما يظهر من شهادة الكشي بعد النهي . ويزيد ذلك بيانا
في حق المترجم له تشير شيخ الطائفه عنه في باب عدد النساء من كتابه التهذيب حيث —

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحشين بن سعيد (٣٦) فقد أخبرني به الشيخ

﴿ ٣٥ ﴾ الميثم بن أبي مسروق عبد الله المهدى ، يكنى أباً محمد ، قال عنه النجاشي في رجاله ص ٣٠٢ : كوفي قريب الأمر له كتاب نوادر . اهـ وذكره الشيخ في الفهرست ص ٢٠٦ وفي الرجال ص ١٦٥ فيمن لم يرو عنهم عليه السلام قال : روى عنه سعد بن عبد الله . والغريب من الشيخ اذ يعدد في أصحاب الامام الباقر عليه السلام فقد قال عنه في ص ١٤٠ : هيثم التهدى هو ابن أبي مسروق اهـ وقد كان المناسب عده في أصحاب الامام الجواد عليه السلام كما نبه على ذلك الميرزا محمد في رجاله الوسيط ، وذكر الكشي كافي ص ٢٣٧ من اختيار الرجال ان حدويد قال : لأبي مسروق ابن يقال له الهيثم تسمت اصحابي بذكرهونها بخير كلاماً فاضلان . اهـ ترجمه ابن حجر في لسان الميزان ج ٦ ص ٢١٨ ، روى عن سروك بن عبيدة محمد بن اسحائيل والحسن بن محبوب ، وروى عنه محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي ابن محبوب وسعد بن عبد الله كما تقدم في كلام الشيخ في الرجال ، له كتاب .

﴿ ٣٦ ﴾ الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الاهوازى ، أصله كوفي ، وانتقل مع أخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن ابن ابان وفي بيته توفي كما سيأتي ، قال ابن النديم في الفهرست ص ٣١٠ عنه وعن أخيه الحسن : الحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان من اهل الكوفة من موالي علي بن الحسين - عليه السلام . من اصحاب الرضا عليه السلام اوسع اهل زمانهما علمًا بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة ، وهو الحسن والحسين ابنا سعيد بن حماد بن سعيد ، وصحبها أبو جعفر بن الرضا - عليه السلام - اهـ وقال الكشي

— قال في ج ٨ ص ١٣٨ : (والذى ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمى فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرین وهو مطابق لظاهر القرآن) اخ .

ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبد الله واحمد بن عبدون

كافي محكي رجاله ص ٣٤١ الحسن والحسين ابنا سعيد بن حماد مولى علي بن الحسين
 صلوات الله عليها ، وعده الشيخ في رجاله ص ٣٧٢ من اصحاب الامام
 ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي ص ٣٩٩ من اصحاب الامام ابى جعفر الجواد عليه السلام
 وفي ص ٤١٢ من اصحاب الامام ابى الحسن الهاشمي عليه السلام ، وقال عنه في الفهرست
 ص ٨٣ بعد ذكر نسبة : ثقة روى عن الرضا وابي جعفر الثاني وابي الحسن الثالث
 عليهم السلام واصله كوفي ، وانتقل مع اخيه الحسن رضي الله عنه الى الاهواز ثم
 تحول الى قم فنزل على الحسن بن ابان وتوفي بقم ، وله ثلاثون كتاباً . ثم ذكر كتبه
 وقال النجاشي في رجاله ص ٤٢ بعد ذكر اسمه ونسبة : ابو محمد الاهوازي
 شارك اخاه الحسن في الكتب الثلاثين المصنفة وانما كثُر اشتهر الحسين اخيه بها .
 وكان الحسين بن يزيد السوداني يقول الحسن شريك اخيه الحسين في جميع رجاله
 الا في زرعة بن محمد الحضرمي وفصاله بن ايوب ، قال الحسين كان يروى عن
 اخيه عنها ، خاله جعفر بن يحيى بن سعد الاحدل من رجال ابى جعفر الثاني عليه السلام
 ذكره سعد بن عبد الله وكتب ابى سعيد كتب حسنة معمول عليها وهي ثلاثون
 كتاباً ، ثم ذكر الكتب ، وبين زرعة وترتيب الشيخ في الفهرست تفاوت بسيط ،
 ونحن نذكرها كما ذكر النجاشي : كتاب الوضوء ، كتاب الصلاة ، كتاب
 الزكاة ، كتاب الصوم ، كتاب الحج ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق كتاب
 العقوق والتدبر والمكتبة ، كتاب اليمان والنذور ، كتاب التجارة والاجارات
 كتاب الحمس ، كتاب الشهادات ، كتاب الصيد والذبائح ، كتاب المكاتب ،
 كتاب الاشربة ، كتاب الزيارات ، كتاب التقىة ، كتاب الرد على الغلة ،

كثير عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابي محمد بن الحسن بن الوليد و اخبار في به ايضاً
ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد وعن الحسين بن الحسن بن ابان (٣٧)

كتاب المناقب ، كتاب المثالب ، كتاب الزهد كتاب الروا ، كتاب حقوق المؤمنين وفضلهم ، كتاب تفسير القرآن ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب الحدود ، كتاب الديات ، كتاب الملائم ، كتاب الدعاء وقد ذكر ابن النديم بعض هذه الكتب في الفهرست ص ٣١٠ وابن شهرashوب في معالم العلامة ص ٣٥ . هذا وقد ذكر النجاشي بعد ذكر كتبه طرقه الى رواية هذه الكتاب وهي طرق مختلفة منها طريقه الى ابي العباس احمد بن محمد الدبنوري وذكر انه حدث عن الحسين بن سعيد بكتبه وجميع مصنفاته عند منصر فه من زيارة الرضا عليهما السلام جعفر بن الحسن الناصر بأمر طبرستان سنة ٤٠٠ ، كما وقد ذكر الشیخ الطوسی في الفهرست طريقه الى رواية هذه الكتاب المنهی الى محمد بن الحسن بن الوليد وقال عنه انه قال : واخر جهالينا الحسين بن الحسن بن ابان يحيى الحسين بن سعيد وذكر انه كان ضيف أبيه . وبالجملة فالمترجم له من اعلام الطائفة وشيوخها البرزین وهو كما قال الوحید البهانی رحمه الله في تعلیقته على مهیج المقال : { ومدار العلامة على العمل برواياته وكتبه فهو وإن لم ينقل الإجماع عليه لكن المشاهد الاتفاق عليه وعلى أخباره } . مات رحمه الله بقم في دار الحسين بن الحسن بن ابان وأوصى بكتبه اليه ، روی عن جماعة مثل صفوان وحماد بن عيسى وروی عنه خلق كثير منهم ابناً احمد و محمد بن علي بن حمیو و علي بن مهزيار وغيرهم وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشیختي الاستبدصار والفقیر .

﴿ ٣٧ ﴾ الحسين بن الحسن بن ابان عده الشیخ في رجاله ص ٣٠
من أصحاب الامام العسكري عليهما السلام و قال عنه : أدرکه عليه السلام ولم نعلم انه روی

عن الحسين بن سعيد ، ورواه أيضاً محمد بن المحسن بن الوليد عن محمد بن العباس
الصفلار عن أهذن بن محمد عن الحسين بن سعيد ، وما ذكرته عن الحسين بن سعيد
عن الحسن خل (٣٨) عن زرعة (٣٩) عن . . .

عنه ، وذكر ابن قولویه انه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وهو اقدم منهـما لأنـه
روى عن الحسين بن سعيد وهمـا لم يرويـا عنه ، وذكره ايضاً في باب من لم يرو
همـما كذلك ٤٦٩ وقال : روى عن الحسين بن سعيد كتبـه كـلـها ، روى
عنه ابن الـولـيد ، وقال الجـلسـي في الـوجـيزـة : بعد حـدـيـثـه صـحـيـحـاً لـكونـهـ منـ مشـائـخـ
الـاجـازـةـ ، وذكره ابن داود فـالـقـسـمـ الـادـلـ منـ رـجـالـهـ ، رـوـيـ عنـهـ الـاجـلاـءـ منـ
الـقـمـيـنـ مـثـلـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـولـيدـ وـاعـتـمـدـواـ عـلـيـهـ وـقـبـلـواـ
قولـهـ ، نـزـلـ عـنـ اـيـهـ الـحـسـنـ بـنـ اـبـانـ الثـقـةـ الـجـلـيلـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـدـ الـاهـواـزـيـ وـمـاتـ
فيـ دـارـهـ اوـصـىـ عـنـدـ موـتـهـ بـكتـبـهـ الـحـسـنـ - المـتـرـجـمـ لـهـ - وـلـعـلـمـاءـ الرـجـالـ الـمـتأـخـرـينـ
حـولـ الرـجـلـ وـنـاقـفـهـ كـلامـ طـوـبـلـ اـعـرـضـنـاـ عـنـ اـثـبـاتـهـ خـوفـ الـاطـالـةـ ،

٣٨) الحسن بن سعيد الاهوازى من اصحاب الامام الرضا عليه السلام
ذكره الشیخ فی رجاله ص ٣٧٢ و قال عنه : صاحب المصنفات الاهوازی ثقة ، و ذكره
ص ٣٩٩ فی اصحاب الجواد عليه السلام و ذکرہ فی الفهرست ص ٧٨ و وثقہ و قال :
روی جمیع ما صنفه اخوه عن جمیع شیوخه و زاد علیه بروایته عن فضاله وعن زرعة
عن مماعة فانه يختص بالرواية عنها الحسن ، والحسین اما برؤی عن اخیه عنیا اه :

﴿٣٩﴾ زرعة بن محمد الحضرمي ، ابو محمد ، ذكره الشيخ في رجاله ص ٢٠١ في اصحاب الامام الصادق عليه السلام وفي ص ٣٥٠ في اصحاب الامام الكاظم عليه السلام ، وقال عنه : وافق المذهب كافي الفهرست ص ١٠٠ وقال النجاشي في رجاله ص ١٢٥ ﴿ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلام وكان صحاب

سَمَاعَةُ (٤٠) وَفَضْلَةُ

سَمَاعَةُ وَأَكْثَرُهُ وَوَقْفُهُ ، لِكِتَابٍ مُرويٍّ عَنْ جَمَاتِهِ } روى عنه النضر بن سعيد و يعقوب بن بزيز والحسن بن محمد الحضرمي والحسين بن سعيد و مروك بن عبد الله و يونس بن عبد الرحمن و محمد بن خالد البرق و موسى بن القاسم وغيرهم .

﴿ ٤٠ ﴾ سَمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْحَضْرَمِيِّ ، كُوفِيٌّ ، بَيَاعٌ الفَزُّ كَانَ يَتَجَرُّ فِيهِ وَيَخْرُجُ بِهِ إِلَى حَرَانَ ، يُكَنِّي أَبَا مُحَمَّدٍ وَقَيْلَ أَبَا نَافِشَةَ ، عَدَهُ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ ص ٢١٤ مِنْ اصْحَابِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي ص ٣٥١ مِنْ اصْحَابِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلَى حَضْرَمُوتٍ وَيَقَالُ مَوْلَى خَوْلَانَ ، نَزَلَ مِنَ الْكَوْفَةَ كَنْدَةً قَالَ عَنْهُ النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ ص ١٣٨ : ثَقَةٌ ثَقَةٌ وَلَهُ بِالْكَوْفَةِ مسجِدٌ حَضْرَمُوتُ وَهُوَ مسجِدُ زَرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ بَعْدَهُ ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَآتَهُ وَجْدًا فِي بَعْضِ الْكِتَابِ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةً ١٤٥ فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَنَّ رَجُمَتْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْنَا فَأَقَامَ عَنْهُ فَهَاتِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَكَانَ عُمْرُهُ نَحْوًا مِنْ سَتِينِ سَنَةٍ ، وَلَيْسَ أَعْلَمُ كَيْفَ هَذِهِ الْحَكَايَةُ لَأَنْ سَمَاعَةً رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسِينِ وَهَذِهِ الْحَكَايَةُ تَقْضِيَنِ أَنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . أَهُوَ نُسَبُ إِلَى الْوَقْفِ وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ فِي مِنْتَهِ الْمَقَالِ مَا يَرِدُ هَذِهِ النَّسْبَةُ وَاسْتَدَلَ فِي كَلَامِهِ بِشَوَاهِدِهِ مِنْهَا رِوَايَةُ سَمَاعَةَ أَنَّ الْأُمَّةَ اثْنَا عَشْرَ كَانَ فِي الْكَافِيِّ وَالْحَسَنِ وَالْعَيْنِ وَمِنْهَا أَنَّ رَوَى عَنْهُ مِنْ لَا يَرُوِيُّ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ كَابِنِ أَبِي عَمِيرٍ وَابْنِ أَبِي نَصْرٍ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَجَعْفَرَ بْنَ بَشِيرٍ ، وَمِنْهَا مَا ذَكَرَنَا آفَآمَا عَنِ النَّجَاشِيِّ مِنْ وَوْتَهُ فِي حَيَاةِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا أَنَّهُ وَجَهَ رِوَايَتَهُ عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَهْلِهِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ وَقَالَ : وَتَحْقِيقُ مُثْلِهِ كَثِيرٌ ، وَنَفَلَ عَنِ الدِّبْلِيِّ فِي ارْشَادِهِ مِنْ سَلَا وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ فِي امْالِيِّ رِوَايَةُ دُخُولِهِ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَدِيثُهُ فِي فَضْلِ الشِّعْيَةِ مَا يَسْتَدِلُ بِهِ عَلَى

ابن ابوب (٤١) والنضر بن

جلالته وعلو مكانته كما انه اشار الى عدم تحقيق نسبة الوقف اليه إذ الوقف انا
كان على الامام الكاظم عليه السلام بعد موته وعدم قبول الواقفة بامامة الرضا عليه السلام ولم
ينقل احد من ترجم سماعة انه ادرك الامام الرضا عليه السلام بل صريح ما سبق عن
النجاشي موته في حياة الصادق عليه السلام ، وهو وجہ حسن حقيق بالاعتبار . له كتاب
يرويه عنه جماعة كثيرة منهم عمان بن عيسى .

﴿ ٤١ ﴾ فضلة بن ابوب الازدي قال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٢٠
 (عربي صميم ، سكن الاهواز ، روی عن موسی بن جعفر عليهما السلام وكان ثقة في
 حدیثه مستقيما في دینه) فقيه من فقهائنا وقد مات في ص ٣٤٤
 من صحکي رجاله فمن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح بهم من اصحاب ابی ابراهیم
 وابی الحسن الرضا عليهما السلام (١) وتصدیقهم واقرروا لهم بالفقه والعلم ، وعده الشیخ
 في رجاله ص ٣٥٧ من اصحاب الامام الكاظم وقال عنه : ثقة ، وفي ص ٣٨٥
 من اصحاب الامام الرضا عليهما السلام وقال عنه : عربي ازدي ،

يروى عن جميل بن دراج ومهاوية بن عمار وسيف بن عميرة والعلاء ،
 ويروى عنه جماد بن عيسى وابن ابی عمیر والنضر بن سوید وعلي بن مهزیار
 والحسن والحسین ابنا (٢) سعید الاهوازيان وغيرهم خاق کثیر ، له كتاب

(١) وقع سهو في مشيخة الاستبصار ص ٢١٤ حيث نقلنا عن الکثی في ترجمة
 فضالة عده من اصحاب ابی عبد الله علیه السلام والصحيح ما ثبتناه هنا من انه من اصحاب
 ابی ابراهیم وابی الحسن علیهما السلام فليصحح ما هذاك .

(٢) ذكرنا في مشيخة الاستبصار ص ٢١٤ رواية الحسین بن سعید عن فضالة
 تبعا لما حکاه عن رجال الشیخ في ترجمة فضالة كل من المیرزا محمد والتفریشی والاردبیلی -

سويد (٤٢) وصفوان بن بحبي (٤٣) فقد روته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم

الصلة ، وترجمه العلامة والاردبلي وغيرها .

﴿ ٤٢ ﴾ المفتر بن سويد الصيرفي كوفي عده الشيخ في رجاله ص ٣٦٢ من اصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام وقال عنه : له كتاب وهو ثقة وقال النجاشي في رجاله ص ٣٠١ : ثقة صحيح الحديث ، انتقل الى بغداد ، له كتاب النوادر ، رذكره العلامة في الخلاصة في القسم الاول ، وابن داود في رجاله في القسم الاول ايضاً وقال عنه : كوفي ثقة صحيح النراق في شعب المفال ص ١٠٦ وقال عنه : كوفي ثقة صحيح الحديث ، يروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام وعن عبد الله بن سنان وابن مسكان وبحبي بن عمران وفضالة بن ايب و هشام بن الحكم وهشام بن سالم وغيرهم ، وروى عنه الحسين بن سعيد وابو عبد الله البرقي ومحمد بن ميسى وابوب بن نوح وعلي بن مهزيار والحسن بن ظريف وخلق غيرهم .

﴿ ٤٣ ﴾ صفوان بن بحبي البجلي ، ابو محمد بیاع السابري ، كوفي مولى بحيمية ، عده الشيخ في رجاله ص ٣٥٢ من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام وقال عنه : وكيل الرضا عليه السلام ثقة . وفي ص ٣٧٨ من اصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وقال عنه : مولى ثقة وكيل عليه السلام كوفي وفي ص ٤٢ من اصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام —

والماقةاني وكان ذلك قبل ان نطلع على نسخة رجال الشيخ اما اليوم وقد اطلعنا على النسخة المطبوعة منه في النجف فلم يجد لها فضاله ذكرأ في باب من لم يرو عنهم ولا ندري كيف نوفق بين نقل اوئل الاعلام وبين خلو النسخة المطبوعة . و بما يويد عدم روايته عن فضالة ما ذكره النجاشي في رجاله ص ٢٢ عن الحسين بن يزيد السوراني انه قال : كل شيء براء - يرويه ظ - الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط اهنا هو الحسين عن أخيه الحسن عن فضالة وكان يقول : ان الحسين بن سعيد لم يلاق فضالة اخ .

وقال عنه في الفهرست ص ١٠٩ : اونق اهل زمانه عند اصحاب الحديث واعبدم
وكان يصلی كل يوم بخمسين و مائة ركمة ، ويصوم في السنة ثلاثة اشهر و يخرج
زكاة ماله في السنة ثلاثة سرات ، وذلك انه اشتراك هو و عبد الله بن جندب و علي
ابن النعيم في بيت الله الحرام فتقادوا جميعاً ان مات واحد منهم يصلی من بيته
بعد صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حياً ، فمات صاحباه وبقي
حنوان بذرها وكان بني لها بذلك ، كان يصلی عنها ويصوم عنها ويحج عنها
ويذكر عنها ، وكل شيء من البر والصلاح يفعل لنفسه كذلك يفعل عن
صاحبيه . . .) روی من الكاظم والرضا والجواد عليهما السلام كما قد روی عن اربعين
رجلاً من اصحاب الصادق عليهما السلام ، وقال عنه النجاشي في رجاله ص ١٣٩ : . . .
ثقة ثقة عین روی أبوه عن أبي عبد الله عليهما السلام وروی هو عن الرضا عليهما السلام وكانت
له عنده منزلة شريفة . . . فقد خوكل للرضا وابي جعفر الجواد عليهما السلام وسلم
مذهبة من الوقف . وكانت له منزلة من الزهد والعبادة ، وكان جماعة الواقفة
بندوالله مالا كثيراً ، . . . ثم روی ما نقلناه آنفًا عن الشيخ من تعاقده مع
عبد الله بن جندب وعلي بن النعيم عند البيت الحرام ووفاه صفوان لها . . . وكان
من الورع والعبادة على مالم يكن عليه احد من طبقته رحمة الله ، وذكر الكثي
كما في محكي رجاله ص ٣٤٤ أنه من السيدة الذين اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح
عنهم من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام وتصديقهما واقروا لهم بالفقه
والعلم ، كما انه ذكر غدة روايات تدل على سمو قدره وعلو شأنه وترضى الامام
الجواد عليهما السلام عنه ودعائه له ، وفي بالمدينة سنة ٢١٠ وبعث اليه الامام الجواد عليهما السلام
محنوته وكتبه وأمر اسماويل بن موسى عليهما السلام بالصلوة عليه ، روی عنه خلق كثير

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري (٤٤) فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وخبرنا ابو الحسين بن ابي جعفر عن محمد بن الحسن ج٢ الوليد عن محمد بن يحيى واحد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى وآخرني

وله عدة كتب قال الشيخ : له مثل كتب الحسين بن سعيد وكتب أخرى أيضاً وسائل عن أبي الحسن عليه السلام .

﴿ ٤٤ ﴾ محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي يكنى ابا جعفر عده الشيخ في رجاله ص ٤٩٣ فيمن لم يرو عنهم ، وذكره في الفهرست ص ١٧ فقال عنه : ٠ ٠ ٠ جليل القدر كثير الروايات ، وقال عنه النجاشي في رجاله ص ٢٤٥ : كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد على اسليل ولا يمالي عن أحد ، وما عليه في نفسه طعن في شيء ، وكان محمد بن الحسين بن الوليد يستثنى من روایة محمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى المدائني او ما رواه عن زوج او يقول بعض اصحابنا - وهكذا يجمعنا تلك الروايات التي استثنيناها محمد بن الحسن بن الوليد فتبلغ ٢٧ روایة ، ثم يعقب على ذلك بقوله : قال ابو العباس بن نوح : وقد أصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله ، وتبعه ابو جعفر بن باويه رحمه الله على ذلك الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادرى ما رأيه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة ، ولمحمد ابن احمد بن يحيى كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بـ « دبة شبيب » قال : وشبيب فاجي - بياع الفوم - كلن بقى له دبة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن فشبها هدا الكتاب بذلك ، وله

به ايضاً الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى ، وخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن الحزوة العلوي وابي جعفر محمد ابن الحسين البزوغربي جمهماً عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب (٤٥) فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب .
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد

كتاب الملائم وكتاب الطب وكتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب الاماۃ وكتاب
الزار . ١٠٠ .

روى عن محمد بن موسى الهمداني وسهل بن زياد الآدمي وأحمد بن الحسين ابن سعيد والحسين بن المؤذن وموسى بن القاسم البجلي وابن فضال وروى عنه احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يحيى العطار توفي سنة ٢٨٠ هـ وسبقت ترجمته في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقیه .

(٤٥) محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي ، ابو جعفر ، قال عنه النجاشی في رجاله ص ٢٤٦ : شیخ القمیین فی زمانه . ثقة عین فقيه صحيح المذهب وقال الشیخ فی الفهرست ص ١٧٢ : له کتب وروايات منها كتابه (الجامع) وهو يشتمل على عدة كتب - نعم يعد ما اشتمل عليه ويدرك له كتاباً آخر - . روی عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري والحسين بن سعيد ومعاوية بن حکیم وغيرهم وروی عنه احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار وابن بطة وغيرهم . وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي الاستبصار والفقیه .

عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد .

ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنها جميعاً .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعاف والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضاً ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار .

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ، ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين ابن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنها جميعاً .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله (٤٦) فقد اخبرني به

٤٦) سعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري القمي ، ابو القاسم ، قال عنه الشيخ في الفهروست ص ١٠١ : جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ثقة : اه وقال النجاشي في رجاله ص ١٢٦ : شيخ هذه الطائفة وفقيرها وداجن كان متبع من حديث العامة شيئاً كثيراً وسافر في طلب الحديث اتي من وجوههم الحسن بن عرقه ومحمد بن عبد الملك الدقيقى وبا حاتم الرازى وعباس البروفى ولقى مولانا ابا محمد بن القاسم ، ورأيت بعض اصحابنا يضعون لقاه لابي محمد ، ويتلون هذه حكمة موضوعة عليه والله اعلم . اه عده الشيخ في رجاله ص ٤٣١ من اصحاب الامام العسكري بن علي وقال عنه : عاصمه ولم اعلم انه روى عنه . اه وذكره ايضاً فيهن لم يرو عنهم ص ٤٧٥ وقال عنه : جليل القدر صاحب تصانيف ذكرناه في التبريرت . اه ، له عدة كتب ذكر النجاشي منها اكثراً من ٣٠ والشيخ في

الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه من سعد بن عبد الله وخبرني به ايضاً الشيخ رحمة الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين (٤٧) عن ابيه (٤٨) عن سعد بن عبد الله :

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما روته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب مما ماروته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنها جيمعاً .

وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحد بن عبدون كلام عن الحسن بن حزرة الملوى ومحمد بن الحسين البزوفري جيمعاً عن احمد بن ادريس من احمد بن

الفهرست عند منها ٢٥ ومنها كتابه (الرحة) وهو يشتمل على كتب جماعة ، روى عن الحكم بن مسکین وأحمد بن محمد بن عيسى وروى عنه محمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن بحیر - وقد ذكرنا في مشيخة الاستبدصار رواية احمد بن محمد بن بحیر عنه والصواب كما هنا - وعلي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن قولويه وغيرهم . توفي سنة ٣٠١ وقيل سنة ٢٩٩ كما في رجال التجاشي وقد سبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيخة الاستبدصار والفقیه .

﴿٤٧﴾ سبق ان ترجمنا الشيخ الصدوق في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه المطبوع في النجف سنة ١٤٧٧ هـ ترجمة وافية شافیه تقع في حدود المائتين صفحة فراجعها . هناك كما وردت ترجمته في شرح مشيخة الاستبدصار المطبوع في آخر الجزء الرابع ص ٣١٨ .

﴿٤٨﴾ أيضاً سبق ان ترجمنا ترجمة ولد الشيخ الصدوق ضمن ترجمة ولده .

محمد بن عيسى ، و اخبرني به ايضاً الحسين بن عبيد الله و أبو الحسين بن أبي حميد جبيها عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى المطار عن أحمد بن محمد بن عيسى . ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرت عن محمد بن الحسن بن الوليد على بن الحسين بن باطون فقد أخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه علي بن الحسين و محمد بن الحسن بن الوليد . وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة (٤٩) فقد اخبرني به احمد بن عبادون عن أبي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، و اخبرني ايضاً الشيخ ابو عبد الله و الحسين بن عبيد الله واحد ابن عبادون كلام عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري (٥٠) عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة .

﴿ ٤٩ ﴾ قال النجاشي (أبو محمد) من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه فقة وكان يمتد في الوقف و يتصرف) و قال الشيخ في الفهرست { وافق المذهب الا انه جيد التصانيف نقى الفقه حسن الانقاء } و ذكره في المذهبين بما يشعر بجلالته مات سنة ٢٦٣ بالكوفة ،

﴿ ٥٠ ﴾ الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفري ، ذكره الشيخ في رجاله ص ٤٦٦ وقال عنه : خاصي يكنى ابا عبد الله ، له كتب ذكر ناما في الفهرست ومن الغريب خلو نسخ الفهرست من هذا الاسم فقد نبه كثير من المتأخرین على ذلك : فلا حظ من هج العقال والنتهي ، وقال عنه النجاشي في رجاله ص ٥٠ : شیخ ثقة جليل من اصحابنا له کتب - ثم عد کتبه - روی عنه الشیخ المفید و ابی عبد الله الحسین بن بن جعید الله الفضائی و التلمذکری و الحمد بن عبادون

وما ذكره عن علي بن الحسن الطاطري (٥١) فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك احمد بن عمرو بن كيسة (٥٢) عن

ابو العباس احمد بن نوح وكان قد كتب اليه بطرقه الى رواية كتب الحسين ابن سعيد في شعبان سنة ٣٥٢ ووصره ابن نوح بالشيخ الفاضل ، وروى هو عن حميد بن زياد واحمد بن ادريس بن احمد الاشعري وغيرهما .

﴿ ٥١ ﴾ علي بن الحسن بن محمد الطاطري المروف بالطاطري - واما مي باذك لبيعه نياباءً يقال لها الطاطرية - ذكره الشیخ في رجاله ص ٣٥٧ في اصحاب الامام الكاظم ع . وقام عنه النجاشی في رجاله ص ١٧٩ : يکنی ابا الحسن وکان فقیہا ثقة في حدیثه وکان من رجوه الواقفة وشیوخهم وهو استاد الحسن بن محمد بن معاویة الصیرفی الحضری ومنه تعلماً وکان بشرکه في کثیر من الرجال ، ولا يروی الحسن عن علي شيئاً بل منه نعلم المذهب وذكر الشیخ في العدة ص ٦١ ان الطاففة عملت بما رواه الطاطریون .

وقال عنه في المهرست ص ١١٨ : . . . وله كتب كثيرة في نصرة مذهبها له كتب في الفقه رواها عن الرجال المؤوث بهم وبرواياتهم وقيل انها اکثر من ٣٠ كتاباً وقال عنه ابن النديم في فوسته ص ٢٥٢ : وکان شيئاً وتنقل في التشیع وله من الكتب كتاب الامامة حسن : ١٤ ، روی عن محمد وعلي ابی حزنة ، وروی عنه علي بن الحسن بن فضال واحمد بن عمرو ابن کيسة والهیم بن ابی مسروق الفهیدی وابن هیک وغیرهم .

﴿ ٥٢ ﴾ احمد بن عمرو بن کيسة الفهیدی، أبو الملك روى عن علي ابن الحسن الطاطري وروى عنه علي بن محمد بن الزبير الفرشی ، ولم نجد له ذکرآ فيما بأيدينا من كتب الرجال سوى ما رأينا في مشيختي التهذيب والاستقبصار

علي بن الحسن الطاطري .

وما ذكره عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد (٥٣) فقد أخبرني به
أحمد بن محمد بن موسي (٥٤) عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد ، وما ذكرته
عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن

والفهرست ورجال النجاشي في ترجمة الطاطري وأنه يروي عنه كتبه .

(٥٣) سبق أن ترجمنا أحاديث بن محمد بن سعيد هذا المعروف بالحافظ
ابن عقدة في شرحنا لكتاب الامتياز المطبوع في النجف في آخر الجزء
الرابع ص ٣٢١ إلى ص ٣٢٣ ولذلك رأينا لاكتفاء بذلك ونستدرك على ذلك هنا
قول شيخ الطائفة في رجاله ص ٤٤١ بعد اطلاعنا على نسخة الرجال المطبوعة
حيث قال عنه : جايل القدر عظيم المزلة له تصانيف كثيرة ذكرناها في كتاب
الفهرست وكان زيدياً جارودياً إلا أنه روى جميع كتب أصحابنا وصنف لهم وذكر
أصولهم وكان حفظة اه . درمت ترجمته أيضاً في شرحنا لمشيخة الفقيه .

(٥٤) أحاديث بن محمد بن (١) موسى بن هارون المعروف بابن الصلت
الاهوازي ، أبو الحسن الجبر من ساكني الجانب الشرقي ولد سنة ٣١٤ أو ٣١٧
قال الخطيب في تاريخه ج ٥ ص ٩٤ بعد أن ساق نسبه وكلام طوبل عنه : سمعت
أبا بكر البرقاني - ومشكل عن ابن الصلت الجبر - فقال : أبناء الصلت ضعيفان . سألت
ابا ظاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق عن ابن الصلت فقال : كان شيخاً
صالحاً دينًا اه وقال عنه الحر العاملي في أمل الآمل : فاضل جليل
يروى عنه الشيخ الطوسي . اه وقال الشيخ في الفهرست ص ٥٣ أخبرنا بجميع
رواياته وكتبه - يعني ابن عقدة - أبو الحسن أحاديث بن محمد بن موسي الاهوازي

(١) في شذرات الذهب ج ٣ ص ١٨٨ أحاديث بن محمد بن أحاديث بن موسي .

محمد بن النعيم عنه ، وما ذكره عن احمد بن داود القمي (٥٥) فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعيم والحسين بن عبيد الله عن أبي الحسن محمد بن احمد بن داود (٥٦) عن أبيه .

وكان معه خط أبي العباس بجازيه وشرح رواياته وكتبه وثقة ابن العياد الحنفي وذكر انه ولد سنة ٣٢٤ كذا في ج ٣ ص ١٨٨ من الشذرات ، كان يروى عن ابن عقدة والمحاملي ، وروى عنه الشيخ النجاشي والخطيب ، توفي ببغداد يوم الأربعاء لخمسة وسبعين من رجب سنة ٤٠٥ ودفن بباب حرب ، وذكر اليافعي انه توفي سنة ٤٠٩ ،

﴿ ٥٥ ﴾ أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ بْنُ عَلَى ابْنِ الْحَسِينِ الْقَمِيِّ قَالَ عَنْهُ النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ ص ٦٩ أَخْوَ شِيفَنَةِ الْفَقِيْهِ الْقَمِيِّ كَانَ ثَقَةً ثَقَةً كَثِيرُ الْحَدِيثِ صَاحِبُ ابْنِ الْحَسِينِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ بَابِيْهِ - وَاللهُ الصَّدِيقُ - وَلَهُ كِتَابٌ الْنَّوَادِرُ وَكِتَابٌ الْنَّوَادِرُ كَثِيرُ الْفَوَادِرُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ سَهْوٌ فِي قَوْلِهِ : أَخْوَ شِيفَنَةً ، وَالصَّوَابُ ابْنُ شِيفَنَةَ كَمَا يَسْتَنِدُ ذَلِكُ مِنْ تَرْجِمَةِ وَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ دَاوِدَ الَّتِي ذَكَرَهُ كَمَا يَنْهَا عَلَى ذَلِكَ الْجَزَأِ الْأَوْرِيِّ فِي الْمَارِيِّ فِيمَا حَكِيَ عَنْهُ ، رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسِينِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ بَابِيْهِ ، وَرَوَى عَنْهُ أَبْنَهُ الثَّقَةُ مُحَمَّدُ كَمَا سَتَأْتِيُّ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ .

﴿ ٥٦ ﴾ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ دَاوِدَ بْنُ عَلَى ، ابْنُ الْحَسِينِ الْقَمِيِّ : شِيفَنَةُ الْعَائِدَةِ وَعَالِمُهَا وَشِيفَنَةُ الْقَمِيْنِ فِي وَقْتِهِ وَفَقِيهِمْ حَتَّى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ عَيْبَدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْهُ وَلَا أَفْقَهُ وَلَا أَعْرِفُ بِالْحَدِيثِ . . . كَذَا قَالَ عَنْهُ النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ ص ٢٧٢ وَكَانَتْ أَمَّا أَخْتُ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَرْزَنِيِّ ، وَكَانَ وَرَدَ بَغْدَادَ وَاقَمَ بِهَا وَحْدَتْ ، صَنَفَ كِتَابًا ذَكَرَ مِنْهَا النَّجَاشِيُّ ١٢ كِتَابًا وَالشِّيفَنَةُ فِي الْفَهْرَسِتِ ص ١٦٢ ذَكَرَ بِعِضًا مِنْهَا ، كَانَ يَرْوَى عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوِدَ بْنِ عَلَى

وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه .
وما ذكرته عن ابن أبي عمير (٥٧) فقد روته بهذا الاسناد عن أبي القاسم ابن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوى الموسري (٥٨) عن عبيد الله ابن أحمد بن نهيك (٥٩) عن ابن أبي عمير ،
وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمرى (٦٠) فقد اخبرني به الشيخ

القمي ، وروى عنه الشيخ المفید والحسين بن عبيد الله راجحا مات سنة ٣٧٨ ودفن بمقابر قريش .

﴿٥٧﴾ سبق ان سرحدنا محمد بن ابي عمير هذا في شرحنا لشيخي الاستبصار والفقیه ونكتفى بذلك لرغبة الناشر في الاختصار .

﴿٥٨﴾ جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام ابو القاسم العلوى الموسوى المصرى من مشايخ الاجازة عنه القاضى النصيبي أحد مشايخ النجاشي بالشريف الصالح ، روى عن عبيد الله بن احمد بن نهيك ، سمع منه التعلقى ببرى سنة ٣٤٠ بهصر وله منه اجازة وجعفر بن محمد بن قولويه والقاضى ابو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي .

﴿٥٩﴾ عبيد الله بن احمد بن نهيك ابو العباس كوفي - وآل نهيك بيت من اصحابنا بالكوفة - قال ابن حجر : كوفى صدوق ، وكان جعفر بن محمد العلوى يقول : معلمنا ومؤدبنا . روى عنه حميد بن زياد كتبًا كثيرة من الاصول وجعله بن محمد العلوى وله منه اجازة على سابر ما رواه ابن نهيك ، وقال القاضى محمد بن عثمان النصيبي : كان - عبيد الله - بالكوفة وخرج الى مكة ،

﴿٦٠﴾ ابراهيم بن اسحاق الاحمرى ابو اسحاق النهارندي قال عنه الشيخ

ابو عبد الله والحسين بع عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلوكبرى عن محمد ابن هودة (٦١) عن ابراهيم بن اسحاق الاحمرى
وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني (٦٢) فقد اخبرني به الشيخ

في الفهرست من ٢٩ : كان ضعيفاً في حدائق متها في دينه وصنف كتبآ جماعة
ـ كما - قرية من السداد ثم ذكر كتبه وقال عنه المعاشر في رجاله
ص ١٤ : كان ضعيفاً في حدائق متها ماله تكتب ، ثم ذكر بين ماذكره "شيخ في الفهرست
وزاد عليه كتاب المأكل وكتاب الجنائز ، وكتاب العدد ، وكتاب زبى ابي ذر
قال ابو عبد الله بن شاذان حـ دعا علي بن حاتم قال اطلق لي ابو احمد القاسم بن
محمد المدائى عن ابراهيم بن اسحاق وسمع منه سنة ٢٦٩ اـ روى عنه ابو منصور
المادرانى وابن ابي هراسة الباهلى ومحمد بن الحسن الصفار وأبو احمد القاسم بن
محمد المدائى و محمد بن هودة و ابراهيم بن هاشم وغيرهم وقد سبقت ترجمته في
شرحنا لمشيخة الامتداد

﴿ ٦١ ﴾ محمد بن هودة هكذا ورد اسمه في مشيخة الكتاب ، وفي
ذخرا (احمد بن هودة) وكلها يشير كان في الرواية عن ابراهيم بن اسحاق
الآخرى ورواية ابي محمد هارون بن موسى التلوكبرى عنه ولم اقف على ترجمة
مسقطة لمحمد بن هودة ولا لأحد في مجامع الرجال فراجع .

﴿ ٦٢ ﴾ علي بن حاتم القزويني او الحسن ثقة في نفسه يروى عن
الضمة معم فاكفر ، له كتب كثيرة ، جيدة معتمدة نحواً من ثلاثة كتاباً
على ترتيب ابواب الارقام سمع منه ابو محمد هارون بن موسى التلوكبرى سنة ٣١٦
وفيها بعدها قوله منه اجازة وكان حياً الى سنة ٣٥٠ وسمع منه ابو عبد الله الحسين
ابن علي بن شيبان الازدي .

ابو عبد الله واحد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان
القزويني (٦٣) عن علي بن حاتم .

وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب (٦٤) فقد اخبرني به
الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن باويه عن محمد بن الحسن
ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم (٦٥)
واحد بن محمد عن موسى بن القاسم .

﴿ ٦٣ ﴾ ابو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني من مشايخ
الاجازة سمع منه الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید وأحد بن
عبد الواحد البزار المعروف بابن عبدون وبابن الحاشر وروى هو عن ابي الحسن علي
ابن حاتم القزويني .

﴿ ٦٤ ﴾ موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي ابو عبد الله عربي
کوفى ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة عده الشيخ في رجاله
ص ٢٨٩ من أصحاب الامام الرضا وفي ص ٤٠٥ من اصحاب الامام الجواد
عليها السلام ، له ثلاثة كتب مثلاً كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة وزيادة
كتاب الجامع روى عنه الفضل بن عامر وأحد بن محمد وغيرها ذكره النجاشي
ص ٢٨٩ والشيخ في الفهرست ص ١٩٠ وسبق ان ترجمناه في شرحنا لمشيختي
الاستبدصار والفقير .

﴿ ٦٥ ﴾ الفضل بن عامر وفي نسخة حاتم وفي المطبوعة غانم ، ولم نقف
على ترجمة الرجل ولم نعرف من أحواله شيئاً سوى ما جاء في المشيخة من روایته
عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ورواية سعد بن عبد الله عنه .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن (٦٦) فقد أخبرني
به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعيم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن أبيه ومجده بن الحسن عن سعيد بن عبد الله والجبري وعلي بن إبراهيم بن هاشم

٦٦) يونس بن عبد الرحمن أبو محمد وشهادة الشيخ وعده في رجاله
ص ٣٩٤ من اصحاب الامام الكاظم عليه السلام وفي ص ٣٩٤ من اصحاب
الامام الرضا عليه السلام قال عنه النجاشي في رجاله ص ٣١١ : كان وجهًا في اصحابنا
متقدماً عظيم المنزلة ، ولد في أيام هشام بن عبد الملاك ورأى جعفر بن محمد عليه السلام
بين الصفا والمرأة ولم يرو عنه . وروى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام وكان
الرضا عليه السلام بشير إليه في العلم والفتيا وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل
فامتنع من أخذه وثبتت على الحق أهله ، وقد ضمن له الرضا عليه السلام الجنة ثلاث مرات
وقل الكشي كافي محكي رجاله ص ٣٠١ عن الفضل بن شاذان قال : حدثني
عبد العزيز بن المهدى - وكان خير قى رأيته وكان وكيل الرضا وخاصةه - قال :
سألت الرضا عليه السلام فقلت أنى لا ألقاك في كل وقت فمن آخذ معالم ديني ؟
قال : خذ من يonus بن عبد الرحمن أهله : وكفى بهذا مدحًا وثناءً ، له كتب
وتصانيف كثيرة ذكر حضورها الشيخ في الفهرست ص ٢١١ ويقال أنه ألف ألف جلد
رداً على الخالفين وقال الصدوق كافي فهرست الشيخ ص ٢١٢ شهدت محمد بن الحسن بن
الوليد رحمه الله يقول : كتب يonus بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة
يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يonus ولم يروه عنه غيره فامة
لا يعتمد عليه ولا ينفي به . وقال ابن الذهاب في فهرسته ص ٣٠٩ عنه : علام زمانه
كتبه التصنيف والتأليف على مذاهب الشيعة . ثم عذر بعض كتبه . وكتبة مثل
كتب الحسين بن سعيد في كونها صريحة على ابواب الفقه وفي الجودة والافتقاء

عن اسحاق بن مدار (٦٧) وصالح بن السندي (٦٨) عن يونس وخبرني الشیخ
ایضاً والحسین بن عبید الله واحد بن عبدون کاهم عن الحسن بن حزرة العلوی عن
عیلی بن ابراهیم عن محمد بن علیی بن عبید (٦٩) عن يونس ، وخبرني به ایضاً

وزاد عليه بیونس کتابه عمل يوم ولیلة وهو الذي كانت نسخته عند ابی هاشم الجعفری
فمرضه على الامام العسكري فسألته تصنیف من هذا ؟ فأخبره فقال : اعطاء الله
بكل حرف نوراً يوم القيمة وهو الكتاب الذي كان عند رأس أهـد بن ابـی خالد
ظـر الجـواد عليه السلام وحيـما عـاده الـامـام في مـرضـه أـخـذ الـكـتاب فـتـصـنـفـه بـوـرـقة وـرـقـة
حتـى اـنـهـ مـنـ اوـلهـ الـىـ آخـرـهـ وـجـمـلـ يـقـولـ : رـحـمـ اللهـ يـونـسـ رـحـمـ اللهـ يـونـسـ .
والـاخـبارـ بـمـدـحـهـ كـثـيرـ وـهـوـ مـنـ اـجـمـعـ المـصـاصـابـهـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـهـ ، مـاتـ يـونـسـ
بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ ٢٠٨ـ وـقـدـ سـبـقـ انـ تـرـجـمـنـاهـ فـيـ شـرـحـنـاـ لـسـنـدـ الـاسـتـبـصـارـ صـ ٣٢٨ـ .

﴿ ٦٧ ﴾ اسحاق بن مدار ذکر الشیخ فی رجاله ص ٤٤٧ فیمن لم
یرو عنہم عليه السلام وقال : روی من بونس بن عبد الرحمن وروی عنه ابراهیم
ابن هاشم اهـ و قد ذکر سید الاعیان فی الجزء ١٢ من کتابه ص ٢٧٩ فی ترجمته
مایشعر بمحسن حاله و وثائقه و عدالتـهـ ، روی عن بونس کتبـهـ کـلـهاـ وـقـدـ سـبـقـ
ان تـرـجـمـنـاهـ فـيـ شـرـحـنـاـ لـسـنـدـ الـاسـتـبـصـارـ .

﴿ ٦٨ ﴾ صالح بن السندي ذکر الشیخ فی رجاله ص ٤٧٦ فیمن لم یرو
عنـمـ کـاذـکـرـ فـیـ الفـہـرـسـ صـ ١١ـ وـذـکـرـ فـیـ صـ ٢١١ـ مـنـ رـجـالـهـ آـنـهـ مـنـ طـبـقـةـ اـسـحـاقـ بـنـ
مـارـ وـشـرـیـکـهـ فـیـمـ بـرـوـعـهـ وـهـوـ بـوـنـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ کـاـنـ الزـاوـیـ عـنـ اـسـحـاقـ
وـهـوـ اـبـرـاهـیـمـ بـنـ هـاشـمـ بـرـوـدـیـ عـنـ صـالـحـ بـنـ السـنـدـیـ اـیـضاـ وـقـدـ تـرـجـمـنـاهـ فـیـ شـرـحـنـاـ
لـسـنـدـ الـاسـتـبـصـارـ .

﴿ ٦٩ ﴾ محمد بن علیی بن عبید اليقطنی ابو جعفر الاسدی الخزیی

الحسين بن عبيد الله عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن
المطلب الشيباني عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزا (٠٢) عن محمد بن
علي بن عبيد اليعطيني عن يونس بن عبد الرحمن .

البعضى عده الشيخ في رجاله ص ٣٩٣ من أصحاب الإمام الرضا وعده النجاشي
في رجاله ص ٢٣٥ من أصحاب الإمام الجواد وعده الشيخ أيضًا في رجاله ص ٤٢٣
من أصحاب الإمام المادى وفي ص ٤٣٥ من أصحاب الإمام العسكري كما ذكره في كتابه لم يرو عنهم جليل ثقة عن كثير الرواية حسن التصانيف
وذكره في ص ٥١١ فيمن لم يرو عنهم جليل ثقة عن كثير الرواية حسن التصانيف
وذكر النجاشي أن الفضل بن شاذان كان يحب العبيدي ويثنى عليه ويعد به
وييل إليه ويقول : ليس في أقرانه مثله ، سُكِن سوق المطوش ببغداد له كتاب
ذكرها الشيخ في الفهرست ص ١٦٧ والنجاشي ص ٢٣٦ وابن النديم في فهرسته
ص ٣١٢ روى عنه يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن سنان وصنوان وابن
أبي عميرة وغيرهم وروى عنه علي بن ابراهيم ومحمد بن الحسين وابراهيم بن
اسحاق الاحدري وغيرهم ، وقد سبق ان ترجمنا في شرحنا لمشيخة
الاستبصار والفقيره .

﴿٠٧﴾ محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي أبو العباس الرزا
خال محمد بن محمد بن سليمان والد أبي غالب الزراري ، ولد سنة ٢٣٦ ، وقد
ترجمه أبو غالب في رسالته بقوله : وهو - محمد بن جعفر - أحد رواة الحديث
ومشائخ الشيعة . . . كان محله من الشيعة أنه كان الوارد عنهم إلى المدينة عند
وقوع الفيفية سنة ٢٦٠ واقام بها سنة وعاد ، وقد ظهر له من أمر الصاحب
عليه السلام ما احتاج إليه ، وتوفي سنة ٣١٦ وسنة مئانون سنة روى عن محمد
ابن علي بن عبيد اليعطيني وروى عنه أبو المفضل الشيباني .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار (٧١) فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والجيري ومحمد بن يحيى وأحد بن ادريس كاهم عن أحمد بن محمد عن العباس ابن معروف (٧٢) عن علي بن مهزيار .

وما ذكرته عن أحد بن أبي عبد الله البرقي فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي الحسن أحد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عنه وأخبرني أيضاً الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحسين عن أحد بن أبي عبد الله وأخبرني به أيضاً الحسين ابن عبيد الله عن أحد بن محمد الزراي عن علي بن الحسين السعدابادي (٧٣) عن أحد بن أبي عبد الله .

﴿ ٧١ ﴾ علي بن مهزيار أبو الحسن الاهوازى الدورق ثقة صحيح جميل القدر واسع الرواية من اصحاب الائمة الرضا والجواد والهادى عليهما السلام وكنا قد ذرناها في شرحنا لشيخنا الاستبصار والفقير آثرنا الاكتفاء بذلك .

﴿ ٧٢ ﴾ العباس بن معروف أبو الفضل القمي من اصحاب الهادى عليهما السلام ثقة صحيح مؤلِّي جعفر بن عمران بن عبد الله الاشعري له كتاب الآداب وكتاب النوادر ، روى عن علي بن مهزيار وروى عنه أحد بن محمد بن خالد و محمد بن علي بن محبوب و محمد بن أحد بن يحيى وغيرهم ،

﴿ ٧٣ ﴾ علي بن الحسين السعدابادي - نسبة إلى بلدة في جبل طبرستان - أبو الحسن القمي روى عنه ثقة الاسلام الكليني فهو من مشايخه وكان مؤدب أبي غالب الزراي وروى عنه أبو غالب ، وكان من مشايخ الاجازة وروى هو عن احمد بن أبي عبد الله .

وَمَا ذُكِرَتْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ (٧٤) فَقَدْ أَخْبَرَنِيْ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمَرِيِّ النِّيْسَابُورِيِّ
الْبَوْفَكِيِّ (٧٥) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ
وَمَا ذُكِرَتْهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ فَقَدْ أَخْبَرَنِيْ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَاحْمَدَ بْنِ عَبْدِوْنَ كَاهْمَ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَزَّةِ الْعَلَوِيِّ
الْحَسِينِيِّ الطَّبَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتِيْبَةِ النِّيْسَابُورِيِّ (٧٦) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ
شَادَانَ وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَزَّةِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ
ابْنِ شَادَانَ وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ اَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ

﴿٧٤﴾ عَلِيٌّ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِيهِ
طَالِبٍ ﴿عليه السلام﴾ أَبُو الْحَسَنِ الْعَرِيفِيِّ وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجِمَتُهُ فِي شِرْحِنَا لِشِيخِنَا لِلْإِسْتِبْصَارِ
وَالْفَقِيهِ وَنَكِيْفِيِّ بِذَلِكَ .

﴿٧٥﴾ الْعَمَرِيُّ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نِيْسَابُورِيِّ الْبَوْفَكِيُّ - نَسْبَةُ الْقَرِيبَةِ
قَرْبَ نِيْسَابُورٍ - شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ثَقَةٌ رَوَى مِنَ الشَّيْوُخِ ، يَقَالُ أَنَّهُ اشْتَرَى غَلَانًا
أَمْرَاكًا بِسُمْرَقَنْدِ الْإِلَامِ الْعَسْكَرِيِّ ﴿عليه السلام﴾ كِتَابَ الْمَلَاحِمِ وَكِتَابَ النَّوَادِرِ ، رَوَى
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ وَرَوَى عَنْهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَمِيرِيِّ .

﴿٧٦﴾ عَلِيٌّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتِيْبَةِ النِّيْسَابُورِيِّ أَبُو الْحَسَنِ الْقَتِيْبِيِّ تَهْذِيْبُ
الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَصَاحِبُهُ عَالِمٌ فَاضِلٌ عَلَيْهِ اعْتَدَ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ لَهُ
كِتَابٌ مِنْهَا كِتَابٌ يَشْتَهِلُ عَلَى ذِكْرِ مَجَالِسِ الْفَضْلِ مَعَ أَهْلِ الْخَلَافَ وَمَسَائِلِ أَهْلِ
الْبَلَادِ رَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ حَزَّةِ الْعَلَوِيِّ الْحَسِينِيِّ
الْطَّبَرِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ ادْرِيسٍ وَغَيْرِهِ :

الحمدى (٧٧) عن أبي عبد الله محمد بن احمد الصفوانى (٧٨) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النفضل بن شاذان .
وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفرى فقد اخبرنى به
احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه .


﴿ ٧٧ ﴾ الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن ابي طالب
أبو محمد الملوى الحمدى - من ذرية محمد بن الحنفية عليه السلام - النقيب الشري夫
أبو محمد سيد في هذه الطائفة له كتب منها كتاب خصائص امير المؤمنين عليه السلام
من القرآن وكتاب في فضل العتق وكتاب في طرق الحديث الروى في الصحابي
قال النجاشى في رجاله ص ٤٨ . قرأت عليه فوائد كثيرة وقرىء عليه وأنا أسمع اه
والشريف من شايخ الاجازة ومن روى عنه النجاشى والشيخ وروى هو عن
ابي عبد الله الصفوانى وغيره .

﴿ ٧٨ ﴾ محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران
الجالى المعروف بالصفوانى يكفى ابا عبد الله كان حفظاً كثيراً علماً جيداً لاسان و كان
رجلاً طولاً حسن الملبوس قال عنه النجاشى في رجاله ص ٢٧٩ : شيخ الطائفة ثقة
فقيه فاضل وكانت له منزلة من السلطان كان اصله انه ناظر قاضي الموصل
في الامامة بين يدى ابن حدان فانتهى القول بینها الى ان قال القاضى : تباهلي
فوعده الى غد ثم حضروا فباهله وبجعل كفه في كفه ثم قاما من المجلس
وكان القاضى يحضر دار الامير ابن حدان فى كل يوم فتأخر ذلك اليوم ومن غده
فقال الامير : اعرفوا خبر القاضى فعاد الرسول فقال : انه مذ قد قام من موعد
المبالغة حُمّ وانتفع الكف الذى مَدَه المبالغة وقد اسودت ثم مات من الغد
فانتشر لأبي عبد الله الصفوانى بهذا ذكر عند الملوك وحظى منهم وكانت له منزلة

وما ذكرناه عن أبي طالب الانباري فقد أخبرني به أحمد بن عبيدة عنه ، قد اوردت جملة من الطرق الى هذه المصنفات والاصول وتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشيخ رحمة الله من ارادهأخذها من هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـ الطاهرين وسلم .

وله كتب - ثم ذكر بعض كتبـه - كما قـد ذـكر شيئاً منهاـ الشـيخ في فـهرـستـه ص ١٥٩ لـقيـهـ ابنـ النـديـمـ سـنةـ ٣٤٦ـ كـاـ فيـ الفـهـرـسـ صـ ٢٧٨ـ وـذـكـرـ شـيـئـاًـ منـ حـالـهـ وـكـتـبـهـ ، روـيـ عنـهـ التـلـعـكـبـرـيـ وـالمـفـيدـ وـالـحـسـنـ بـنـ أـحـدـ بـنـ القـاسـمـ الـمـلـوـيـ الـمـهـمـدـيـ وـروـيـ هوـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـقـمـيـ رـحـمـهـ اللـهـ جـيـئـاـ وـسـبـقـ اـنـ تـرـجـمـناـهـ فـيـ شـرـحـ مشـيـخـةـ الـاستـبـصـارـ .

تم بتوفيق الله وعنايته ما اردناه من شرح مشيخة التهذيب فالحمد لله على ذلك وله الشكر على تسييده ، وقد كـنـاـ عـقـدـنـاـ العـزـمـ عـلـيـ انـ يـكـونـ شـرـحـناـ هـذـاـ اوـسـعـ وـاوـفـيـ مـنـ سـابـقـيـهـ وـوـقـفـنـاـ بـذـلـكـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ التـرـاجـمـ غـيـرـ انـ النـاـشـرـ لـمـ كـانـ يـرـغـبـ فـيـ اـخـرـاجـ الـكـتـابـ باـسـرـعـ وـقـتـ اـخـذـ يـلـحـ كـثـيرـاـ فـيـ سـرـعـةـ الـانـجـازـ وـضـاـيـقـنـاـ فـيـ الـوقـتـ لـذـلـكـ آـثـرـنـاـ الاـكـتـفـاءـ فـيـ تـرـجـمـةـ مـنـ شـبـقـتـ مـنـاـ تـرـجـمـتـهـ مـفـصـلاـ بـالـاـشـارـةـ إـلـيـ مـوـضـعـهـ مـنـ الـاسـتـبـصـارـ اوـ الـفـقـيـهـ وـالـحمدـ للـهـ فـيـ الـبـدـءـ وـالـخـتـامـ .



قِرْمَسْتُ اَعْلَمُ الْمُسْبِّحَةِ

صفحة الاسم	الصفحة الاسم
الأشعرى	٧١ ابراهيم بن ماسحاق لاحرى
١٣ احمد بن محمد بن محمد بن صالحان	٥٠ ابراهيم بن هاشم للقى
ابو غالب الزوابى ،	٢٢ احمد بن ابراهيم أبي رافع الصميري
٧٧ اسعد بن محمد بن موسى - ان الصلات الا هو ازى .	٣٥ احمد بن ادريس بن اسعد الاشعرى
٣٤ احمد بن محمد بن يحيى العطار	٥٦ احمد بن الحسين بن عبد الله
اميمائيل بن سار	الازدي
٨٣ جعفر بن داود بن علي القمي	٧٨ احمد بن داود بن علي القمي
٧٩ جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوى	٢٧ احمد بن عبدا الواحد - بن عبدون
٨ جعفر بن محمد بن قولويه	٧٦ احمد بن عمرو بن كيسية
٨٧ الحسن بن احمد بن القاسم العلوى	٥٨ احمد بن محمد بن الحسن بن
٣٢ الحسن بن حمزة العلوى الطبرى	الوليد
٦٦ الحسن بن سعيد (خل)	٤٤ احمد بن محمد بن خالد البرق
٥٢ الحسن بن محبوب	٧٧ احمد بن محمد بن سعيد السبيسي
٧٥ الحسن بن محمد بن معاذة الكندى	ابن عقدة .
٦٥ الحسين بن الحسن بن ابان	٤٢ احمد بن محمد بن غيسى بن عبد الله

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٣٢	علي بن احمد - بن ابي جيد القمي .	٦٣	الحسين بن سعيد الاهاوازى
٨٦	علي بن جعفر الهاشمى - ابوالحسن العريضي .	١١	الحسين بن عبيد الله الفضائرى
٨٠	علي بن حاتم القزوينى	٧٥	الحسين بن علي بن سفيان البزوفري
٧٦	علي بن الحسن الطاطرى	٨١	الحسين بن علي بن شيبان
٥٥	علي بن الحسن بن فضال	٣٦	الحسين بن محمد بن عمران الأشعري .
٨٥	علي بن الحسين السعدى ابادى	٣٨	حميد بن زياد
٧٤	علي بن الحسين بن موسى بن باوبه	٦٦	زرعة بن محمد الحضرمى
٥٥	علي بن محمد بن الظير القرشى	٧٣	سعد بن عبد الله الأشعري
٨٦	علي بن محمد بن قتيبة النيسابورى	٦٧	سماعة بن مهران
٨٥	علي بن مهزيار	٥٤	سهل بن زياد الآدبي
٨٦	العمركى بن علي البوفى	٨٣	صالح بن السندى
٦٨	فضالة بن اوب	٦٩	صفوان بن يحيى الجلبي
٤٧	الفضل بن شاذان النيسابورى	٨٥	العباس بن معروف
٨١	الفضل بن عامر	٢٩	عبد الكريم بن عبد الله البزار
٧٩	محمد بن ابى عمیر الاژدى	٧٩	عبيد الله بن احمد بن نهيك
٧٨	محمد بن احمد بن داود القمي	٤٠	عبيد الله بن يزيد - ابو طالب الانبارى .
٨٧	محمد بن احمد بن قضاعة الصنواني	٢٩	علي بن ابراهيم القمي

فهرست اعلام مشيخة تهذيب الاحکام

٩١

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٨٣	محمد بن عيسى بن عيسى القطبي	٧١	محمد بن احمد بن يحيى الاشغرى
٨	محمد بن محمد بن النعيم - الشيخ المفيد	٣٧	محمد بن اسماويل النيسابوري
٤٣	محمد بن يحيى المطار	٨٤	محمد بن جعفر الراز
٩	محمد بن يعقوب الكليني	٩٠	محمد بن الحسن الصفار
٨٠	محمد بن هودة	٥٩	محمد بن الحسن بن الوليد
٦١	معاوية بن حكيم الدهني .	٣٥	محمد بن الحسين بن سفيان البزوغرى
٨١	موسى بن القاسم بن معاوية .	٢٣	محمد بن عبد الله الشيباني - ابو المفضل .
٦٩	النضر بن سويد الصيرفى .	٧٤	محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه - الصدوق .
٨٢	يونس بن عبد الرحان .	٧٢	محمد بن علي بن محبوب الاشغرى
١٧	هارون بن موسى التلعكبيرى		
٦٢	الميمون بن ابي مسروق النهدي		

دعاً وثناءً

لما كان الشك على النعمة والتحدى بها مما استقبل العقل بالزوجه وكان شكر
للنعم راجياً فاني لحمد الله الذي انعم على رهالني خدمة جده القويم واحياء آثار
أهل بيته العصمة عليه السلام راجياً له اكون من احيا امرهم ومشمولاً لترجمة الامام
الصادق عليه السلام في حديثه مع الفضيل بن يسار حيث قال : رحم الله من احيا امرنا
ولما كان عرقان الجميل وتقدير الفضل مما حث عليه الشرع والعقل اذ كا ورد : من
لم يشكر الخالق لم يشكر الخالق اوري لاما علي أن اتقدم بالشكر لكل من
شجعني وآزرني في اخراج ما وفدت لاخرage من كتب الشريعة وخصوصاً من
اسهم معي في تحمل المتاعب وفي مقدمتهم سماحة حجۃ الاسلام والمسلمين سيدنا
السيد حسن الموسوي الحرسان نفع الله ببركات وجوده الشريف الذي آزرني واسهم
في اخراج ثلاثة موسوعات هي من امهات كتب الحديث وهي : الاستبصار ومن
لا يحضره المفقود وتهذيب الاحكام فقد عني دام ظله كثيراً واعتنى في التعليم
عليها ولشرف نفسه على تحقيقها وتصحيح اخوات بحه : الله من خير ما اخرجته المطابع
كما ولا يفوتي ان اشكو نجلية الكريمين السيدين المهدى والرضا كثر الله في الرجال
العاملين في خدمة الدين من امثالها .


كما واشكر اخيراً صاحب مطبعة النهان الاخ حسن الشیخ ابراهيم الكتبي
وعماله الذين ساعدوه في اخراج هذا الكتاب ، وختاماً اسأل المولى جل اسمه ان
يعن علي بال توفيق لانعام ما قمت به من اعادة طبع كتابي الجواهر والحدائق وان يجعل
علي خالصاً لوجه الكريم انه تحيي مجتب .

الناشر

شيخ علي الآخوندي







LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 047148505